



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة من إعداد الطالب

مزيان هشام

للحصول على شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون

تخصّص: هيئات عمومية وحوكمة

بعنوان

## العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري

تاريخ المناقشة: 01 جويلية 2015

لجنة المناقشة:

- د. إقروفة زبيدة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... رئيسة؛  
أ. د. زوايمية رشيد ، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... مشرفاً ومقرراً؛  
د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنة.

السنة الجامعية 2014-2015.

تعلّم فليس المرء يولد عالماً

وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإنّ كبير القوم لا علم عنده

صغير إذا التفت عليه الجحافل

وإنّ صغير القوم إن كان عالماً

كبير إذا رُدَّت إليه المحافل

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى

كافة أفراد أسرتي

إلى

أساتذتي من الطور الابتدائي إلى مرحلة ما

بعد التدرج

إلى

كافة أصدقائي و زملائي

مشاه



## كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل والاحترام والتقدير...

إلى

من عمري بالفضل واحتصني بالنصح وتفضل

عليّ بقبول الإشراف عليّ مذكرة الماجستير،

الأستاذ الدكتور / رشيد زوايمية

إلى

الأساتذة الكرام الذين سوه يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

إلى

جميع أساتذتي الأفاضل للسنة النظرية للماجستير

إلى

كل من قدّم لي يد العون لإتمام هذا العمل... وأخص بالذكر الطاقم

الإداري لمتوسطة حاج بلحاج / العلة، والمحافظة السابق لمكتبة

كلية الحقوق جامعة سطيف زهير بن علي ، والمترجم الرسمي

الأستاذ / إلياس تواج

هشام

## قائمة أهم المختصرات

### أولاً - باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..
- د. د. ن.: دون دار النشر.
- د. س. ن.: دون سنة النشر.
- ص.: الصفحة.
- ص. ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

### ثانياً - باللغة الفرنسية:

- **AJ. Pénal:** Actualité Juridique de droit Pénal
- **AJDA:** Actualité Juridique de Droit Administratif.
- **APC:** Archives de la Politique Criminelle.
- **COB:** Commission des Opérations de Bourse
- **CSA:** Conseil Supérieur de l'Audiovisuel.
- **Con. Const:** Conseil Constitutionnel.
- **EDCE :** Etudes et Documents du Conseil d'Etat.
- **Ibid.:** au même endroit.
- **JCP:** Semaine juridique, édition générale.
- **JORADP:** Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- **LGDJ:** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **LITEC:** Librairie Technique, librairie de la cour de Cassation.
- **N°:** Numéro.
- **Op. Cit.:** Opere Citato (Cité précédemment).
- **OPU:** Office des Publications Universitaires.
- **p. p:** de la page jusqu'à la page
- **p:** page.
- **Po:** Politique.
- **PUF:** Presses Universitaires de France.
- **RDAl:** Revue de Droit des Affaires Internationales
- **RDP:** Revue du Droit Public.
- **RFDA:** Revue Française de Droit Administratif.
- **RIDC:** Revue Internationale de Droit Comparé.
- **RJC:** Revue de la Jurisprudence Commerciale.
- **(S/dir):** Sous la direction de.
- **Vol :** Volume.

مقدمة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال تحولات وتغييرات مهمة أملت الظروف والتحويلات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية والدولية على كافة الأصعدة خاصة الاقتصادية منها، فنجدها غداة الاستقلال قد تبنت إستراتيجية الدولة المتدخلة من خلال اعتمادها على النظام الاشتراكي الذي جاء به دستور سنة 1963<sup>1</sup> وأكدته دستور سنة 1976<sup>2</sup>، والذي يقوم على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج... .

عاشت الجزائر في ظل هذا النظام لفترة معتبرة تحت غطاء الإيرادات النفطية الضخمة التي كانت تسد عيوبه وسلبياته، لكن بإنخفاض أسعار البترول وانكماش حجم العائدات بداية من سنة 1986 ظهرت عيوبه وسلبياته، الأمر الذي أدى إلى دخول الجزائر في أزمة حادة أدت إلى تدهور حالتها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تجلت مظاهرها في عجز ميزان المدفوعات وانخفاض النمو الاقتصادي وارتفاع مستوى البطالة وتدهور الأوضاع الاجتماعية وانخفاض المستوى المعيشي، ومما زاد من تعقيد وحدة هذه الأزمة، المديونية الضخمة التي دخلت فيها الدولة الجزائرية أواخر الثمانينات<sup>3</sup>.

أمام هذه الأزمة التي ألمت بالبلاد قررت الدولة الجزائرية إعادة النظر في سياستها الاقتصادية عن طريق جملة من التدابير والإصلاحات التي مسّت جميع جوانبها ومختلف قطاعاتها، سواء تلك الإصلاحات التي كانت بإرادتها (إصلاحات ذاتية)، أو التي جاءت في إطار الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي<sup>4</sup>، ولقد كان مسار هذه الإصلاحات نحو انتهاج النهج الليبرالي أو نظام اقتصاد السوق الذي حمل مؤشراتته دستور سنة 1989<sup>5</sup>، ليتجسد بعد ذلك صراحة في ظل دستور سنة 1996<sup>6</sup>، ويعتمد هذا النظام على مجموعة من الأسس منها: تحرير النشاط الاقتصادي وفتح المجال

<sup>1</sup> Voir l'article N° 10 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, du 8 septembre 1963, JORADP, N° 64, du 10 septembre 1963.

<sup>2</sup> أنظر المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مؤرخ في 19 نوفمبر 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ر. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدّل ومتمم بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج. ر. ج. ر. عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، وبالقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ر. عدد 3، صادر في 5 جانفي 1980، وبالتعديل المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج. ر. ج. ر. عدد 45، صادر في 5 نوفمبر 1988.

<sup>3</sup> SADI Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publiques en Algérie, 2<sup>ème</sup> édition, OPU, Alger, 2006, p. 41.

<sup>4</sup> عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص. 574.

<sup>5</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ر. عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

<sup>6</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ر. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدّل =

أمام المبادرة الخاصة، والاعتماد على مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، والتخلي عن التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، ووضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

على إثر هذه الإصلاحات أصبح دور الدولة يقتصر على الحفاظ على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وتأطير آليات السوق بهدف تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والمصلحة العامة للدولة، غير أن هذه الأدوار أصبحت تمارس من طرف هيئات إدارية جديدة حلت محل الهياكل الإدارية التقليدية تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وقد اقتبس المشرع الجزائري هذه الأخيرة من النظام الفرنسي الذي كرسها لأول مرة سنة 1978 بإنشائه للجنة الوطنية للاتصال والحريات، والذي بدوره استوحاها من النظام الإنجلوسكسوني<sup>7</sup>، حيث عرفت في النظام الأمريكي تحت تسمية «*Independent Regulatory Agency*»، وفي النظام البريطاني تحت تسمية «*Quangos*» وهي مختصر لـ «*Quasi Autonomous Non Governmental Organisation*»<sup>8</sup>.

وبعد إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 أول ظهور لهذه الفئة القانونية الجديدة في الجزائر<sup>9</sup>، تلاه في السنة نفسها إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية<sup>10</sup>، وفي سنة 1993 تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>11</sup>، ثم مجلس المنافسة سنة 1995<sup>12</sup>، ثم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000<sup>13</sup>، ثم وكالتي ضبط القطاع المنجمي سنة 2001<sup>14</sup>، بعدها

<sup>7</sup> =المتّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

<sup>8</sup> RIVERO Jean et WALINE Jean, Droit Administratif, 1<sup>ère</sup> Edition, Dalloz, 1998, p. 339.

<sup>9</sup> حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. ص. 37-39.

<sup>10</sup> قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990، (ملغى).

<sup>11</sup> قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدّل بموجب بأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

<sup>12</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتّم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر 19 فيفري 2003. (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في 7 ماي 2003)

<sup>13</sup> أمر رقم 95-06، مؤرخ في 19 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

<sup>14</sup> قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدّل ومتّم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، وبالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

<sup>14</sup> قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001، معدّل ومتّم بالأمر رقم



بسنة ظهرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>15</sup>، وسلطة ضبط النّقل<sup>16</sup>، وفي سنة 2005 أنشئت سلطة ضبط الخدمات العموميّة للمياه<sup>17</sup>، التي تلاها بعد ذلك إنشاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>18</sup> وكذا لجنة الإشراف على التّأمينات سنة 2006<sup>19</sup>، ثمّ الوكالة الوطنيّة للموارد الصيدلانيّة المستعملة في الطّب البشري سنة 2008<sup>20</sup>، ثمّ سلطة ضبط الصحّافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري<sup>21</sup>، وخليّة معالجة الاستعلام المالي سنة 2012<sup>22</sup>، وفي سنة 2015 تمّ إنشاء السلّطة الوطنيّة للتّصديق الإلكتروني<sup>23</sup>.

وقد خصّصت هذه الهيئات بالطّابع السّلطوي الذي يظهر من خلال مجموع الصّلاحيات التي أسندت إليها، والتي كانت تعود في الأصل إلى الأجهزة التّقليديّة للدّولة، مما يجعل من هذه الهيئات بمثابة سلطات وليس مجرد هيئات استشاريّة<sup>24</sup>، ومن أهم الصّلاحيات التي تتمتع بها هذه الهيئات نجد الصّلاحيات التي كانت مخوّلة للسلّطة القضائيّة، والتي تظهر في الاختصاص القمعي الذي سمح لها بتوقيع العديد من العقوبات في حالة ارتكاب المخالفات، وهذا في إطار ما يسمى بإزالة التّجريم الذي

---

=07-02، مؤرّخ في 01 مارس 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 7 مارس 2007، (ملغى).  
<sup>15</sup>قانون رقم 01-02، مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.  
<sup>16</sup>قانون رقم 02-11، مؤرّخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.  
<sup>17</sup>قانون رقم 05-12، مؤرّخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج. ر. ج. ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل و متمّم بالقانون رقم 08-03، مؤرّخ في 23 جانفي 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 04، مؤرّخ في 27 جانفي 2008، و بالأمر رقم 09-02، مؤرّخ في 22 جوان 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرّخ في 26 جوان 2009.  
<sup>18</sup>قانون رقم 06-01، مؤرّخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11-15، مؤرّخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، وبالرّسوم الرّئاسي رقم 12-64، مؤرّخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.  
<sup>19</sup>أمر رقم 95-07، مؤرّخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتّأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06-04، مؤرّخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، وبالأمر رقم 10-01، مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر سنة 2010، بالقانون رقم 13-08، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 3 ديسمبر 2013.  
<sup>20</sup>قانون رقم 85-05، مؤرّخ في 16 فيفري 1985، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-13، مؤرّخ في 20 جويلية 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.  
<sup>21</sup>قانون عضوي رقم 12-05، مؤرّخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.  
<sup>22</sup>قانون رقم 05-01، مؤرّخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 12-02، مؤرّخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.  
<sup>23</sup>قانون رقم 15-04، مؤرّخ في 1 فيفري 2015، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكتروني، ج. ر. ج. ج. عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

<sup>24</sup>ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N°26, Alger, 2003, op.cit, p.30.

يهدف إلى تقليص حجم التجريم الجنائي ودور القضاء الجزائي في هذا المجال، كما تظهر أيضا في اختصاص فض النزاعات التي قد تثور بين الأعوان الاقتصادية من خلال أعمال الاختصاص التحكيمي.

قد يلاحظ أن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ومنحها سلطة العقاب وفض النزاعات قد أبعده دور القضاء من مجال الضبط، إلا أن هذا الإبعاد يبقى نسبيا وليس مطلقا، إذ توجد العديد من النصوص القانونية تؤكد الدور الكبير الذي مازال يلعبه القاضي في مجال الضبط، سواء بصفة مباشرة من خلال توقيع الجزاءات مدنية خاصة في مجال المنافسة، وفصله في جزء من المخالفات المرتكبة في القطاعات المضبوطة، أو بصفة غير مباشرة من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه على أعمال السلطات الإدارية المستقلة والنظر في الطعون المرفوعة ضدها والذي يسميه البعض بالضبط على المستوى الثاني.

أمام هذا التداخل في الاختصاص بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء، الذي ظهر نتيجة تمتع السلطات الإدارية المستقلة بمهام ذات طابع قضائي، وفي نفس الوقت احتفاظ القضاء بالعديد من الاختصاصات في مجال الضبط نطرح الإشكالية الآتية:

**كيف يمكن تشخيص وتكييف العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في ظل تمتع**

**السلطات الإدارية المستقلة باختصاصات ذات الطابع القضائي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، فصل نبين فيه علاقة السلطات الإدارية المستقلة بالقضاء بين الإقصاء والتنافس، وفصل نبين فيه علاقة السلطات الإدارية المستقلة بالقضاء بين التكامل والرقابة، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي في الدراسات القانونية الذي يعتبر المنهج الأصح له، واستنادا إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع و ما عثرنا عليه من اجتهادات فقيّة و قضائيّة.

## الفصل الأوّل

علاقة السّلتطات الإداريّة المستقلّة بالقضاء

بين الإقصاء والتّنافس

يعدّ القضاء الجهاز المحوري والطريق الطبيعي لردع الأعوان الاقتصادية المرتكبة للجرائم الاقتصادية، وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم، ووسيلة إقرار العدل في المجتمع بين مختلف أفرادها لأنّ القضاء مظهر من مظاهر السيادة، وصاحب السيادة وحده المؤهل للهوض بوظيفة القضاء، وبذلك ارتبطت الوظيفة القضائية بعمومية ولاية الدولة من حيث المرجعية، وبتحقيق فعالية القانون من حيث الغاية<sup>25</sup>، لكن نظراً للتطور السريع والمستمر في المعاملات الاقتصادية بأنواعها المختلفة، وما نتج عن ذلك التطور من زيادة كبيرة في حجمها والحاجة الملحة إلى السرعة والفعالية الضرورية لردع الانتهاكات والبتّ في النزاعات الناشئة عنها، أضحت من ضروري اللجوء إلى أساليب جديدة وطرق بديلة من أجل تسوية هذه المسائل، لمواكبة متطلبات الحياة الاقتصادية وطبيعة العلاقات الناشئة عنها بما يتلاءم مع روح الضبط الاقتصادي الذي يحتاج إلى السرعة والمرونة<sup>26</sup>، وتفادي البطء الذي تعاني منه الجهات القضائية العادية نتيجة تعقد إجراءاتها واستغراقها مدة طويلة.

ولتحقيق هذا المبتغى قام المشرع الجزائري باستحداث السلطات الإدارية المستقلة، التي تتمتع بصلاحيات واختصاصات كانت تعود في الأصل إلى القضاء، تتمثل في اختصاصين هما:

-الاختصاص القمعي الذي يعدّ تعبيراً عن رفض تدخّل القاضي الجزائري في القطاعات الاقتصادية<sup>27</sup> وتخلّي عن الحلّ الجنائي بخصوص الجرائم الاقتصادية<sup>28</sup>، أو بعبارة أخرى هو إقصاء للقاضي الجزائري (المبحث الأول).

-الاختصاص التحكيمي الذي كُرسَ قصد تسوية بعض النزاعات التي قد تثور بين الأعوان الاقتصاديين والتي تتنافس في تسويتها مع هيئات القضاء العادي<sup>29</sup>، وبالتالي فإنّ الاختصاص التحكيمي يعدّ أحد الوسائل التي تُكرّس علاقة التنافس بين السلطات الإدارية المستقلة وهيئات القضاء العادي (المبحث الثاني).

<sup>25</sup> بوضويرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2008، ص. 3.

<sup>26</sup> ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 285.

<sup>27</sup> عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 29.

<sup>28</sup> أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحدّ من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص. 8.

<sup>29</sup> عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 239.

## المبحث الأول

### إقصاء السلطات الإدارية المستقلة للقاضي الجزائي من خلال

#### الاختصاص القمعي

تقتضي فكرة الضبط الاقتصادي تجميع عدّة وسائل على مستوى هيئة واحدة هي السلطات الإدارية المستقلة بعدما كانت متفرقة بين عدّة هيئات، ورفض تدخل هذه الهيئات في صلاحياتها واختصاصاتها<sup>30</sup>، ومن بين أهمّ هذه الوسائل نجد الاختصاص القمعي، الذي على رغم من انتقادات واعتراضات فقهية التي تلقاها حول مدى مشروعيتها ودستوريتها على اعتبار أنّه في الأصل يدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي، إلا أنّه لعب دورا هاما في تحقيق فكرة الضبط الاقتصادي بإقصائه للقاضي الجزائي من النّظر في عديد مخالفات التي ترتكب على مستوى القطاعات المضبوطة، وذلك لعدم تخصّصه وعجزه عن تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي، ونتيجة لظهور ظاهرة إزالة التّجريم التي لعبت دورا هاما في الحدّ من الإسراف في استخدام العقوبة الجزائية وإبعاد القاضي الجزائي (المطلب الأول).

وقد اعتمد المشرع في تكريسه لهذه المعطيات، على نقل العديد من المخالفات من دائرة اختصاص القاضي الجزائي إلى دائرة اختصاص السلطات الإدارية المستقلة المتمتعة بالسلطة القمعية ومن خلال استبدال العقوبات الجنائية المطبقة عليها بعقوبات إدارية تطبقها السلطات الإدارية المستقلة المختصة في إطار ما يسمى بامتيازات السلطة العامة<sup>31</sup> شريطة إخضاعها لمجموعة من الضمانات<sup>32</sup> ولعلّ أهم ما يميّزها عن العقوبة الجنائية هو عدم انطوائها على عقوبة سلب الحرية كالحبس والسّجن<sup>33</sup> (المطلب الثاني).

<sup>30</sup>رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ومالية، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص. 12.

<sup>31</sup>QUASTANA Jacques, « La sanction administrative est-elle encore une décision de l'administration?: Rapport général », AJDA, N° spécial, Paris, 2001, p 141.

<sup>32</sup>BRISSON-Jean François, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la convention européenne des droits de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil d'Etat et la cour de cassation », AJDA, N° 3, Paris, 1999, p. 847.

<sup>33</sup>DELMAS-MARTY Mireille, TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger? De la répression administrative au droit administrative pénal, Economica, Paris, 1992, p. 51, 52.

## المطلب الأول

## إقصاء القاضي الجزائي نتاج لتكريس الاختصاص القمعي

يقصد بالاختصاص القمعي الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة، مجموع العقوبات الإدارية التي توقعها هذه السلطات بواسطة إجراءات إدارية محددة على الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية بهدف ردع الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح<sup>34</sup>، ومن هذا فإنه يختلف عن الاختصاصات التأديبية التي لا يمكن للإدارة أن تمارسها إلا على الموظف الذي أخلّ بواجباته الوظيفية<sup>35</sup>، كما يختلف على الجزاءات التعاقدية التي تفرضها السلطات الإدارية على الأشخاص الذين تربطهم بها علاقة تعاقدية نتيجة إخلالهم بالالتزامات والشروط والتعليقات المنصوص عليها في العقد<sup>36</sup>، ويختلف أيضا عن الجزاءات التي تفرضها السلطات الإدارية في معرض ممارستها لمهام الضبط الإداري، والتي ترمي إلى المنع والوقاية لحماية الأمن العام والصحة العامة أو السكينة العامة، فهي لا ترمي إلى عقاب صاحب الشأن وإن كانت تنعكس عليه سلبا فتحرمه من حقوق أو تقيّد ممارسته لهذه الحقوق<sup>37</sup>.

وقد تمّ الاعتماد على العديد من المبررات من أجل تكريس هذا الاختصاص تمحورت حول ظاهرة إزالة التجريم التي جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة، وكذا عجز وقصور القاضي الجزائي عن مواكبة أهداف الضبط الاقتصادي، والذي يفهم من الواقع القضاء الجزائي الذي يتسم بالبطء في الفصل والتعقيد في الإجراءات، ومن الواقع الاقتصادي الذي يمتاز بالسرعة والمرونة (الفرع الأول)، إلا أنّ هذه المبررات لم تكن كافية من أجل تكريس الاختصاص القمعي، الذي تعرّض لموجة حادة من الانتقادات التي نادى بعد دستورية هذا الاختصاص، لأنّه يمثل اغتصابا حقيقيا لصلاحيات واختصاصات السلطة القضائية، الأمر الذي أدى إلى التّدخل النصّ الدستوري والقضاء الدستوري من أجل وضع حدّ لهذه الإشكالية، والذي توجّح في الأخير بإقرار مشروعية السلطة القمعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة (فرع الثاني).

<sup>34</sup> أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، 1997، ص. 217.

<sup>35</sup> راجع محمد الأخضر بن عمران، النظام القانون لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص. 15، 17.

<sup>36</sup> راجع محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص. 75-79.

<sup>37</sup> غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.، ص. 24.

## الفرع الأول

### مبّررات تكريس الاختصاص القمعي

يمكن أن نبرّر منح الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة على أنه سعي من طرف المشرع لإقصاء القاضي الجزائي من التدخّل في المجال الاقتصادي، ورفع صفة التّجريم عن المخالفات الاقتصادية، واستبدال العقاب الجنائي بالعقاب الإداري، وهذا الذي يعرف بظاهرة إزالة التّجريم (أولاً)، كما يمكن إرجاعها إلى عجز وقصور القاضي الجزائي عن تحقيق أهداف الضّبط الاقتصادي نتيجة لعدم تخصّصه التقني الذي يرجع إلى تعقّد العلاقات بين أعوان الاقتصاديين في المجالات المضبوطة وعدم تلاؤم المحاكمة الجزائية مع القطاعات المضبوطة (ثانياً).

### أولاً- ظاهرة إزالة التّجريم في المجال الاقتصادي

تمثّل إزالة التّجريم أحد المصطلحات الحديثة التي جاءت بها السّياسة الجنائية المعاصرة<sup>38</sup>، رفقة العديد من المفاهيم القانونية التي تتشابه معها، الأمر الذي يوجب استجلاء تعريفها وتمييزها عن الأوصاف المشابهة له (1)، ثم بيان الإطار التاريخي لها (2).

#### 1- تعريف ظاهرة إزالة التّجريم وتمييزها عن بعض الأوصاف المشابهة لها

وردت العديد من المفاهيم التي حاولت وضع تعريف لظاهرة إزالة التّجريم نبيّن أهمها (أ)، ثم نعرّج إلى تمييز هذه الظّاهرة عن المصطلحات الأقرب لها من النّاحية الهدف (ب).

**أ- تعريف ظاهرة إزالة التّجريم:** تعرّف ظاهرة إزالة التّجريم على أنّها إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى وتقرير جزاءات قانونية غير الجزاءات الجنائية، تكون في الغالب إدارية<sup>39</sup>، أو بعبارة أخرى هو عملية إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى (الهيئات الإدارية المستقلة) واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية<sup>40</sup>، ومعنى هذا أنّ ظاهرة إزالة التّجريم تهدف إلى إقصاء القاضي الجنائي (سواء كان إقصاء كلياً أو جزئياً) وفسح المجال أمام القمع الإداري.

<sup>38</sup> محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 29.

<sup>39</sup> SAUVE Jean-Marc, «Les sanctions administratives en droit public Français », AJDA, Paris, 2001, p. 16.

<sup>40</sup> عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضّبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص. 239.

ويعرفها الأستاذ *G. LEVASSEUR* على أنها إنهاء أو وقف تجريم سلوك معين<sup>41</sup>، وفي نفس السياق يعرفها *G. KELLENS* على أنها: "تجريد الجريمة من صفتها الجرمية، دون إلغاء للجزاء الذي يمكن أن يكون مقيدا لحقوق الأفراد"<sup>42</sup>، كما تعرف أيضا على أنها "إلغاء للقانوني للقاعدة الجنائية، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، وبالتالي الاعتراف بمشروعيتها، وإباحته جنائيا مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، وذلك لأسباب تستند لاعتبارات من الملائمة التي تملئها السياسة الجنائية."<sup>43</sup>

وعليه فإن ظاهرة إزالة التجريم من المجال الاقتصادي تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما:

- إقصاء القاضي الجزائي بمنعه من التدخل في المجال الاقتصادي عن طريق رفع الصفة التجريرية عن المخالفات الاقتصادية، وبالتالي الاعتراف بمشروعيتها وإباحتها جنائيا.
- الإبقاء على عدم مشروعية تلك المخالفات الاقتصادية طبقا لقواعد قانونية أخرى، وفرض عقوبات تتمثل عادة في عقوبات إدارية مالية أو عقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق من طرف هيئات أخرى غير الهيئات القضائية الجنائية هي السلطات الإدارية المستقلة<sup>44</sup>.

**ب- تمييز ظاهرة إزالة التجريم عن بعض الأوصاف المشابهة لها:** تزامن مع ظهور

ظاهرة إزالة التجريم العديد من المصطلحات المشابهة لها كظاهرة الحد من العقاب وظاهرة التحول عن الإجراء الجنائي، الأمر الذي يوجب علينا توضيح أوجه التمايز بينهما.

**ب1- الحد من العقاب:** تتضمن ظاهرة الحد من العقاب معنيين: المعنى الأول هو الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به، ومثال ذلك النزول من حالة جنائية إلى حالة جنحة أو من حالة جنحة إلى مخالفة<sup>45</sup>، وعليه فإن الفرق بين الظاهرتين يكمن في أنّ ظاهرة إزالة التجريم تنتقل وتحوّل اختصاص توقيع العقوبة إلى هيئات أخرى مثل السلطات الإدارية المستقلة، أمّا في ظاهرة

<sup>41</sup> « à cesser d'incriminer un comportement. » ; LEVASSEUR Georges, «Le problème de la dépenalisation», APC, N° 06, 1983, p. 65.

<sup>42</sup> « perdre à une infraction son caractère criminel sans supprimer des sanctions qui peuvent porter attient aux droits individuels. »

نقلا عن: محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 237.

<sup>43</sup> محمود طه جلال، مرجع نفسه، ص. 251.

<sup>44</sup> JEAN-PAUL Jean, «Politique criminelle et nouvelle économie du système pénal», AJ. Pénal, Paris, 2006, p. 480.

<sup>45</sup> محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري: ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 16.



الحدّ من العقاب فإنّ الاختصاص توقيع العقوبة الأخف يبقى من اختصاص القاضي الجنائي.

أما المعنى الثاني فهو الاعتراف بالمشروعية المطلقة لسلوك معيّن من خلال الإلغاء التام لأيّ جزء مهما كان نوعه، ومن هذا فإنّ الفرق بين الظاهرتين يتمحور حول مقدار ونسبة مشروعية السلوك فنجد في ظاهرة إزالة التّجريم مشروعية السلوك نسبية بحيث تقتصر على جانب الجنائي فقط دون فروع القانون الأخرى، أمّا في ظاهرة الحدّ من العقاب فمشروعية السلوك تكون مطلقة سواء من الناحية الجنائية أو من ناحية فروع القانون الأخرى.<sup>46</sup>

**ب2- التّحول عن الإجراء الجنائي:** تعرّف هذه الظاهرة على أنّها كلّ وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف به المتابعة الجنائية، وذلك لتجنّب صدور الحكم بالإدانة، كعرض الأمر على الصلح، أو التّحكيم، أو الاستعانة ببرامج تدرّيبية و تأهيلية كإخضاع المتّهم لعلاج طبيّ أو برنامج تربيوي.<sup>47</sup>

وعليه فإنّ نقاط الاختلاف بين الظاهرتين تكمن في أنّ ظاهرة إزالة التّجريم ترفع التّجريم عن المخالفة من الناحية الجنائية إلّا أنّ المخالفة تبقى غير مشروعة طبقاً لقوانين أخرى، أمّا في ظاهرة التّحول عن الإجراءات الجنائية فإنّ المخالفة تبقى مجرّمة جنائياً، وفي حالة فشل هذه الوسائل في تحقيق غايتها أو عدم نجاح المتّهم في اجتياز البرنامج التأهيلي فإنّه تُحرّك قبلة الإجراءات الجنائية العادية<sup>48</sup> كما نجد أنّ تأثير ظاهرة التّحول عن الإجراءات الجنائية يقتصر على استبعاد الإجراء الجنائي الذي يتوقّف من خلاله تطبيق النصّ الجنائي، في حين نجد تأثير ظاهرة إزالة التّجريم لا تقتصر على استبعاد الإجراء الجنائي ووقف تطبيق النصّ الجنائي، بل يتعداه إلى إلغاء النصّ الجنائي الذي يجرم السلوك.<sup>49</sup>

## 2- الإطار التاريخي لظاهرة إزالة التّجريم

لقيت ظاهرة إزالة التّجريم رواجاً كبيراً بين دول العالم، فعلى المستوى الدولي نجد العديد من التشريعات الحديثة المقارنة اتجهت نحو تبني هذه الظاهرة كألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا (أ)، ثم تلاها المشرع الجزائري الذي لم يتخلّف عن الرّكب وتبنّى كذلك هذه الظاهرة (ب).

<sup>46</sup> محمود طه جلال، مرجع سابق، ص. ص. 291، 247.

<sup>47</sup> LEVASSEUR Georges, op, cit, p. 53

<sup>48</sup> محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص. 28.

<sup>49</sup> « La décriminalisation et le processus tendant non seulement à la suppression de l'application de toute sanction à l'égard d'un comportement déterminé, mais encore à la suppression de son statut même de crime au sens large c'est-à-dire d'infraction pénale » ; PRADEL Jean, Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> édition, CUJAS, Paris, 2006, p. 25 .

أ- في القانون المقارن: يرجع أول ظهور لظاهرة إزالة التجريم إلى المشرع الألماني الذي جسدها منذ بداية القرن العشرين (20)، عن طريق نظرية "العقاب الإداري" (*Verwaltungsstrafe*)، ثم نظرية "جرائم النظام" (*Ordnungswidrigkeiten*)<sup>50</sup>، وكان مجال تطبيق هذا القانون مقتصر على بعض القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية في ألمانيا فقط، إلا أنه تطوّر بعد ذلك ليصبح تطبيقه يشمل العديد من المجالات<sup>51</sup>، وقد تجسّد كلّ هذا بصدور عدّة قوانين من بينها قانون 25 مارس 1952 الذي أزال التجريم عن بعض الممارسات وأعتبرها مجرد انتهاكات إدارية، وقانون 2 جانفي 1975 الذي نصّ على نقل مجموعة كبيرة من المخالفات من حيّز قانون العقوبات إلى حيّز قانون العقوبات الإداري<sup>52</sup>.

تلاه بعد ذلك المشرع الإيطالي الذي سار على نهج المشرع الألماني في تكريسه لظاهرة الإزالة التجريم، ففي بادئ الأمر قصر نطاق تطبيق هذه الظاهرة على طائفة محدّدة من مخالفات مثل مخالفات المرور والمخالفات المعاقب عليها بغرامات بوليسية<sup>53</sup>، إلا أنه وسّع من هذه الظاهرة بعد إصداره لقانون 1981/11/24 الذي رفع من خلاله العديد من الجرح والمخالفات من مجال اختصاص قانون العقوبات<sup>54</sup>.

أمّا المشرع الفرنسي فكان من بين المشرعين الأكثر تردّدا في تطبيق ظاهرة الإزالة التجريم والإقرار بقانون العقوبات الإداري كقانون مستقل بذاته، وذلك نتيجة تمسّكه المفرط بالقيم الليبرالية المستمدّة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وتفسيره الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي حصر سلطة توقيع العقاب في يد القضاء<sup>55</sup>، لكن بتحوّل الدولة الفرنسية في فترة السبعينات من دولة متخلّلة إلى دولة ضابطة، وظهور السلطات الإدارية المستقلة التي شكّلت نمط جديد من أنماط التدخّل العام، وبتحويلها لسلطات قمعية، تبلورت ظاهرة إزالة التجريم وتراجع دور القاضي الجزائي في العديد من مجالات خاصة المجال الاقتصادي<sup>56</sup>، وقد جسّد المشرع الفرنسي هذه الظاهرة عن طريق عدّة القوانين منها: قانون 1 ديسمبر 1986 المتعلّق بحرية الأسعار والمنافسة الذي أسند لمجلس المنافسة قمع الجرائم الماسة بحرية المنافسة بعد أن كانت مخولة أساسا للقاضي الجزائي<sup>57</sup>، وقانون 02 جويلية 1989 المتعلّق بأمن وشفافية السّوق الماليّة الذي أعطى مجلس عمليات البورصة (COB) صلاحية توقيع

<sup>50</sup>PRADEL Jean, Op. Cit. p.6.

<sup>51</sup>MODERNE Franck, «La sanction administrative: éléments d'analyse comparative», RFDA, N°3, Paris, 2002, p. 486.

<sup>52</sup>أمين مصطفى محمّد، مرجع سابق، ص. 81.

<sup>53</sup>أمين مصطفى محمّد، مرجع نفسه، ص. 84.

<sup>54</sup>MODERNE Franck, Op. Cit. p. 486

<sup>55</sup>بوسفيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 275.

<sup>56</sup>GODET Romain, «La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché», RFDA, N° 05, Paris, 2002, p. 957.

<sup>57</sup>Voir VALETTE Jean-Paul, Droit public économique, 2<sup>ème</sup> édition, Hachette Supérieur, Paris, 2009, p. 127, 128.

عقوبات على المتعاملين المخالفين لأنظمتها<sup>58</sup>... إلخ.

**ب- في القانون الجزائري:** ورثت الجزائر بحكم تاريخها نظام القمع الإداري الذي كان مطبقا من طرف فرنسا أثناء الحقبة الاستعمارية، أين واصل المشرع الجزائري العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال<sup>59</sup>، وذلك عندما أصدر القانون رقم 62-175 المتعلق بالعمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتنافى منه مع السيادة الوطنية، وقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية المتضمنة لمادة القمع الإداري إلى غاية 05 جويلية 1975<sup>60</sup>، باستثناء نصين هما الأمر رقم 74-107 المتعلق بالمرور<sup>61</sup>، والأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار<sup>62</sup>، ومما ساهم في إرساء القمع الإداري محل القمع الجنائي في هذه المرحلة هو انتهاج الدولة الجزائرية لنهج الدولة المتدخلة والنظام الاشتراكي.

ومع ظهور السلطات الإدارية المستقلة تنامت فكرة إزالة التجريم في القطاع الاقتصادي، نتيجة لتحويل سلطة توقيع العقاب على المخالفات التي تقع في مجال الاقتصادي من القاضي الجزائري إلى هذه السلطات<sup>63</sup>، وهذا ما شهده القطاع المنافسة فبعدما كانت الممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص القاضي الجنائي في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>64</sup>، أصبحت من اختصاص مجلس المنافسة بعد صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

## ثانيا - قصور القاضي الجزائري عن تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي

من بين أهم مبررات منح الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، نجد قصور القاضي الجزائري وعجزه عن تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي نتيجة لعدم تخصصه مقارنة بهذه السلطات خاصة في الأمور التقنيّة (1)، وعدم ملائمة المحاكمة الجزائرية للقطاعات المضبوطة (2).

<sup>58</sup>Voir BON-GARCIN Isabelle, « Les agents de la Commission des opérations de bourse peuvent assister aux auditions. La procédure répressive de la Commission est conforme aux dispositions de la Convention européenne des droits de l'homme dès lors que ses décisions subissent a posteriori le contrôle effectif d'un organe judiciaire », Recueil Dalloz, Paris, 1998, p. 65.

<sup>59</sup>ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, p.35.

<sup>60</sup>أمر رقم 73-29، مؤرخ في 5 جويلية 1973، يتضمن إلغاء الأمر رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج. ر. ج. عدد 53، صادر سنة 1975.

<sup>61</sup>أمر رقم 74-107، مؤرخ في 6 ديسمبر 1974، يتضمن قانون المرور، ج. ر. ج. عدد 104، صادر في 27 ديسمبر 1974.

<sup>62</sup>أمر رقم 75-37، مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج. ر. ج. عدد 38، صادر في 13 ماي 1975، (ملغى).

<sup>63</sup>ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 82.

<sup>64</sup>قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

## 1- عدم تخصص القاضي الجنائي مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة

يمثل عدم تخصص القاضي الجزائي وعدم إلمامه بأمر الضبط الاقتصادي خاصة التقنية منها من أهم أسباب إقصائه، وهذا راجع إلى التكوين القانوني البحث للقضاة<sup>65</sup>، الأمر الذي ساهم في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة قصد تدعيم مبدأ التخصص، الذي يظهر من خلال إيجاد شخصيات متخصصة في القطاعات المضبوطة<sup>66</sup>، ومن بين أهم العوامل التي جسدت مبدأ التخصص لهذه السلطات نجد الطابع الجماعي والطابع المختلط لتركيباتها البشرية.

بالنسبة للطابع الجماعي نجد أنّ المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وعممه على كلّ التشكيلات البشرية لهذه السلطات التي يتراوح عدد أعضائها بين 4 أعضاء و 14 عضوا<sup>67</sup>، وهذا ما يضيف على السلطات الإدارية المستقلة طابع الجدّية والموضوعية، اللذان يتجسدان عن طريق إجراء مداورات جماعية وتشاور جماعي حول المواضيع الحساسة أو المسائل معقدة<sup>68</sup>.

أما بخصوص الطابع المختلط للتركيبية البشرية، فقد نوع المشرع الجزائري الصفات والمراكز القانونية لغالبية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لتشمل كلاً من الخبراء والمهنيين والقضاة والأساتذة وممثلي الهيئات، مما يساعد على تنوع الاقتراحات وتبادل وجهات النظر والبحث عن حلول متوازنة<sup>69</sup>؛

ف نجد فئة الخبراء مطلوبة في كلّ من مجلس النقد القرض الذي يضمّ شخصيتين يُختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية<sup>70</sup>، واللجنة المصرفية التي تضمّ ثلاثة (3) أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي<sup>71</sup>، ولجنة الإشراف على التأمينات التي تضمّ خبيراً واحداً (1) في ميدان التأمينات<sup>72</sup>، بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي تحتوى تشكيلته على ستة (6)

<sup>65</sup> عيسوي عزالدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص. 245.

<sup>66</sup> أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007. ص. ص. 12، 13.

<sup>67</sup> ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص. 13.

<sup>68</sup> Conseil d'Etat, « Les autorités administratives indépendantes :Rapport public», EDCE, Paris, 2001, p. 291.

<sup>69</sup> GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991, p. 69.

<sup>70</sup> أنظر المادتين 58، 95 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتّم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 18 أوت 2013.

<sup>71</sup> المادة 106 من أمر رقم 03-11 المعدّل والمتّم، مرجع نفسه.

<sup>72</sup> المادة 209 مكرّر 2 من أمر رقم 95-07 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

أعضاء يُختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية<sup>73</sup>، وسلطة ضبط السمي البصري التي تشمل تشكيلتها على تسعة (9) أعضاء يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمي البصري<sup>74</sup>.

أما فئة المهنيين فنجدها في كل من مجلس المنافسة الذي يضم أربعة (4) أعضاء يُختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة<sup>75</sup>، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تضم سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية<sup>76</sup>، وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تضم عضو واحد (1) مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة<sup>77</sup>.

وبخصوص فئة القضاء تضم اللجنة المصرفية قاضيان (2) منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء<sup>78</sup>، وتضم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قاض واحد (1) يقترحه وزير العدل<sup>79</sup>، كما تضم لجنة الإشراف على التأمينات قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا<sup>80</sup>.

وعن فئة الأساتذة وممثلي الهيئات تضم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أستاذ جامعي

<sup>73</sup>المادة 24 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدّل ومتّم بالقانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>74</sup>أنظر المادة 57 و58 من القانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2015، يتعلّق بالنشاط السمي البصري، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

<sup>75</sup>المادة 24 من أمر رقم 03-03 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>76</sup>المادة 50 من قانون عضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>77</sup>المادة 20 من مرسوم تشريعي رقم 10-93 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>78</sup>المادة 106 من أمر رقم 11-03 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>79</sup>المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>80</sup>المادة 209 مكرّر 2 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي<sup>81</sup>، وتضم لجنة الإشراف على التأمينات ممثل عن الوزير المكلف بالمالية<sup>82</sup>، كما يضم مجلس المنافسة عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين<sup>83</sup>.

## 2- عدم ملائمة المحاكمة الجزائية للقطاعات المضبوطة

من بين المبررات أيضا التي لعبت دورا فعّالا في إقصاء القاضي الجزائري، نجد عدم ملائمة المحاكمة الجزائية للقطاعات المضبوطة، والذي يرجع إلى عدة أسباب تتمثل في الآتي:

- ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي حيث أدت هذه الظاهرة التي حصلت في النصف الثاني من القرن العشرين (20) لمواجهة النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف والأزمات الاقتصادية التي أصابت العالم (كجرائم الاحتيال، والتسعير، والنموين)، والتي فضل الكثير من المشرعين مواجهتها بمزيد من قواعد التجريم<sup>84</sup> إلى تزايد عدد القضايا الجنائية بشكل كبير، مما أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي، الشيء الذي أجبر العديد من التشريعات الحديثة على وضع بدائل للعدالة الجنائية، وذلك بإخراج الجرائم القليلة الخطورة -التي لا ترقى إلى أن تكون فعلا جرميا ولا تمس بأمن وكيان الدولة- من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القمع الإداري<sup>85</sup>.

- فقدان الأثر الرادع للعقوبة الجزائية الذي يرجع إلى التأخير الكبير في الفصل في الدعاوي، نتيجة لبطء الإجراءات القضائية وتعقيدها وتراكم الملفات والتزايد المفرط في عدد الجرائم التي يفصل فيها القاضي الجزائري مما ينتج عنه تأجيل الفصل في القضايا المطروحة أمامه<sup>86</sup>، وهذا ما لا يتماشى مع المجال الاقتصادي الذي يمتاز بالسرعة والحيوية<sup>87</sup>، في حين نجد أنّ القمع الإداري الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة له فوائد عملية أكبر من العقاب الجزائي خاصة من ناحية الكفاءة والمرونة وسرعة البت في النزاعات والدعاوي<sup>88</sup>، وهذا ما يمكن السلطات الإدارية المستقلة من إيجاد حلول آنية وفورية لكل خرق يمسّ بالقطاع الذي تضبطه.

<sup>81</sup>المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>82</sup>المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>83</sup>المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>84</sup>محمود طه جلال، مرجع سابق، ص.303.

<sup>85</sup>مزهود حنان، "استبعاد القاضي الجزائري لصالح هيئات إدارية تقليدية عن طريق المصالحة الجزائية"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. 274.

<sup>86</sup>مزهود حنان، مرجع نفسه، ص. 274.

<sup>87</sup>لياد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر، 2001، ص.7.

<sup>88</sup>QUASTANA Jacques, Op. Cit, p. 143.

- إشكاليات العقوبة الجزائية والتي يعود سببها لكون أنّ الرقابة العقابية الشديدة التي يمارسها القاضي الجزائي، من شأنها أن تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي، فالعقوبات الجزائية خاصة السالبة للحرية تشكل عائقا أمام الأعوان الاقتصاديين الذين يبحثون دوما على فضاء آمن لممارسة أنشطتهم دون خوف من وجود ملاحقات قضائية قد تعيق مشاريعهم عند ارتكابهم لبعض المخالفات البسيطة المتعلقة مثلا بالنشاط التنافسي، وهذا الذي أدى بغالبية الدول إلى استبدال العقوبة الجزائية في المجال الاقتصادي بالغرامة الإدارية<sup>89</sup>، كما أنّ العقوبة الجزائية لها آثار جانبية على المحكوم عليه الذي يوصم بوصمة الإجرامية تلتصق به بسبب صدور الحكم بالإدانة<sup>90</sup>، والذي بدوره يؤدي إلى نبذه اجتماعيا، بالإضافة إلى أنّ العقوبة الجنائية في الغالب تمنع صاحبها من ممارسة نشاطه مرة ثانية<sup>91</sup>.

## الفرع الثاني

### مدى دستورية الاختصاص القمي

أثيرت عدّة اعتراضات حول مدى دستورية نقل سلطة العقاب من القاضي الجزائي إلى السلطات الإدارية المستقلة التي تمارسها في إطار ما يسمى بالاختصاص القمي، نذكر منها ما يلي:

- أنّ اختصاص القمي يخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لمساسه بمبدأ التخصّص لكون أنّ السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع العقوبات<sup>92</sup>، ومخالفة لمبدأ عدم الجمع بين السلطات نتيجة لمنح بعض السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات تنظيمية من أجل تطبيق نصوص تشريعية سابقة، وفي نفس الوقت منحها سلطة توقيع العقوبات<sup>93</sup>.

- أنّ الاختصاص القمي قد يؤدي إلى المساس بالحريات الأساسية العامة إزاء ظهور ما يسمى بالعدالة الموازية<sup>94</sup>، وحلول دولة البوليس مكان دولة القانون، ومن المنقّق عليه في دولة القانون أنّ صلاحية حماية الحريات الأساسية العامة يرجع أساسا للسلطة القضائية<sup>95</sup>.

<sup>89</sup> بوقرين عبد الحكيم، "تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، الملتقى الوطني حول أثر التحوّلات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. 264.

<sup>90</sup> محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 29.

<sup>91</sup> جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 82.

<sup>92</sup> تنص المادة 1/146 من دستور 1996: "يُخصّ القضاء بإصدار الأحكام ..."

<sup>93</sup> TEITGEN-COLLY Catherine, «Les instances de régulation et la Constitution», RDP, N°01, 1990, p. 193.

<sup>94</sup> محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص. 84.

<sup>95</sup> تنص المادة 139 من الدستور 1996: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

-أنّ القرارات القمعية لا تصدر باسم الشعب<sup>96</sup>، عكس أحكام القضائية التي لا تصدر إلا باسم الشعب<sup>97</sup>.  
كلّ هذه الاعتراضات أدت إلى ضرورة تدخّل المؤسس الدستوري من أجل تبرير هذه الاختصاص  
ووضع حدّ لهذه الاعتراضات، والذي توجّه في الأخير بقبول هذا الاختصاص (أولاً)، غير أنّ هذا القبول لم  
يكن مطلقاً وإنما قيّد بمجموعة من الضوابط (ثانياً).

## أولاً-القبول الدستوري للاختصاص القمعي

تباينت طرق الرّد والتّصدي للاعتراضات التي طرأت على فكرة القمع الإداري بين الدّول المتبنيّة  
لهذه الفكرة، فمنهم من عمد إلى النّص الدستوري (1)، ومنهم من لجأ إلى القضاء الدستوري (2).

### 1-إقرار النّص الدستوري للاختصاص القمعي

أكّدت العديد من الدّول على شرعية العقوبات الإدارية والقمع الإداري من خلال دساتيرها، فنجد  
الدستور البرتغالي الصّادر سنة 1976 الذي نصّ على شرعية القمع الإداري بموجب نص المادة 1/168  
التي تقرّ بأنّه يحقّ للسلطة التشريعية تحديد النّظام العام للمخالفات التأديبية<sup>98</sup>، وكذلك المادة 1/229 من  
الدستور البرتغالي المعدّل في 8 جويلية 1989 التي منحت بعض المناطق المستقلة -المحدّدة في الباب  
السابع من الدستور- الحقّ في تحديد المخالفات الخاصة بالنّظام الإداري والعقوبات المقرّرة لها<sup>99</sup>.

ثمّ تلاه الدستور الإسباني الصّادر سنة 1978 الذي نصّ على شرعية العقوبات الإدارية التي  
تصدرها السلطات الإدارية بموجب المادة 3/117 التي جاء في مضمونها أنّ السلطة القضائية ليست  
الوحيدة صاحبة الاختصاص في توقيع العقاب، وإنّما يوجد أيضا قمع إداري<sup>100</sup>، وبموجب المادة 25 من  
الدستور نفسه التي نصّت على عدم جواز إدانة أو معاقبة أي شخص ارتكب أفعال لا تمثل جريمة أو  
مخالفة إدارية وفقاً للقانون الساري المفعول، ومنعت الإدارة من توقيع العقوبات السالبة للحرية<sup>101</sup>.

<sup>96</sup>حري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،  
كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 18.

<sup>97</sup>تنص المادة 141 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".  
<sup>98</sup>MODERNE Franck, Op. Cit, p.492, 493.

<sup>99</sup>محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص. 343.

<sup>100</sup>محمد سعد فودة، مرجع نفسه، ص. 344.

<sup>101</sup>عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 210.



## 2- إقرار القضاء الدستوري للاختصاص القمعي

لعب القاضي الدستوري دورا كبيرا في إرساء فكرة القمع الإداري بالنسبة للدول التي لم تنص دساتيرها على هذه الفكرة، ففي ألمانيا نجد أنّ المحكمة الدستورية الألمانية ميّزت في حكمها الصادر في 17 جويلية 1967 بين الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القاضي الجزائي، وبين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القمع الإداري<sup>102</sup>، وأكدت أنّه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نظام إزالة التجريم طالما لم يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، واحترم فيه مبدأ التناسب<sup>103</sup>، كما اشترطت المحكمة الدستورية في عملية تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية، شرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي<sup>104</sup>.

نفس الشيء بالنسبة لإيطاليا أين أقرت المحكمة الدستورية الإيطالية في حكمها الصادر في 27 جانفي 1957 بمشروعية القمع الإداري عن طريق إجازة تحويل المخالفات من حيّز القانون الجنائي إلى حيّز قانون العقوبات الإداري<sup>105</sup>، كما أقرت في حكمها الصادرين في 12 مارس 1962 و 8 جويلية 1971 على وجوب الالتزام بعدم مخالفة العقوبات المالية التي تصدرها الإدارة لمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية<sup>106</sup>.

أمّا في فرنسا فقد عالج هذه المسألة وفق عدة مراحل، ففي المرحلة الأولى نُوديَ بعدم دستورية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، وكان ذلك بمناسبة إصدار المجلس الدستوري للقرار رقم 84-181 المتعلق بصلاحيات لجنة الصحافة<sup>107</sup>، الذي أعلن فيه عدم دستورية الصلاحيات العقابية التي تتمتع بها هذه اللجنة لكونها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولكون أنّ سلطة توقيع الجزاءات من اختصاص القاضي ولا يمكن أن تخوّل إلى سلطة إدارية<sup>108</sup>، ثمّ جاءت المرحلة الثانية والتي تعرف بمرحلة الإقرار النسبي بدستورية الجزاءات الإدارية، أين أقرّ المجلس الدستوري بموجب القرار

<sup>102</sup>ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la réglementation économique en Algérie, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p. 160.

<sup>103</sup>BENMAKHOLOUF Alexander et FALLETTI François, « les ordnungswidrigkeiten en république fédérale d'Allemagne », APC, N°7, 1984, p.76.

<sup>104</sup>« la Cour constitutionnelle de Karlsruhe en Allemagne fédérale; mais il fallu attendre les années 1967-1968 pour que la Haute juridiction valide officiellement la possibilité pour le législateur de transformer certaines sanctions pénales en Ordnungswidrigkeiten, à la stricte condition de ne pas toucher au « noyau dur » du droit pénal. » MODERNE Franck, Op. Cit, p. 493.

<sup>105</sup>MODERNE Franck, «Le pouvoir de sanction administrative au confluent du droit interne et des droits européens», RFDA, Paris, 1997, p. 7.

<sup>106</sup>محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 332.

<sup>107</sup>Cons. Const. Français, Décision N°84-181 DC, du 11 octobre 1984, Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

<sup>108</sup>محمد سامي شوا، مرجع سابق، ص. 85.

رقم 88-248<sup>109</sup> بمشروعية الجزاءات الصادرة عن المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA)، وعدم تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات<sup>110</sup>، كما أكد أنه يجوز للقانون ودون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، إنشاء سلطة إدارية مستقلة وإعطائها سلطة توقيع العقاب بالقدر اللازم لأداء مهمتها<sup>111</sup> ما دامت هذه العقوبات لا تطبق إلا على الأفراد الذين تربطهم علاقة سابقة بالإدارة كالموردين والمستفيدين من الرخص لممارسة النشاط المهني<sup>112</sup>، بعدها جاءت مرحلة الإقرار التام بدستورية الجزاءات الإدارية، أين أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي مشروعية السلطة القمعية التي أسندت إلى السلطات الإدارية المستقلة بصورة نهائية، بموجب القرار رقم 89-260<sup>113</sup>، والذي صدر بمناسبة بته في قضية صلاحيات مجلس عمليات البورصة (COB)، وبتحديد الصلاحيات القمعية الخاصة بلجنة مضاربات البورصة<sup>114</sup>، فأكد أنّ مبدأ الفصل بين السلطات لا يمثل عقبة أمام الاعتراف لأيّ سلطة إدارية باختصاص توقيع جزاءات طالما أنّها تمارسها في إطار امتيازات السلطة العامة، وشريطة أن تكون ممارسة هذه الصلاحيات العقابية مقترنة بضمانات يقرّها القانون بقصد حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور<sup>115</sup>.

## ثانيا - ضوابط قبول الاختصاص القمعي

يشكل قبول الاختصاص القمعي بصفة مطلقة خطرا كبيرا على حقوق وحريات الأفراد، إذ أنّه يؤدي إلى ظهور ظاهرة مقلقة في القانون تسمى بظاهرة القانون الجنائي المستتر<sup>116</sup>، لذا كان لا بدّ من إخضاعه لمجموعة من الضوابط قصد تحقيق أهدافه دون المساس بحقوق وحريات الأفراد، والتي تمثلت في عدم تضمّن مادة القمع لعقوبات سالبة للحرية (1)، وخضوعها لضمانات المحاكمة العادلة (2).

<sup>109</sup>Cons. Const. Français, Décision N° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

<sup>110</sup>QUENTIN Epron, «Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs», RFDA, Paris, 2011, p.1009.

<sup>111</sup>LUBEN Ivan, «Le pouvoir de sanction de l'Autorité de régulation des télécommunications», AJDA, Paris, 2001, p. 121.

<sup>112</sup> غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص. 14.

<sup>113</sup>Cons. Const. Français, Décision N° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

<sup>114</sup>Voir DEGOFTE Michel, Droit de la sanction non pénale, Economica, Paris, 2000, p. 29.

- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 284.

<sup>115</sup>«*Considérant que le principe de la séparation des pouvoirs, non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative, agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis*» ; Considérant N°06, Cons. Const. Français, Décision N° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Op. Cit.

<sup>116</sup>«*Marcel Waline ne la stigmatisait-il pas dans son Traité de droit administratif (Sirey, 9<sup>e</sup> éd. 1963) en ces termes: La pratique des sanctions administratives est assez grave parce qu'elle contribue, avec les sanctions fiscales, à la création et au développement d'un pseudo-droit pénal .*» ; SAUVE Jean-Marc, Op. Cit., p. 16.

## 1- أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية<sup>117</sup>

يمثل عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية أحد المعايير الأساسية للتمييز بين سلطة القاضي الجزائي وبين سلطة السلطات الإدارية المستقلة في مجال العقاب<sup>118</sup>، فمتى وجدنا نصاً قانونياً يخول لسلطة إدارية ما صلاحية إصدار عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن، فإنّ هذا النص يكون منطوقاً على غصب اختصاصات السلطة القضائية، وبالتالي يكون منافياً لأحكام الدستور<sup>119</sup>.

لهذا السبب ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ العقوبات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة عقوبات من الجيل الثاني «*deuxième génération*»<sup>120</sup>، نتيجة اقتصارها على غرامات مالية وعقوبات مقيّدة لبعض الحقوق وعدم اشتغالها لعقوبة الحبس، وهذا الذي أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي عندما قيّد مادة القمع الإداري بضابط عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية بموجب قراره رقم 89-260<sup>121</sup>.

وقد سار المشرع الجزائري كعادته على منوال الفقه والقضاء الفرنسي، إذ نجد أنّ كلّ القوانين التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بصلاحيات قمعية، لا تنصّ إلا على عقوبات مالية أو عقوبات سالبة أو مقيّدة للحقوق، أمّا عقوبة السالبة للحقوق كالحبس أو السجن فتعود للسلطة القضائية التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

## 2- خضوع الاختصاص القمعي لضمانات المحاكمة العادلة

يتميّز الاختصاص القمعي المخوّل للسلطات الإدارية المستقلة بالطابع الرّدعي<sup>122</sup>، لذا عملت الدّول التي أخذت بفكرة القمع الإداري على عدم قبول هذه الفكرة إلا بشرط إخضاعها لمجموع الضمانات المطبّقة على العقوبة الجزائية، والتي تتمثل في الضمانات الموضوعية (أ)، والضمانات الإجرائية (ب).

**أ- الضمانات الموضوعية:** قامت الدّول التي تبنت فكرة القمع الإداري ومن بينها الجزائر بنقل الضمانات الموضوعية التي يطبقها القاضي الجزائي، وذلك بهدف تحقيق محاكمة عادلة بين الأفراد عن طريق مراعاة مبدأ الشرعية، ومبدأ التناسب، ومبدأ الشخصية.

<sup>117</sup>تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها: "حجز المحكوم عليه في مكان محدّد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعي"؛ جاسم محمد راشد الخديم الغنطي، مرجع سابق، ص. 8.

<sup>118</sup>Voir DELMAS-MARTY Mireille, TEITGEN-COLLY Catherine, Op. Cit. p. 64-86.

<sup>119</sup>غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص. 30.

<sup>120</sup>DOBKINE Michel, «L'ordre répressif administratif», Recueil Dalloz, Paris, 1993, p. 161, 163.

<sup>121</sup>Voir le Considérant N°6, Cons. Const. Français, Décision N°89-260 DC du 28 juillet 1989, Op. Cit.

<sup>122</sup>Voir DELMAS-MARTY Mireille, TEITGEN-COLLY Catherine, Op. Cit. p. 44.

**أ1- مبدأ الشريعة:** يعدّ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني من بين أهم الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة للأفراد يحفظون من خلالها حقوقهم وحرّياتهم الفردية، لذا حرصت أغلب الدول التي تبنت نظام القمع الإداري على نصّ عليه في دساتيرها وقوانينها.

فألمانيا مثلا لم تكتف بنصّ على مبدأ المشروعية في دستورها، وإنما أكّده في قانون العقوبات الإداري المؤرخ 2 جانفي 1975 بموجب المادة 3 التي نصّت على إلزامية إخضاع الجرائم الإدارية لمبدأ الشريعة<sup>123</sup>، وكذلك إيطاليا التي أقرت هذا المبدأ في دستورها وأكّده في قانون العقوبات الإداري رقم 689 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 بموجب المادة الأولى التي جاء فيها أنه لا يمكن تطبيق الجزاء الإداري على أفعال ارتكبت قبل نفاذ القانون الذي يتضمّن هذا الجزاء<sup>124</sup>، أمّا في فرنسا فقد اكتفى المشرع الفرنسي بالنصّ عليه في المادة 34 من دستور 1958.

وبخصوص الجزائر نجد أنّ المشرع قد نصّ على هذا مبدأ في المادتين 46، 142 من دستور 1996، لكن إذا رجعنا إلى القوانين الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة يتّضح لنا أنّ هذا المبدأ يشوبه الكثير من النقص، فبالنسبة لشرعية العقوبة نجد أنّ المشرع قد اكتفى في غالب الأحيان بسرد قائمة العقوبات التي توقّعها السلطات المختصة دون أنّ يفصل متى تفرض كلّ عقوبة وعلى أي أساس تطبق هذه العقوبة دون أخرى، وهذا ما جعل غالبية سلطات الضبط تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة، أمّا في ما يخصّ شرعية الجرائم فقد انتقد المشرع للدقة اللازمة في تحديد المخالفات، من خلال ذكره للتصرفات المشكّلة للمخالفة على سبيل المثال لا الحصر، ونصّه عليها بألفاظ عامة وعبارات واسعة على نحو انتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية، والإخلال بالواجبات المهنية، وعدم احترام القواعد التقنية وهذا ما يؤدي إلى توسيع السلطة التقديرية لسلطات الإدارية المستقلة في مجال تحديد المخالفات<sup>125</sup>.

**أ2- مبدأ التناسب:** يعدّ مبدأ التناسب من الضمانات الهامة التي ينبغي تكريسها في مادة القمع الإداري قصد حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ويقتضي هذا المبدأ أنّ لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أنّ تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب<sup>126</sup>، بعبارة أخرى يجب وضع علاقة ملائمة بين الجزاء والجسامة الخطأ، ولتحقيق هذا يجب

<sup>123</sup> محمد طه جلال، مرجع سابق، ص. 350.

<sup>124</sup> أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. ص. 112، 213.

<sup>125</sup> راجع حمّادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011، ص. 15.

<sup>126</sup> موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب Principe de proportionnalité، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني =

توفر عنصرين اثنين، يتمثل العنصر الأول في التزام السلطات الإدارية المستقلة بالمعقولة في توقيع الجزاءات الإدارية عن طريق وضع حد أقصى للعقوبة وتكريس العقوبات التكميلية ومراعاة الحالة الشخصية لمرتكب المخالفة، أما العنصر الثاني فيتمثل في وجوب التزامها بعدم الجمع بين العقوبات سواء كان هذا الجمع بين عقوبة إدارية وعقوبة جنائية، أو عقوبة إدارية مع عقوبة إدارية أخرى.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ حرصت أغلب التشريعات على تكريسه، فنصّ المشرع الألماني عليه في المادة 3/17 من قانون العقوبات الإداري التي وضعت عدة معايير لتطبيق الجزاءات الإدارية تتمثل في خطورة الفعل الغير مشروع ودرجة خطأ الفاعل، ووضع كذلك المشرع الإيطالي من خلال المادة 21 من قانون العقوبات الإداري لسنة 1981 معايير تقدير الغرامات والتمثلة في خطورة الفعل وجسامته والجهد الذي بذله هذا المخالف لمنع وقوع هذا الفعل أو التخفيف من نتائجه<sup>127</sup>، وأقرّ المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار رقم 89-260 بوجوب مراعاة مبدأ التناسب أثناء توقيع العقوبة الإدارية<sup>128</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اكتفى بتكريس العنصر الأول للمبدأ التناسب، والتمثل في الالتزام بالمعقولة في توقيع الجزاءات الإدارية، حيث وضع حداً أقصى للعقوبة سواء كانت عقوبة مالية أو غير مالية، فبالنسبة للعقوبة غير المالية نجد أنه رتبها بدءاً بالإنذار إلى غاية سحب الاعتماد مرورا بالعقوبات وسيطة كالنوبيخ، والسحب المؤقت، والتعليق الكلي أو الجزئي للرخصة أو الاعتماد وغيرها<sup>129</sup> أما بالنسبة للعقوبات المالية فنجد أنه وضع السقف الأعلى لمقدار الغرامة المالية، وقد تمّ إعمال كل هذه الأحكام على مستوى مجلس المنافسة<sup>130</sup>، وكذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>131</sup>، واللجنة المصرفية<sup>132</sup> ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>133</sup>، وسلطة ضبط السّمي البصري<sup>134</sup>.

كما منح إمكانية توقيع العقوبات التكميلية لمجلس المنافسة الذي يمكنه بالإضافة إلى توقيع

=حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 322.

<sup>127</sup>راجع أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. ص، 276-278.

<sup>128</sup>Voir le Considérant N°22, Cons. Const. Français, Décision N°89-260 du 28 juillet 1989, Op. Cit.

<sup>129</sup>نواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أما السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 127.

<sup>130</sup>أنظر المواد 56، 61، 62 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>131</sup>أنظر المادتين 148 و149 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>132</sup>المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>133</sup>المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>134</sup>المادة 100، من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

عقوبات مالية أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه<sup>135</sup>، ومنحت نفس الإمكانية للجنة المصرفية إذ يمكنها أن تستعمل العقوبات المالية كعقوبات أصلية أو كعقوبات تكميلية بحسب الظروف<sup>136</sup>، نفس الشيء بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث أدرج المشرع عبارة "و/أو فرض غرامات"<sup>137</sup>، والتي يفهم منها أن الغرامات يمكن أن تكون عقوبة مستقلة ويمكن أن تكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأخرى.

أما بالنسبة للعنصر الثاني لمبدأ التناسب والتمثل في عدم الجمع بين العقوبات فلم يُعمل به في الجزائر نتيجة لسكوت النصوص القانونية عن هذه الحالة، وهذا ما قد يؤدي إلى طرح إمكانية تطبيق عقوبات مالية إدارية وعقوبات مالية جزائية على نفس المخالفة<sup>138</sup>.

**3- مبدأ الشخصية:** يعدّ مبدأ الشخصية من المبادئ الأساسية المطبقة على مادة القمع الإداري الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة، ويقضي هذا المبدأ أن تقتصر العقوبة الإدارية في آثارها على الشخص المذنب أو المخالف ولا يجوز بأي حال من الأحوال ومهما كان السبب أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر<sup>139</sup>، كما يقتضي أن يُحدّد الشخص محلّ العقاب أو الجزاء تحديدا نافيا للجهالة، وهذا ما لا نجده في قانون العقوبات الجنائي الذي يكتفي بإنزال الجزاء على الشخص المرتكب للجريمة أيّا كان<sup>140</sup>.

ومن بين الدول التي استقرت على تطبيق هذا مبدأ نجد فرنسا، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة 1959 بعدم مشروعية الجزاء الإداري الذي يوقّع على غير مرتكب المخالفة<sup>141</sup>، وألمانيا التي نصّت عليه في قانون العقوبات الإداري الصادر 2 جانفي 1975 في المادة 3، وكذا إيطاليا التي كرّست هذا المبدأ بموجب المادة 7 من قانون العقوبات الإداري الصادر في 24 نوفمبر 1981<sup>142</sup>.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، فيفهم من النصوص التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة أنه أقرّ هذا مبدأ سواء كان مرتكب المخالفة شخص طبيعي أو شخص معنوي، وعمّمه

<sup>135</sup>المادة 45 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>136</sup>المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>137</sup>المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل ومرجع سابق.

<sup>138</sup>نواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أما السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 128.

<sup>139</sup>سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص. 23.

<sup>140</sup>محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 84.

<sup>141</sup>محمد باهي أبو يونس، مرجع نفسه، ص. 82.

<sup>142</sup>محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص. 255، 256.

على كافة القطاعات المضبوطة الخاضعة للسلطة القمعية.

ففي المجال الاقتصادي نجد أنّ أشخاص العقوبة هم المؤسسات سواء كانوا أشخاصاً معنوية أو أشخاصاً طبيعية بالنسبة لمجلس المنافسة<sup>143</sup>، والمتعامل الطبيعي أو المعنوي المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية أو الذي يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>144</sup>، والمتعامل الطبيعي أو المعنوي الذي يساهم في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء، ونقله وتوزيعه، وتسويقه، ونقل الغاز، وتوزيعه، وتسويقه بواسطة القنوات بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>145</sup>.

أمّا في المجال المالي فأشخاص العقوبة هم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع الشركات الأجنبية، ومسيري هذه الشركات، ووسطاء التأمين خاصة السّامسة منهم بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات<sup>146</sup>، وفئة الوسطاء التي تعبر عن الأشخاص الطبيعيّة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالنسبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>147</sup>، والبنوك والمؤسسات المالية التي يشترط دائماً أن تكون شركة مساهمة<sup>148</sup> بالنسبة للجنة المصرفية؛

في حين ينحصر أشخاص العقوبة في مجال الإعلام في النشريات الدورية بنوعها (النشريات الدورية للإعلام العام، والنشريات الدورية المتخصصة) بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>149</sup>، وفي الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة السّمي البصري، والتي يمكن أن تكون أشخاص معنوية تابعة للقطاع العمومي، أو مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، أو المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري<sup>150</sup>.

## ب- الضمانات الإجرائية: إلى جانب الضمانات الموضوعية السابق ذكرها، توجد ضمانات

أخرى ذات طابع إجرائي مقتبسة من القانون الجنائي لا بدّ من توافرها حتى تتحقّق الشفافية والنزاهة على

<sup>143</sup>المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>144</sup>أنظر المادتين 6/8، 35 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>145</sup>المادة الأولى والمادة 16/2 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

<sup>146</sup>أنظر المادتين 241، 261 من رقم 07-95 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>147</sup>المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>148</sup>أنظر المادتين 114، 83، من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>149</sup>المادة 6 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

<sup>150</sup>المادة 3 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

مستوى أعمال السلطات الإدارية المستقلة، ومن بينها: مراعاة حقوق الدفاع، والتسبيب، ومبدأ الحياد.

**ب1-مراعاة حقوق الدفاع:** تعدّ حقوق الدفاع من بين أهم الضمانات الإجرائية التي ينبغي مراعاتها أثناء توقيع العقاب الإداري ومن الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة، والتي تقتضي إتاحة الفرصة للمخالف لإبداء ما يراه من الدفوع يفند بها الإدعاءات الموجه إليه، ولا يتحقّق هذا مبدأً إلاّ بتمكين الأطراف من الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات، والاستعانة بمدافع وإحضار الشهود.

وقد أخذ بهذا المبدأ المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره رقم 88-248 الذي أكد فيه على ضرورة إخطار المخالف بالتهم المنسوبة إليه وتمكينه من تقديم دفوعه<sup>151</sup>، وقراره رقم 89-260 الذي جاء فيه بأنّ حقوق الدفاع من الحقوق الأساسية التي ينبغي احترامها<sup>152</sup>، أمّا في الجزائر فقد نصّ عليه المشرع في المادة 1/151 من دستور 1996، وأورده بنسب متفاوتة ضمن القوانين المتعلقة ببعض السلطات الإدارية المستقلة، إضافة إلى غيابه في بعض الأحيان بالنسبة لبعض السلطات.

فبالنسبة لحقّ الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات فقد أوجده المشرع على مستوى كلّ من اللجنة المصرفية بموجب المادة 114 مكرر من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم، ومجلس المنافسة بموجب المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03 المعدّل و المتمّم، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 1/37 من القانون رقم 03-2000 المعدّل و المتمّم، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 146 من القانون رقم 02-01، أمّا حق الاستعانة بمدافع فقد تضمنه الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم في المادة 30، والأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم في المادة 114 مكرر والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم في المادة 38.

**ب2-التسبيب:** يعدّ التسبيب من بين الضمانات التي تضي نوع من الشفافية الإدارية ومن بين الوسائل التي تحدّد موقف المعني بالقرار، فإمّا أن يقتنع به إذا تبين له صوابه، وإمّا أن يطعن فيه بالطرق المشروعة<sup>153</sup>، والتسبيب هو الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرّر اتخاذ القرار الإداري الجزائي، إلاّ أنّ الإدارة غير ملزمة باحترام مبدأ التسبيب بوجه عام على عكس ما هو معمول به في الأحكام والقرارات القضائية<sup>154</sup>، لكن متى وُجد نصّ خاصّ يشترط تسبيب القرار الإداري يصبح احترام

<sup>151</sup>Voir le Considérant N°29, Cons. Const. Français, Décision N°88-248 DC du 17 janvier 1989, Op.cit.

<sup>152</sup>Voir le Considérant N°44, Cons. Const. Français, Décision N°89-260 DC du 28 juillet 1989, Op.cit.

<sup>153</sup>محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 189.

<sup>154</sup>KARADJI Mustapha et CHAÏB Soraya, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien », Revue Idara, N°29, Alger, p. p. 109,110.



مبدأ التسبب من التزامات الإدارة، وقد أضاف المشرع الفرنسي شرط ثاني يتمثل في ضرورة تسبب القرارات الإدارية الفردية غير ملائمة وخاصة تلك التي تنطوي على جزاء<sup>155</sup>.

هذا الذي نصّ عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 6/11 من قانون رقم 01-06 التي ألزمت المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بتسبب قراراتها التي تصدر في غير صالح المواطن، وأكدته القضاء الإداري بموجب قرار مجلس الدولة رقم 1325 الذي قضى فيه بوجوب تعليل القرارات الإدارية التي من شأنها إلحاق أضرار بحقوق الأشخاص، وذلك تحت طائلة الإلغاء<sup>156</sup>، لكن إذا رجعنا إلى القوانين التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة، يتبين لنا أنّ المشرع قام بفرضه على ثلاث (3) سلطات فقط هم: لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 150 من قانون رقم 01-02، ومجلس المنافسة بموجب مادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادتين 101 و115 من القانون رقم 04-14.

**ب3- مبدأ الحياد:** يعدّ مبدأ الحياد من مبادئ العامة للقانون التي تسمح للهيئات باتخاذ قراراتها بعيدا عن أيّ تأثير خارجي، ودون أي معاملة تمييزية<sup>157</sup>، وقد نصّ دستور سنة 1996 على هذا المبدأ في المادة 23 التي جاء فيها: "عدم تحييز الإدارة يضمنه القانون"، أمّا بخصوص السلطات الإدارية المستقلة فقد حاول المشرع الجزائري تطبيقه عليها عن طريق تكريس نظام التنافي وإجراء الامتناع على أعضائها.

فبالنسبة لنظام التنافي نميز نوعين، يتمثل النوع الأول في نظام التنافي المطلق أو الكلي الذي يتحقق عندما يكون في غير مقدور الأعضاء الذين يمارسون السلطة القمعية ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة، أو أي نشاط مهني أو انتدابيات انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثر على حيادهم<sup>158</sup>، أمّا النوع الثاني فيتمثل في نظام التنافي النسبي الذي نشهده في حالة تخلف أحد عناصر نظام التنافي الكلي.

وقد تمّ تطبيق نظام التنافي المطلق على أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المواد 121

122، 124 من قانون رقم 01-02، وأعضاء لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

<sup>155</sup> محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص. 232.

<sup>156</sup> مجلس الدولة، قرار رقم 1325، مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 01، الجزائر، 1999، ص. 193.

<sup>157</sup> BRACONNIR Stéphane، « La régulation des services publics », RFDA, N°17, Paris, 2001, p. 52.

<sup>158</sup> ZOUAÏMIA Rachid، « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Op. Cit, p. 144.

بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-2000 المعدل و المتمم، وأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادتين 1/56، 57 من القانون العضوي رقم 05-12، وأعضاء سلطة ضبط السّمي البصري بموجب المواد 61، 62، 63، 64، 65، من القانون رقم 04-14، وكذا رئيس لجنة المصرفية بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم، في حين طُبّقَ نظام التنافس الجزئي على أعضاء مجلس المنافسة حيث اكتفى المشرع بمنع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني آخر<sup>159</sup>، وطُبّقَ أيضا على رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حين لم يمنعه المشرع من امتلاك مصالح لدى مؤسسات قد تخضع لسلطتها العقابية<sup>160</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات الذي سمح له بامتلاك أية مؤسسة<sup>161</sup>، إلا أنه بصدور الأمر رقم 07-10<sup>162</sup>، زال التنافس الجزئي وعمّ نظام التنافس الكلي على جميع أعضاء السلطات الضبط كما وسّع من حالات التنافس.

أما بالنسبة لفئة القضاة الموجودين على مستوى اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة الإشراف على التأمينات، فرغم عدم تطبيق نظام التنافس عليها ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، وحتى ولو لم يصدر الأمر رقم 07-10 فإنّ نظام التنافس يبقى بالنسبة إليهم شيء مفترض، وهذا راجع للمركز القانوني الذي يتمتعون به<sup>163</sup>.

وبخصوص إجراء الامتناع أو التّحّي الذي يعرّف على أنه تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها<sup>164</sup>، فقد طُبّقَ بصورة محتشمة إذا ما قورن بنظام التنافس، حيث اقتصر تطبيقه على سلطة واحدة فقط تمثلت في مجلس المنافسة وذلك بموجب المادة 1/29 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي تنص: " لا يمكن لأيّ عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافه صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثّل أحد الأطراف المعنية."

<sup>159</sup> المادة 29/ فقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>160</sup> المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>161</sup> المادة 209/ مكرر 1، من الأمر رقم 07-95 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>162</sup> أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلّق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. عدد 15، صادر في 7 مارس 2007.

<sup>163</sup> "يمنع على كلّ قاض، مهما كان وضعه القانون، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل

عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمسّ باستقلالية القضاء بصفة عامة"؛ المادة 18 قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06

سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

<sup>164</sup> ZOUAIMIA Rachid, «Les garanties du procès équitables devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la recherche juridique, N°1, 2013, p. 9.

## المطلب الثاني

### مظاهر إقصاء السلطات الإدارية المستقلة للقاضي الجزائي

على الرغم من أنّ المنظومة القانونية الجزائرية لا تعرف نظاما متكاملًا في ما يخصّ نظرية القمع الإداري أو العقوبات الإدارية، على عكس الكثير من الدول كإيطاليا، وألمانيا، والنمسا، التي تأخذ بالنظام الثنائي في تقسيم الجرائم، بحيث تقسمها إلى جرائم جنائية، وجرائم إدارية<sup>165</sup>، إلا أنّها تحتوى على العديد من النصوص القانونية المتفرقة، خاصة النصوص المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، التي تجسّد مثل هذه النظرية عن طريق إقصاء القاضي الجزائي من بعض المجالات التي كان يختصّ بها وفتح المجال أمام هذه السلطات لممارسة العديد من اختصاصات ذات الطابع القضائي<sup>166</sup>.

وتتجلى مظاهر هذا الإقصاء وفتح المجال من خلال نقطتين أساسيتين هما:

-نقل المشرع للمخالفات التي تكون خطورتها محدودة، ولا ينتج عنها أضرار جسيمة، ولا يتبعها استهجان المجتمع، ولا تشكّل تهديدا جديًا على المصالح الجوهرية للمجتمع، ولا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية، من مجال الجزائي إلى مجال القمعي<sup>167</sup>، والتي تنسّم عادة بالعموم والمرونة، وعدم الدقّة والوضوح، إذ نجد أنّ المشرع في غالب الأحيان يكتفي بتحديد محل المخالفة على أنّها كلّ إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة، وكلّ مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية... إلخ (الفرع الأول)،

-منح المشرع لمعظم السلطات الإدارية المستقلة (ما عدا مجلس النقد والقرض<sup>168</sup>، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه<sup>169</sup>، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>170</sup>) سلطة توقيع عقوبات إدارية التي تأخذ إمّا شكل غرامات مالية، أو عقوبات معنوية، أو عقوبات مقيّدة للحقوق، أو عقوبات سالبة للحقوق (الفرع الثاني).

<sup>165</sup> غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص. 28.

<sup>166</sup> GODET Romain, Op. Cit, p.957.

<sup>167</sup> غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص. ص. 12، 13.

<sup>168</sup> بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 02، الجزائر، 2002، ص. 15.

<sup>169</sup> عيساوي عز الدين، "ضبط المرافق العامة: نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 106.

<sup>170</sup> راجع سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 172.

## الفرع الأول

### المخالفات التي تختصّ بها السلطات الإدارية المستقلة

تتمثل المخالفات التي حوّل المشرع الجزائري صلاحية قمعها إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجموعة المخالفات المادية التي تفرض على السلطات الإدارية المختصة التّدخل بمجرد وقوع الخطأ المادي للمخالفة دون النّظر إلى قصد الجاني، أو الرّكن المعنوي للمخالفة الذي يشكّل الرّابطة التّفسيّة التي توجد بين الخطأ ونتائجه وبين الشّخص الذي صدر منه هذا الخطأ<sup>171</sup>، وقد حصر المشرع المجالات التي ترتكب فيها هذه المخالفات في المجال الاقتصادي (أولاً)، والمجال المالي والمصرفي (ثانياً)، ومجال الإعلام (ثالثاً).

### أولاً- في المجال الاقتصادي

يتعلّق الأمر بمجموعة مخالفات التي تختصّ بقمعها السلطات الإدارية المستقلة المنشأة لضبط أكبر المرافق الاقتصادية والمتمثلة في: مجلس المنافسة (1)، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (2)، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (3).

### 1- المخالفات التي يختصّ بها مجلس المنافسة

حوّل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية قمع مخالفات الإخلال بالمنافسة التي ترتكب من طرف المؤسسات، والتي تتمثل في الاتفاقيات المحظورة (أ)، الممارسات التّعسفية (ب)، والتّجميعات الاقتصادية غير المشروعة (ج).

#### أ- الاتفاقيات المحظورة: يُشير المشرّع في نصّ المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدّل

والمتمم إلى اختصاص مجلس المنافسة بقمع الاتفاقيات التي تهدف أو يُمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحدّ منها، أو الإخلال بها في نفس السّوق، أو في جزء منها متى توفرت عناصر ثلاث هي:

**1- وجود اتفاق:** يعرّف الاتفاق على أنّه تطابق إرادتين أو أكثر بغرض تقييد المنافسة<sup>172</sup>، مهما كانت طبيعة هذا الاتفاق، صريحاً كان أو ضمناً، مكتوباً أو شفويّاً، حقيقياً أو عبارة عن أعمال مدبّرة أو ترتيبات

<sup>171</sup> محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 188.  
<sup>172</sup> FRISON- ROCHE Marie Anne et PAYET MARIE- Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, p. 150.

وتفاهمات حول عرقلة السوق، ومهما كان شكل هذا الاتفاق سواء كان أفقياً يبرم بين مؤسستين يمارسان نفس النشاط، أو عمودياً يبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي<sup>173</sup>.

**2- تقييد المنافسة:** حتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر يجب أن يؤثر بصفة قطعية أو احتمالية، أو بصفة حقيقية أو افتراضية على حرية المنافسة<sup>174</sup>، سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو إخلال بها...<sup>175</sup>، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف أولاً يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة ولا تقع تحت طائلة المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

**3- العلاقة سببية بين الاتفاق المحظور وتقييد المنافسة:** لإعمال المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يجب أن يكون الضرر الذي لحق بحرية المنافسة ناتج عن اتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، بعبارة أخرى يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين أطراف وبين ما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق<sup>176</sup>.

**ب- الممارسات التعسفية:** تلجأ بعض المؤسسات التي تملك قوة الاقتصادية في سوق معين في بعض الأحيان إلى التعسف في استغلال هذه القوة، مما ينتج عنه آثار سلبية على المنافسة، ويأخذ هذا التعسف ثلاثة صور هي:

**ب1- التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق:** كان منصوص على هذه الممارسة ضمن الأمر رقم 95-06 (ملغى)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 2000-314<sup>177</sup>، اللذان تمّ إلغاهما، ثمّ أعاد المشرع الجزائري النصّ عليها في المادة 3/ج من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، التي اشترطت لقيامها تواجد مؤسسة ما في وضعيّة هيمنة<sup>178</sup>، وتعسف هذه المؤسسة في استغلال وضعيّة الهيمنة عن طريق

<sup>173</sup>الاتفاق أفقي هو الاتفاق الذي يبرم بين مؤسسات متنافسة تمارس نفس النشاط، أما الاتفاق العمودي فهو الاتفاق الذي يبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي في الإنتاج؛ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 60.

<sup>174</sup>LEGEAIS Dominique. Droit commercial. Dalloz. Paris. 11<sup>ème</sup> édition. 1997.p.221.

<sup>175</sup>كتو محمد شريف، "الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 2، الجزائر، 2002، ص. 60.

<sup>176</sup>ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص. 70.

<sup>177</sup>مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعيّة هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعيّة الهيمنة، ج.ر. ج. عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

<sup>178</sup>تعرف وضعيّة الهيمنة على السوق وفقاً لنص المادة 3/ج من الأمر 03-03 على أنها: "الوضعيّة التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء =

قيامه بتصرفات أو أفعال تؤدي إلى تقييد المنافسة بشرط أن لا تدخل هذه الأفعال والتصرفات ضمن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم.

**ب2-التعسف في الوضعية التبعية الاقتصادية:** نصّ المشرع الجزائري على هذه الممارسة في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، وأوجب لقيامها توفر شرطين أساسيين هما: وجود حالة تبعية اقتصادية والتي تعرّف حسب المادة 4/د من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنّها: **"العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زيونا أو ممونا"**، والاستغلال التعسفي لهذه الحالة.

**ب3-البيع بأسعار مخفضة تعسفا:** حضر المشرع ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفا بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنصّ على أنّه: **"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"**، والتي يفهم منها أنّه لقيام هذه الممارسة يجب أن يكون البيع أو العرض موجها للمستهلك، وأن يمارس هذا البيع أو العرض من طرف مؤسسة، وأن يخفض السعر بشكل تعسفي مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة<sup>179</sup>.

**ج-التجميعات الاقتصادية غير المشروعة:** يكون التجميع سواء كان في صورة اندماج المؤسسات الاقتصادية، أو إنشاء مؤسسة مشتركة، أو ممارسة المراقبة على المؤسسات<sup>180</sup>، غير مشروع متى أدى إلى التحكم الفعلي في السوق والمساس بحرية المنافسة، ومتى توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق؛
- أن يرمي التجميع إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية؛
- أن يُنجز هذا التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة.<sup>181</sup>

= منافسيها، أو زياتنها أو ممونيتها؛

<sup>179</sup> راجع كتر محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: ووفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات البغادي، روية، 2010، ص. 53-55؛ آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفا"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص. 137، 138.

<sup>180</sup> المادة 15 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

<sup>181</sup> انظر المواد 17، 18، 61 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

## 2- المخالفات التي تختص بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أجاز المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قمع العديد من المخالفات التي تكتشفها أثناء قيامها بمراقبة نشاط سوق الاتصالات وأثناء تأكدها من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المطبقة في هذا السوق، والتي تتجسد في عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال الشبكات العمومية، للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية رغم إعداره، والتي تتمثل في عدم الالتزام المستمر والمؤكد لصاحب الرخصة للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 03-2000 المعدل و المتمم، وعدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليه، وعدم كفاءة المتعامل لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة<sup>182</sup>، وانتهاكه للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي.<sup>183</sup>

## 3- المخالفات التي تختص بها لجنة ضبط الكهرباء والغاز

وردت المخالفات التي تختص لجنة ضبط الكهرباء والغاز بقمعها في نص المادة 141 من قانون 01-02 على النحو الآتي:

- أ- مخالفة القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد 28 و 32 و 40 و 50 و 57 و 81 من هذا القانون والتي تحيلنا كلها إلى التنظيم؛
- ب- مخالفة قواعد تحديد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن التي يحتويها دفتر شروط الامتياز المحدد في المادة 77 من هذا القانون، وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 من القانون نفسه؛
- ج- مخالفة قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة؛
- د- مخالفة القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.<sup>184</sup>

## ثانيا- في المجال المالي والمصرفي

يتعلق الأمر بمجموعة مخالفات التي تختص بقمعها كل من اللجنة المصرفية (1)، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (2)، ولجنة الإشراف على التأمينات (3).

<sup>182</sup>أنظر المادتين 35، 27 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>183</sup>المادة 38 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>184</sup>أنظر المواد 3 و 27 و 28 و 32 و 40 و 50 و 57 و 77 و 81 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

## 1- المخالفات التي تختصّ بها اللجنة المصرفية

حصر المشرع الجزائري مجال تدخّل اللجنة المصرفية من خلال المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتّم في مخالفة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية، التي يقصد بها قانون التّقد والقرض والقانون التجاري لاسيما القواعد القانونية المتعلقة بالشركات، ومخالفة الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة بنشاطه، والتي يقصد بها مجموع الأنظمة التي يسنّها مجلس التّقد والقرض بمناسبة ممارسته لاختصاصه التنظيمي المخول إليه بموجب المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدّل و المتّم<sup>185</sup>، والتي تنقسم إلى قسمين: قسم يشمل الأنظمة المتعلقة بتأطير المهنة المصرفية من خلال تحديد الشّكل القانوني للمؤسسة، والحد الأدنى لرأسمال، والقواعد المتعلقة بالمسيرين، وقسم يخصّ الأنظمة المحدّد لقواعد ممارسة المهنة المصرفية التي تشمل القواعد الخاصة بالعمليات البنكية، والعمليات الخاصة بالقواعد المحاسبية، وقواعد الحذر في التسيير، وقواعد الاحتياط الإلزامي، وتنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصّرف، وقد أصدر مجلس التّقد والقرض كما هائلا من الأنظمة نذكر منها النظام رقم 09-91 المحدّد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية<sup>186</sup>، والنظام رقم 06-95 المتعلّق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية<sup>187</sup>، والنظام رقم 02-04 المحدّد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي<sup>188</sup>، والنظام رقم 04-08 المتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر<sup>189</sup>...إلخ.

## 2- المخالفات التي تختصّ بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بالرجوع إلى المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل و المتّم، يتبين لنا أنّ الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تختصّ بقمع المخالفة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة (أ)، وكلّ مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة عليهم (ب).

<sup>185</sup> عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 29.

<sup>186</sup> نظام رقم 09-91، مؤرّخ في 14 أوت 1991، يحدّد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. عدد 24، صادر سنة 1992، معدّل والمتّم بموجب نظام رقم 04-95، مؤرّخ في 20 أبريل 1995، ج. ر. ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

<sup>187</sup> نظام رقم 06-95، مؤرّخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلّق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

<sup>188</sup> نظام رقم 02-04، مؤرّخ في 4 مارس 2004، يحدّد شروط تكوين الحدّ الأدنى للاحتياط الإلزامي، ج. ر. ج. عدد 27، صادر في 28 أبريل 2000.

<sup>189</sup> نظام رقم 04-08، مؤرّخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. ج. عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.



- أ- مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة: لم يحدّد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-10 قواعد أخلاقيات المهنة، إلاّ أنّه حدّد مبادئها في المادة 49 منه والتي تتمثّل في الآتي:
- 1- وجوب معاملة جميع الرّبائن على قدم المساواة.
- 2- الأولويّة الواجبة إعطاؤها لمصلحة الرّبون.
- 3- تنفيذ أوامر السّحب التي يصدرها الرّبون بأحسن شروط السّوق.
- 4- عدم تسريب معلومات سرّيّة في غير محلها.

ب- مخالفة الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة: يقصد بالأحكام التشريعيّة المرسوم التشريعي المتعلّقة ببورصة القيم المنقولة، والقانون التجاري<sup>190</sup>، أمّا الأحكام التنظيميّة فيقصد بها الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تتضمن قواعد قانونيّة عامة ومجرّدة تهدف إلى وضع التّفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم القطاع الذي تشرف عليه<sup>191</sup>، والتي تتعلّق في مجملها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة ووضع القواعد المتعلّقة بالمتدخلين في البورصة<sup>192</sup>، وقد أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها العديد من الأنظمة نذكر منها النّظام رقم 96-03 المتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم<sup>193</sup>، والنّظام رقم 97-03 المتعلّق بالنّظام العام لبورصة القيم المنقولة<sup>194</sup>، والنّظام رقم 2000-03 المتضمّن تنظيم وسير المصالح الإداريّة والتقنيّة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>195</sup>... إلخ.

<sup>190</sup> عيساوي عز الدين، السلطة القمعيّة للهيئات الإداريّة المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 29 .

<sup>191</sup> رضواني نسيم، مرجع سابق، ص. 20.

<sup>192</sup> المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>193</sup> نظام رقم 96-03، مؤرّخ في 03 جويلية 1996، يتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر في 01 جوان 1997.

<sup>194</sup> نظام رقم 97-03، مؤرّخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلّق بالنّظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، معدّل بنظام رقم 03-01، مؤرّخ في 18 مارس 2003، المتعلّق بالنّظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

<sup>195</sup> نظام رقم 2000-03، مؤرّخ في 28 سبتمبر 2000، المتضمّن تنظيم وسير المصالح الإداريّة والتقنيّة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 31 ديسمبر 2001.

## 2- المخالفات التي تختصّ بها لجنة الإشراف على التأمينات

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة قمع العديد من المخالفات التي تكتشفها أثناء قيامها بمراقبة نشاط التأمين، والتي تتمثل في مخالفة عدم التقيد بالآجال القانونية في إرسال الوثائق المطلوبة (أ)، مخالفة الإخلال بالالتزامات (ب)، مخالفة الإخلال بالمنافسة (ج).

### أ- مخالفة عدم التقيد بالآجال القانونية في إرسال الوثائق المطلوبة: تأخذ مخالفة عدم

التقيد بالآجال القانونية في إرسال الوثائق المطلوبة عدّة أوصاف يمكن حصرها في الآتي:

1- عدم إرسال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع الشركات الأجنبية للوثائق المطلوبة قانوناً (الميزانية، التقرير الخاص بالنشاط وجدول الحسابات والإحصائيات والوثائق المرتبطة بها) إلى لجنة التأمينات وفق الأجل المحدد لها، كآخر أجل 30 جوان من كل سنة؛

2- عدم التزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع الشركات الأجنبية بإرسال الوثائق المذكورة أعلاه، رغم منحهم تمديد لهذه المهلة المطلوبة؛

3- عدم التزام السمسار بإرسال جداول الحسابات والإحصائيات وكلّ الوثائق المطلوبة في 30 جوان.<sup>196</sup>

### ب- مخالفة الإخلال بالالتزامات: يتمحور الركن المادي لمخالفة الإخلال بالالتزامات حول

السلوكيات والممارسات الآتية:

ب1- عدم احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، والوسطاء، لالتزامات الانضمام إلى الجمعية المهنية للمؤمن لهم، وللأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون والأرصدة التقنيّة والاحتياطات إضافة إلى توظيف الأصول، وعدم الالتزامهم بالحصول على التأشير على الوثائق التي تمنحها اللجنة وتبليغ التعريفات الاختيارية عقود تعيين الوكلاء العامين قبل تنفيذها؛

ب2- إخلال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا الوسطاء بالتزام وجوب مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليه في المادة 225 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم؛

ب3- عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها؛

<sup>196</sup> انظر المواد التالية: 226، 1/243، 261 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب4- عدم التزام شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية بتطبيق تسعيرة التأمينات الإجبارية المفروضة من قبل الإدارة.<sup>197</sup>

ج- مخالفة الإخلال بالمنافسة: أسند المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية البت في المخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وعدم احترام الشركات للالتزامات المتعلقة بتخفيف آثار التجميع على المنافسة التي ترتكب من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية<sup>198</sup>.

وهذا ما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة الذي يحمي المنافسة على المستوى الأفقي<sup>199</sup>، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى صدور قرارات متعارضة<sup>200</sup> خاصة في مجال التجميعات الاقتصادية، إذ يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تعاقب شركات التأمين نتيجة لعدم احترامها للالتزامات المتعلقة بتخفيف آثار التجميع على المنافسة، وفي نفس الوقت يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرار يتضمن الترخيص بهذا التجميع إذ أثبت أصحابه أنه يطور قدرتهم الاقتصادية، أو يساهم في تحسين التشغيل، أو<sup>201</sup> من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق على رغم من أنه يضر بالمنافسة<sup>202</sup>.

### ثالثا - في مجال الإعلام

حوّل المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (1) وسلطة ضبط السّمي البصري (2) اللذان حلّا محل المجلس الأعلى للإعلام<sup>203</sup> سلطة قمع العديد من المخالفات، قصد ضبط إحدى الحريات الأساسية والمتمثلة في حرية الرأي والتعبير<sup>204</sup>.

<sup>197</sup> أنظر المواد التالية على الترتيب: 248 مكرر/2، 225، 245، 234، 4/248، من أمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>198</sup> المادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07، مرجع نفسه.

<sup>199</sup> ALLOUI Farida, «Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie», Actes du Colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, faculté de droit et des sciences économiques, Université du Bejaïa, 23-24 mai 2007. p.49.

<sup>200</sup> شيخ أمر بسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص. ص. 140، 141.

201

<sup>202</sup> المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>203</sup> قانون رقم 90-07، مرجع سابق.

<sup>204</sup> ZOUAÏMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», Revue Académique de la recherche juridique, N°1, 2014, p. 9.

## 1- المخالفات التي تختصّ بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتجسّد المخالفات التي تختصّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بقمعها في قيام أحد النشّرات الدورية بالتنازل عن الاعتماد الممنوح لها من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهما كان شكل هذا التنازل، وعدم التزام النشريات الدورية بنشر حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة عبر صفحاتها برغم من إغذارها وإعطائها أجل ثلاثين (30) يوما للقيام بذلك، وعدم الالتزام النشريات الدورية بأحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05، التي تلزم كلّ النشريات الدورية أن تبين في كلّ عدد من أعدادها اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشريات وسعرها، عدد نسخ السحب السابق.<sup>205</sup>

## 2- المخالفات التي تختصّ بها سلطة ضبط السّمي البصري

حدّد المشرع الجزائري المخالفات التي تختصّ سلطة ضبط السّمي البصري بقمعها في مخالفة عدم احترام الشّخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السّمي البصري التّابع للقطاع العام أو الخاص للشّروط الواردة في النّصوص التّشريعية والتنظيمية بالرّغم من إغذاره<sup>206</sup>، ومخالفة تنازل الشّخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري عن الرّخصة لشخص آخر قبل الشّروع في الاستغلال، ومخالفة امتلاك شخص طبيعي أو معنوي حصة مساهمة تفوق أربعين 40 %، ومخالفة إدانة الشّخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السّمي البصري بجريمة مشينة ومخلة بالشّرف، ومخالفة التّوقف عن النّشاط أو الإفلاس أو التّصفية القضائيّة، بالإضافة إلى مخالفة الإخلال بمقتضيات الدّفاع والأمن الوطنيّين، ومخالفة الإخلال بالنّظام والآداب العامة<sup>207</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة

انتهينا سابقا إلى أنّ العقوبات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة بالرّغم من أنّها أحد أبرز مظاهر إقصاء القاضي الجزائري الذي جاء كنتيجة حتمية لظاهرة إزالة التّجريم، إلّا أنّها لا ترقى إلى مستوى عقوبات الجنائيّة، ممّا جعل كثير من الفقهاء يقولون بأنّها عقوبات من الجيل الثاني، نظرا لعدم

<sup>205</sup>أنظر المواد، 16، 30، 26، 27 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>206</sup>المادة 98 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>207</sup>أنظر المادتين 102، 103 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

اشتمالها للعقوبات السالبة للحرية كالحبس، والسجن، التي تعود أصالة إلى القاضي، ولانحصار مظاهرها على عقوبات مالية التي يقصد بها مجموع العقوبات الماسة بالذمة المالية للأشخاص مرتكبي المخالفات والتي تدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية<sup>208</sup> (أولا)، وعقوبات غير مالية (ثانيا).

### أولا-العقوبات المالية<sup>209</sup>

تتحدّد العقوبات المالية وفق معايير متنوّعة ومختلفة، وهذا ما جعلها تتراوح بين غرامات المالية المحددة بالدينار (1)، وغرامات مالية مرتبطة برقم الأعمال وبرأسمال (2)، وغرامات مالية مرتبطة بموضوع المخالفة (3).

#### 1-الغرامات المالية المحددة بالدينار

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الدينار الجزائري لتحديد بعض الغرامات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة، والتي تتراوح بين غرامات عادية، وغرامات تهديدية وتأخيرية.

**أ-الغرامات العادية:** منح المشرع الجزائري صلاحية توقيع هذه الغرامات إلى كلّ من مجلس المنافسة الذي يفرض غرامة لا تتجاوز ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) على الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة التي لا تملك رقم أعمال محدّد، وغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) على الأشخاص الطبيعيين المساهمين في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) ضدّ المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها<sup>210</sup>، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تفرض غرامات يحدّد مبلغها بعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)<sup>211</sup>، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تفرض غرامة تقدر بمليون دينار (1.000.000 دج) على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية،

<sup>208</sup>أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين: لجنة الإشراف على التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 131.

<sup>209</sup>تختلف العقوبات المالية التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة عن الغرامات الجنائية في كون الغرامة الأولى تخضع في تحديدها لمجموعة مختلفة من معايير أما الثانية فتخضع للتحديد المسبق، وتختلف عن التعويض الناشئ عن المخالفات والذي يمثل حقا خاصا للمضرور ويذهب إلى ذمته المالية عكس العقوبات المالية تفرضها السلطات الإدارية المستقلة التي تدفع إلى الخزينة العمومية؛ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص. 474.

<sup>210</sup>نظر المواد 56، 57، 59 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>211</sup>المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتّم، مرجع سابق.

والوسطاء إذا ارتكبوا أحد المخالفات المنصوص عليها في المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتّم ، وغرامة تقدر بـ (10.000 دج) تفرض على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية إذا لم يمتثلوا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 2/226 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتّم<sup>212</sup>، وكذلك سلطة ضبط السّمي البصري التي تملك إمكانيّة فرض غرامة ماليّة لا تتجاوز (2.000.000 دج)<sup>213</sup>.

**ب- الغرامات التّهديّة والتأخيريّة:** يختصّ بتوقيع مثل هذه الغرامات كلّ من مجلس المنافسة الذي يوقع غرامات تهديديّة لا تقلّ عن مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) على المؤسسات التي لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحدّدة، وغرامة تهديديّة لا تقلّ عن مئة ألف دينار (100.000 دج) عن كلّ يوم تأخير ضدّ المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها<sup>214</sup>، وكذلك لجنة الإشراف على التأمينات التي خوّل لها المشرع فرض غرامات تأخيريّة تقدر بمبلغ عشر آلاف دينار (10.000 دج) عن كلّ يوم تأخير بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 1/226 من الأمر 95-07 المعدل و المتّم، ومبلغ ألف دينار (1000 دج) عن كلّ يوم تأخير بالنسبة للسّامسة في حالة عدم التزامهم بتقديم الوثائق المطلوبة منهم في الآجال المحدّدة، وبغرامة تقدر عشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كلّ يوم تأخير في حالة عدم إلتزام شركات التأمين بنشر ميزانياتها وحساباتها في الآجال المحدّدة.<sup>215</sup>

## 2- الغرامات الماليّة المرتبطة برقم الأعمال ورأسمال

نبيّن من خلال هذا العنصر الغرامات الماليّة المرتبطة برقم الأعمال (أ)، ثم الغرامات الماليّة المرتبطة برأسمال (ب).

**أ- الغرامات الماليّة المرتبطة برقم الأعمال:** يعتبر رقم الأعمال المحقّق من قبل الشّركات مؤشّر عن القوة الشرائيّة الفعليّة لديها<sup>216</sup>، وقد أسنّد هذا النّوع من العقوبات إلى كلّ من مجلس المنافسة

<sup>212</sup>أنظر المادتين 1/226، 243، من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>213</sup>المادة 100 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>214</sup>أنظر المادتين 58، 59 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>215</sup>أنظر المواد التالية: 1/243، 2/ 243، 1/226، 1/243 من الأمر 95-07، مرجع نفسه.

<sup>216</sup>كتو محمد شريف، الممارسات المنافيّة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 222.

الذي يفرض غرامات لا تفوق 12% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر سنة مختتمة على الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>217</sup>، وغرامة تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة في حالة عدم احترام الالتزامات المتعلقة بتخفيف آثار التجميع على المنافسة<sup>218</sup>، ولجنة الإشراف على التأمينات التي توقع غرامة لا تتجاوز 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة في حالة مخالفة تسعيرة التأمينات الإجبارية المفروضة من قبل الإدارة<sup>219</sup>، بالإضافة سلطة ضبط السّمي البصري التي تسلط غرامات يحدّد مبلغها بين 2% و 5% من رقم الأعمال المحقّق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا<sup>220</sup>، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تفرض غرامة في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل المرتكب للمخالفة، دون أن يفوق المبلغ خمس ملايين دينار (5.000.000 دج)، ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)<sup>221</sup>.

### ب- الغرامات المالية المرتبطة برأسمال: حصر المشرع الجزائري سلطة فرض هذا النوع

من الغرامات على سلطة واحد هي اللجنة المصرفية، حيث ورد في نصّ المادة 114 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمّم أنّه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، كعقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية، وقد تمّ تحديد الحدّ الأدنى لرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها بموجب المادة 2 من النظام رقم 04-01 على النحو الآتي:

- بالنسبة للبنوك التي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وتضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزبائن، وتدير هذه الوسائل<sup>222</sup>، يجب أن يكون رأسمالها يساوي على الأقلّ مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج).

- بالنسبة للمؤسسات المالية التي لا تقوم بتلقي الأموال من الجمهور، ولا يمكنها إدارة وسائل الدّفع أو وضعها تحت تصرّف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى التي تقوم بها البنوك<sup>223</sup>، يجب

<sup>217</sup>أنظر المادتين 56، 61 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>218</sup>المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم، مرجع نفسه.

<sup>219</sup>المادة مكرّر 245 من الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>220</sup>المادة 100 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>221</sup>المادة 148 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>222</sup>نظر المواد 70، 66، 68، من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>223</sup>المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمّم، مرجع نفسه.

أن يكون يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).

وعليه فإنّ الغرامات الماليّة المرتبطة برأسمال التي توقّع من طرف اللجنة المصرفيّة يجب أنّ لا تتعدّى مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، وخمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات الماليّة.

### 3- الغرامات الماليّة المرتبطة بموضوع المخالفة

تتحدّد الغرامات المرتبطة بموضوع المخالفة في الغرامات المرتبطة بعدد العقود ومبلغ الصّفقات غير المشروعة (أ)، والغرامات المرتبطة بقيمة الرّبح المحقّق بمناسبة ممارسة مقيدة للمنافسة (ب).

**أ- الغرامات المرتبطة بعدد العقود ومبلغ الصّفقات غير المشروعة:** نجد هذا النوع من الغرامات على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات، حيث قرن المشرع أحد أنواع الغرامات الماليّة التي تفرضها بعدد العقود التي أبرمت على خلاف الأمر الرقم 07-95 المعدّل والمتمّم، وذلك بموجب 248 مكرّر من الأمر نفسه التي تنصّ: " يتعرّض المؤمن بالنسبة لكلّ عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1، لغرامة قدرها 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة " <sup>224</sup>، وقرن كذلك نوع آخر من الغرامات بمبلغ الصّفقة التي جاءت مخالفة الأحكام القانونيّة المتعلقة بالمنافسة بموجب المادة 248 مكرّر 1 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتمّم التي تنصّ: "... تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبيّة التي تخالف الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصّفقة... ".

**ب- الغرامات المرتبطة بقيمة الرّبح المحقّق بمناسبة ممارسة مقيدة للمنافسة:** تمّ اعتماد الغرامات المرتبطة بقيمة الرّبح المحقّق بمناسبة ممارسة مقيدة للمنافسة من طرف سلطة واحدة هي مجلس المنافسة، وذلك بموجب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم التي تنصّ على أنّه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة ...، أو بغرامة تساوي على الأقلّ ضعفي ربح المحقّق بواسطة هذه الممارسة، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح... ".

<sup>224</sup>تنصّ المادة 69 مكرر 1 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتمّم على أنّه: "يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة وفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ 13 عاما أو الرّاشد تحت الوصاية أو الشّخص الموجود بمصحة عقلية للاستشفاء."



## ثانيا - العقوبات غير المالية

يمكن للسلطات الإدارية المستقلة أن تفرض عقوبات أخرى غير مالية تتراوح بين عقوبات ذات طابع معنوي (1)، وعقوبات مقيدة للحقوق (2)، وعقوبات سالبة للحقوق (3)، والتي من شأنها أن تتيح للسلطات الإدارية المستقلة هامشا كبيرا من المرونة في مواجهة المخالفات التي تنطوي على أحكامها.

### 1-العقوبات ذات الطابع المعنوي

تعتبر العقوبات المعنوية من العقوبات الأقل خطرا على الأفراد لكونها تهدف إلى تصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المخالفين حتى لا يقع في هذه الأفعال من جديد<sup>225</sup>، وقد أختصر المشرع الجزائري هذه العقوبات في عقوبة الإنذار (أ)، والتوبيخ (ب)، ونشر القرارات (ج).

**أ-الإنذار:** تعتبر عقوبة الإنذار أبسط وأيسر العقوبة تتخذها السلطات الإدارية المستقلة على الإطلاق الأمر الذي جعلها تحتل الدرجة الأولى من سلم عقوباتها التأديبية، والمقصود من هذه العقوبة هو تبصير وتحذير المخالف من الوقوع في المخالفة مرة أخرى<sup>226</sup>، وقد قصر مشرع الجزائري سلطة إصدار هذا الجزاء على السلطات الناشطة في المجال المالي والمصرفي، المتمثلة في اللجنة المصرفية بموجب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم، ولجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

**ب-التوبيخ:** على رغم من أن التوبيخ والإنذار يتوافقان في كونهما عقوبتان رمزيتان<sup>227</sup>، إلا أن التوبيخ يحتل المركز الثاني من سلم العقوبات التأديبية بعد عقوبة الإنذار، وهذا راجع لكونه يطبق على المخالفات الأكثر جسامة من تلك التي تطبق عليها عقوبة الإنذار، كما أنه أكثر حدة وقسوة من الإنذار

<sup>225</sup>آيت مولود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص. 409؛ تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2010، ص. 109؛ تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2010، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 109.

<sup>226</sup>محمد سيد احمد محمد، تناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضابط الشرطة والموظف العام: دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 243.

<sup>227</sup>فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 32.

لأنه يحمل نوع من الاستتكار والتحقير والتشهير<sup>228</sup>، وقد تمّ تقرير هذه العقوبة بموجب المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، والمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم والمادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

**ج- نشر القرارات:** يمكن أن يستعمل هذا إجراء كعقوبة تأديبية متى كان يهدف إلى المساس بسمعة الأشخاص والثقة الممنوحة لهم على مستوى الميدان الذي يمارسون فيه نشاطهم<sup>229</sup>، وقد أقرّ المشرع هذه العقوبة على مستوى سلطة ضبط الكهرباء والغاز التي تقوم بشهر ونشر قرار العقوبة الصادر عنها<sup>230</sup>، وعلى مستوى مجلس المنافسة الذي سمح له المشرع بنشر مستخرجات من قراراته وكلّ المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى<sup>231</sup>، وكذلك على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي توجب على أجهزة الإعلام نشر الملاحظات والتوصيات التي وجهتها لها<sup>232</sup>، وسلطة ضبط السّمي البصري التي تقوم بنشر الإعدار الموجه إلى الأشخاص المخالفة للتّصوص التشريعية والتنظيمية، ومخلّة بالبنود الاتفاقية المبرمة معها<sup>233</sup>.

## 2-العقوبات المقيّدة للحقوق

تعتبر هذه العقوبات أكثر خطورة وشدة من العقوبات المعنوية السالفة الذكر، لكونها تمسّ وتتقص من حقوق مخالفين، وتتمحور هذه العقوبات أساسا حول وقف المهام والأنشطة بصفة المؤقتة (أ)، وسحب الترخيص بصفة مؤقتة (ب).

**أ-وقف المهام والأنشطة بصفة مؤقتة:** أسند المشرع الجزائري مثل هذه العقوبات إلى كلّ من الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافبتها حيث منح لها إمكانية حضر النشاط كلّه أو جزءه بصفة مؤقتة<sup>234</sup>، واللجنة المصرفية التي خول لها سلطة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وسلطة الإغلاق المؤقت لإحدى المؤسسات التي يملكها

<sup>228</sup>محمد سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 244.

<sup>229</sup>THOMASSET-PIERRE Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003, p. 134.

<sup>230</sup>المادة 153 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>231</sup>المادة 2/49 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>232</sup>المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>233</sup>المادة 98 من القانون رقم 14-04 مرجع سابق.

<sup>234</sup>المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها<sup>235</sup>، ولجنة الإشراف على التأمينات التي تملك سلطة الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت<sup>236</sup>، وكذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يمكنها وقف النشريات إلى غاية إلزامها بتبيين اسم ولقب المدير مسؤول النشر وعنوان التحرير والإدارة، والغرض التجاري للطابع وعنوانه، ودورية صدور النشريات وسعرها، وعدد نسخ السحب السابق في كل عدد، كما يمكنها وقف النشريات الدورية إلى غاية تسوية وضعيتها فيما يخص حصيلة الحسابات المصادق عليها عن السنة الفارطة<sup>237</sup>، وسلطة ضبط السمعى التي يمكنها في حال عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى والبصري لمقتضيات الإعدار رغم العقوبة المالية- أن تأمر بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرامج التي وقع بثها، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا (1)<sup>238</sup>.

#### ب- سحب التراخيص بصفة مؤقتة: تم اعتماد عقوبة سحب الترخيص بصفة مؤقتة على

مستوى كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تقوم بسحب رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز سنة<sup>239</sup>، وعلى مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تملك سلطة التعليق الفوري لرخصة إنشاء واستغلال الشبكات عمومية في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي<sup>240</sup>، كما تشارك الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق تقديم اقتراح في اتخاذ عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلثين (30) يوما، أو التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر<sup>241</sup>، بالإضافة إلى سلطة ضبط السمعى والبصري التي تملك صلاحية تعليق الرخصة لمدة لا تتعدى شهر (1) واحد عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج في حال عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى والبصري لمقتضيات الإعدار رغم العقوبة المالية<sup>242</sup>، كما تملك صلاحية التعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق وقبل قرار سحبها في حال الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والإخلال

<sup>235</sup>أنظر المادتين 114، 153 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>236</sup>المادة 241، من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>237</sup>المواد 26، 27، 30 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>238</sup>المادة 101 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>239</sup>المادة 149 من من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>240</sup>المادة 38 من قانون رقم 2000-03 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>241</sup>المادة 35 من قانون رقم 2000-03 المعدل والمتمّم، مرجع نفسه.

<sup>242</sup>المادة 101 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

بالنظام العام والآداب العامة<sup>243</sup>.

### 3-العقوبات السالبة للحقوق

تُعدُّ العقوبات السالبة للحقوق، أكثر العقوبات خطورة وشدّة على الإطلاق إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة الذّكر، وهذا راجع لكونها تهدف إلى سلب حقوق الأشخاص المخالفين بصفة نهائية عن طريق إنهاء المهام والأنشطة (أ)، وسحب الاعتماد (ب).

**أ-إنهاء المهام والأنشطة بصفة نهائية:** نجد مثل هذه العقوبة على مستوى اللجنة المصرفية حيث أجاز لها المشرع أن تقضي بعقوبة إنهاء المهام التي تمس الأشخاص الطبيعيّة المسيرة للبنوك والمؤسسات الماليّة مع تعيين شخص قائم بالإدارة أو عدم تعيينه، وعقوبة المنع البنوك والمؤسسات الماليّة من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة نشاط<sup>244</sup>، وعلى مستوى الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أجاز لها المشرع أن تتخذ عقوبة حضر التّشاط محلّ المخالفة كلّ أو جزءه بصفة نهائية<sup>245</sup>، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تفرض عقوبة الإغلاق التّ نهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها الشّخص المعاقب أو بعضها أوج ميعها، و عقوبة المنع من ممارسة التّشاط المهني أو الاجتماعي موضوع المخالفة<sup>246</sup>.

**ب-سحب الاعتماد والرّخصة:** عمّ المشرع هذه عقوبة على كافة المجالات والأصعدة التي تختصّ السلطات الإداريّة المستقلة بضبطها.

فعلى الصّعيد الاقتصادي نجد أنّ المشرع قد أقر عقوبة سحب الاعتماد بموجب المادة 149 من القانون الرقم 01-02 التي أسندت لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة سحب رخصة الاستغلال في حالة التّقصير الخطير الذي يسجل بدوره في قرار السّحب، وبموجب المادة 36 من قانون رقم 03-2000 التي أعطت لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللّاسلكيّة صلاحية توقيع عقوبة السّحب التّ نهائي للرّخصة، والتي تصدر في مرسوم تنفيذي بعد الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالاتصالات<sup>247</sup>.

<sup>243</sup>المادة 103 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>244</sup>المادة 5/114، 3 من الأمر 11-03 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>245</sup>المادة 55 من المرسوم التّشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>246</sup>المادة 153 من القانون الرقم 01-02، مرجع سابق.

<sup>247</sup>المادة 33 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمّم، مرجع سابق، والمادتان 15 و17 من المرسوم التّفيذي رقم 01-124، مؤرخ=

أما على الصعيد المالي والمصرفي فقد منح المشرع هذه العقوبة إلى مجلس النقد والقرض بزعم من أنّ الحالات السحب المتمثلة في: (عدم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا، وتوقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة 06 أشهر<sup>248</sup>، وعدم التزام البنوك والمؤسسات المالية برفع رأسمالها خلال المهلة المقدرة بسنتين<sup>249</sup>)، تدخل ضمن مخالفة الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تختص اللجنة المصرفية بقمعها وفقا للمادة 114، وهذا ما قد يثير تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات<sup>250</sup>، كما أسند للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة اتخاذ عقوبة سحب الاعتماد في مجال البورصة<sup>251</sup>، لكن بخصوص لجنة الإشراف على التأمينات نجد أنه اكتفى بالنص على أنها تشارك السلطة التنفيذية عن طريق تقديم اقتراح إلى الوزير المكلف بالمالية في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد<sup>252</sup>.

وبخصوص المجال الإعلام فقد خول المشرع عقوبة سحب الاعتماد لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05، وعقوبة سحب الرخصة لسلطة ضبط السّمي البصري بموجب المادة 102 والمادة 103 من القانون رقم 14-04 والتي تصدر بموجب مرسوم لم يحدّد نوعه وبناء على تقرير معلّل من سلطة ضبط السّمي البصري<sup>253</sup>.

=في 9 ماي 2001، يتضمّن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

<sup>248</sup>المادة 95، من الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>249</sup>المادة 4 من النظام رقم 04-01، مرجع سابق.

<sup>250</sup>عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 49.

<sup>251</sup>المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>252</sup>المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>253</sup>المادة 104 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### منافسة السلطات الإدارية المستقلة للقاضي العادي من خلال الاختصاص التحكيمي

في إطار تفعيل فكرة الضبط الاقتصادي الذي تقوم على تجميع العديد من الاختصاصات والصلاحيات لدى السلطات الإدارية المستقلة<sup>254</sup>، قام المشرع الجزائري بمنح هذه الأخيرة - إضافة إلى الاختصاصات القمعية التي سبق بيانها - اختصاصات تحكيمية قصد تسوية بعض النزاعات التي قد تثور بين الأعوان الاقتصاديين والتي تعود في الأصل إلى اختصاص الهيئات القضائية العادية<sup>255</sup>، وقد تم تكريسها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة والقانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، والقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السعي البصري، وما يلاحظ على الأحكام الواردة في هذه القوانين، أنّ التحكيم الممارس من طرف السلطات الإدارية المستقلة يختلف عن التحكيم الكلاسيكي، وذلك نظرا لعدم اشتراط وجود اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع لقيامه، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول مشروعيتها، والتي تمت الإجابة عليها من طرف المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد على مشروعية سلطة التحكيم والفصل في النزاعات شريطة توفر شرطين أساسيين هما: تحديد سلطة الفصل في النزاعات بموجب نصوص قانونية خاصة، وإحاطة سلطة الفصل في النزاعات بالضمانات الإجرائية الأساسية<sup>256</sup>.

وبتكريس الاختصاص التحكيمي وبيان مشروعيته، أصبح القضاء لا يحتكر وحده سلطة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين، نظرا لمنافسة السلطات الإدارية المستقلة له في هذا المجال، وهذا الذي سنتطرق إليه ضمن هذا المبحث عن طريق تفصيل عملية تكريس الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول)، ونطاق منافسة هذه الأخيرة للقضاء (المطلب الثاني).

<sup>254</sup> طباع نجاه، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في

المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 224.

<sup>255</sup> عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص. 239.

<sup>256</sup> مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية

الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 75.

## المطلب الأول

## تكريس الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يعرّف التحكيم على أنه "طريق يهدف إلى إيجاد حلّ لقضية تخصّ العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف، ويتخذون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة"<sup>257</sup>، وهذا ما يتوافق مع مفهوم التحكيم المنصوص عليه في القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في العديد من الأحكام والإجراءات<sup>258</sup>، غير أننا إذا رجعنا إلى النصوص التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة نجد أنّ الاختصاص التحكيمي المخول لها يختلف عن مضمون هذا التعريف وعن التحكيم المنصوص عليه في القانون رقم 08-09 في العديد من النقاط، نظرا لتمنّعه بنوع من خصوصية القانونية (الفرع الأول).

وقد ترتّب عن تكريس الاختصاص التحكيمي دخول السلطات الإدارية المستقلة في علاقة تنافس مع الهيئات القضائية العادية، نظرا لكونه أحد الوسائل البديلة التي تستخدم لتسوية وحلّ النزاعات، خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية، مستفيدة من مزاياها التي تظهر في سرعة حسم النزاعات والحفاظ على السرية، إضافة إلى مرونة من حيث القواعد وإجراءات حلّ النزاع<sup>259</sup>، ومما زاد من حدّة التنافس بينهما مبدأ حرية الإخطار الذي يفهم من النصوص التأسيسية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة التي جاءت خالية من أي نصّ يدلّ على أنّها هي المختصّ الوحيد في البتّ في مثل هذه النزاعات، وعليه فإنّه يحقّ لأطراف النزاع اختيار الجهة التي ستفصل في النزاع القائم بينهم<sup>260</sup> (الفرع الثاني).

<sup>257</sup> فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.

.13

<sup>258</sup> القانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 23 أفريل

2008.

<sup>259</sup> هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 15.

<sup>260</sup> مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 72.

## الفرع الأول

### خصوصية الاختصاص التحكيمي

يتميز الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة بنوع من الخصوصية التي تظهر في عدم تعميم المشرع الجزائري لهذا الاختصاص على كافة السلطات<sup>261</sup>، حيث قصره على الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>262</sup>، وغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>263</sup>، ومجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>264</sup>، وأخيرا سلطة ضبط السّمي البصري (أولا)، كما تظهر في خروج الاختصاص التحكيمي عن إجراءات التحكيم التقليدي المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن أحكام التحكيمية الصادرة عنها ليست إلا قرارات إدارية لا ترقى إلى درجة الأحكام التحكيمية<sup>265</sup> (ثانيا).

### أولا- حصر الاختصاص التحكيمي على بعض السلطات الإدارية المستقلة

اعتمد المشرع الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي على التحكيم المؤسسي الذي تشرف عليه أجهزة دائمة لا تنقضي بانقضاء النزاع<sup>266</sup>، حيث أسند المشرع - كما سبق وبيننا - هذه المهمة إلى أربع أجهزة سنقوم ببيان تشكيلتها (1)، ومدى تمتعها بالاستقلالية والحياد اللذان يعتبران شرطان مفترضان في مادة التحكيم (2).

### 1- التشكيلة البشرية للأجهزة المختصة بالتحكيم

تختلف التشكيلة البشرية لأجهزة التحكيم باختلاف السلطات التابعة لها، الأمر الذي يفرض علينا دراسة كل تشكيلة على حدة، فنبدأ بتشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية (أ)، ثم نخرج إلى تشكيلة غرفة التحكيم (ب)، وتشكيلة مجلس سلطة الضبط (ج)، ونهينا بتشكيلة سلطة ضبط السّمي البصري (د).

<sup>261</sup>ZOUAIMIA Rachid, «Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes », In L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED Edition, Alger, 2011, p. 544.

<sup>262</sup>المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>263</sup>المادة 134 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>264</sup>المادة 15 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>265</sup>ZOUAIMIA Rachid, «Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes», Op. Cit, p. 544.

<sup>266</sup>بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 38.



## أ- الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: استحدث

المشرع الجزائري على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تسمى بالغرفة التأديبية والتحكيمية أسندت لها مهمة الفصل في النزاعات المعروضة أمامها عن طريق التحكيم، وقد تمّ تحديد تشكيلتها من خلال المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم، التي جاء فيها أنّ الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتكوّن مما يلي:

-رئيس للغرفة التأديبية والتحكيمية والذي هو نفسه رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا يعدّ اعترافا بمكانته وأهميته في قطاع البورصة، كما أنّ إشرافه على لجنة البورصة يؤهله نظرا لاختصاصات اللجنة- لأن يتولى مهمة التحكيم<sup>267</sup>.

-عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، ومن المعلوم أنّ القاضي الذي يقترحه وزير العدل ضمن تشكيلة اللجنة لا يمكن أن يكون من بين هذين العضوين، لأنّ تعيين القضاة لتولي منصب معين لا يكون إلا بموجب قرار وزاري يصدر من طرف وزير العدل.

-قاضيان يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي، وقد أحسن المشرع الجزائري بإدراجه لهذه الفئة نظرا لتخصّصها ودرايتها بشؤون الحكم والفصل في النزاعات مقارنة بالأعضاء الآخرين<sup>268</sup>.

## ب- غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز: أنشأ المشرع الجزائري على مستوى

لجنة ضبط الكهرباء والغاز جهاز يسمى غرفة التحكيم أسندت إليها مهمة الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين عن طريق التحكيم، وقد تمّ تحديد تشكيلتها بموجب نص المادة 134 من القانون رقم 01-02 التي ورد فيها أنّ غرفة التحكيم المنشأة على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكوّن مما يلي:

-ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيين، يعينون جميعا من طرف الوزير المكلف بالطاقة، وقد ألزم المشرع الجزائري أن يكونوا من ذوي الكفاءة في مجال المنافسة، وأنّ لا يكونوا من بين

<sup>267</sup> بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 183.

<sup>268</sup> تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 285.

أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها، وهذا يختلف مع أعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية أين أقرّ المشرع بأنّ رئيس الغرفة هو نفسه رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما اشترط أن ينتخب العضوين من بين أعضاء اللجنة.

قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل غير أنّ المشرع لم يشترط لهما مؤهل وكفاءة معينة عكس القاضيين المعيّنين لدى الغرفة التأديبية والتحكيمية اللذان يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

### ج- مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تتشكل سلطة ضبط

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من مدير عام، ومجلس سلطة الضبط<sup>269</sup> الذي أسندت له مهمة البتّ في النزاعات التي تقوم بين متعاملي سوق الاتصالات عن طريق التحكيم، وقد حدّد المشرع تشكيلته بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتّم التي جاء فيها أنّ مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتشكل من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

غير أنّ هذه التشكيلة لا يشترط اجتماعها كاملة حتى تكون مداوات المجلس صحيحة، إذ يكفي حضور خمسة (05) أعضاء<sup>270</sup>، كما نصّ المشرع على أنّ المدير العام برغم من أنّه لا يدخل ضمن تشكيلة المجلس إلاّ أنّه هو الذي يتولى الأمانة التقنية لاجتماعات المجلس ويبيدي آراءً استشارية فيها<sup>271</sup>.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة مقارنة بتشكيلة الغرفة التحكيمية والتأديبية وغرفة التحكيم هو غياب فئة القضاة رغم أنّ سلطة التحكيم تحتاج إلى أصحاب التكوين القانوني حتى يمكن معرفة ما إذا كان هناك خرق للقانون أم لا، وكذا القيام بتحقيقات على وجه يضمن حقوق الدفاع<sup>272</sup>.

### د- سلطة ضبط السّمي البصري: بخلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة

ضبط الكهرباء والغاز اللذان يمارسان اختصاصهما التحكيمي عن طريق أجهزة خاصة، فإنّ سلطة ضبط السّمي البصري تتميّز بعد وجود جهاز خاص يتولى وظيفتها التحكيمية<sup>273</sup>، وبحسب المادة 57 من

<sup>269</sup>المادة 14 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>270</sup>المادة 2/16 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتّم، مرجع نفسه.

<sup>271</sup>المادة 3/19 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتّم، مرجع نفسه.

<sup>272</sup>رعناري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص: إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص. 33.

<sup>273</sup>مما تجدر إشارة إليه أن سلطة ضبط السّمي البصري توافق سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في عدم احتوائها على جهاز خاص يتولى وظيفتها التحكيمية.

القانون رقم 04-14 فإنّ تشكيلة البشريّة لسلطة ضبط السّمي البصري تتكوّن من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي موزعون على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرّئيس، يختارهم رئيس الجمهوريّة؛
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة؛
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشّعبي الوطني.

وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من القانون رقم 04-14 أن يتمّ اختيار أعضاء المذكورين أعلاه بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السّمي البصري.

## 2-مدى استقلاليّة وحياد الأجهزة المختصة بالتحكيم

حتّى يقوم المحكّم أو الجهاز التّحكيمي بمهمته التّحكيميّة على أكمل وجه وبعيدا عن أيّة مؤثرات أو ميولات، يشترط أن يتمتّع بالحرية الكاملة في اتخاذ قراراته، وهذا لا يتحقق إلّا بتوفّر عنصر الاستقلاليّة (أ)، والحياد (ب)<sup>274</sup>.

أ-مدى استقلاليّة الأجهزة المختصة بالتحكيم: نقوم من خلال هذا العنصر بدراسة مدى استقلاليّة هذه الأجهزة من ناحية تعدّد الأعضاء واختلاف صفاتهم، وطريقة تعيينهم والمدة إنتادبهم.

1-من حيث تعدّد الأعضاء واختلاف صفاتهم: يمثّل عنصر تعدّد الأعضاء واختلاف صفاتهم أحد أهم المظاهر التي تخدم استقلاليّة<sup>275</sup> الأجهزة التّحكيميّة، لكونه يؤدي إلى تعدّد الاتجاهات وتنوّع الاقتراحات، ممّا يسمح بتلاقي الآراء المختلفة، والبحث عن الحلول المتوازنة<sup>276</sup>، وقد قام المشرع الجزائري بتعميم عنصر تعدّد الأعضاء على كافة الأجهزة التّحكيميّة، فنجد الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة تتكوّن من خمسة (05) أعضاء، والمجلس سلطة الضبط تتكوّن من سبعة (07) أعضاء، وغرفة التّحكيم تتكوّن من ثمانية (08) أعضاء، وسلطة ضبط السّمي البصري تتكوّن من تسعة (09) أعضاء، أمّا بخصوص اختلاف صفات الأعضاء فقد قام المشرع بتطبيقه على الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة وغرفة التّحكيم، دون مجلس سلطة الضبط وسلطة ضبط السّمي البصري الشيء الذي يؤدي إلى تضيق دائرة التّشاور وتبادل

<sup>274</sup>هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 166.

<sup>275</sup>GELARD Patrice, Rapport sur Les autorités administratives indépendantes, Tome 1, Senat, Paris, 2006, p. 107, www.senat.fr.

<sup>276</sup>GUEDON Marie-José, Op.cit, 1991.p 63.

الآراء بين أعضاء هاذين الأخيرين.

**2- من حيث أسلوب التعيين:** بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالأجهزة التحكيمية، يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري حصر سلطة التعيين أعضائها في يد سلطة واحد هي السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلهم في حالة تبعية وخضوع إزاء سلطة التعيين، وهذا ما يعد تنكراً جدياً لاستقلالية هذه الأجهزة.

ف نجد على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية أنّ رئيسها الذي هو نفسه رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعين بموجب مرسوم تنفيذي<sup>277</sup> يتخذ من مجلس الحكومة بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية<sup>278</sup>، ويتم تعيين العضوين من بين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق الانتخاب الذي لم يبين المشرع الأشخاص الذين يقومون به وكذلك كيفية إجراءه<sup>279</sup>، كما يتم تعيين القاضيين بموجب قرار وزاري يصدر من طرف وزير العدل، أمّا على مستوى أعضاء غرفة التحكيم فيعين القضاة من قبل وزير العدل بموجب قرار وزاري، وبقية الأعضاء بما فيهم الرئيس يعينون من طرف الوزير المكلف بالطاقة بموجب قرار وزاري، وبخصوص أعضاء مجلس سلطة الضبط فقد أوكلت مهمة تعيينهم جميعاً بما فيهم الرئيس إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وعن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري فعلى الرغم من اختلاف جهة التي تختارهم وتقترحهم والتي تدور بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلا أنهم يعينون جميعاً من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

**3- من حيث تكريس نظام العهدة:** على الرغم من أنّ نظام العهدة يعدّ من الركائز الأساسية في تقدير الاستقلالية<sup>280</sup>، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يقدّم بتعميمه على كافة أعضاء الأجهزة التحكيمية، حيث قام بتطبيقه على رئيس الغرفة التأديبية والتحكيمية الذي تدوم مدة نيابته أربع (04) سنوات كاملة لا يمكن إنهاؤها قبل انقضاءها إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسمياً على

<sup>277</sup> من الناحية القانونية يعين رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والذي هو نفسه رئيس الغرفة التأديبية والتحكيمية عن طريق مرسوم تنفيذي، لكن من الناحية العملية نجد أنّه تمّ تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما يشكل تعدى على صلاحيات رئيس الحكومة، الأمر الذي يؤدي إلى طرح إشكالية حول مدى دستورية هذا المرسوم؛ أنظر المرسوم الرئاسي، مؤرخ في 1 جوان 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر في 4 جوان 2008.

<sup>278</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جانفي 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.

<sup>279</sup> مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 17.

<sup>280</sup> COURET Alain, LE NABASQUE Hervé, COQUELET Marie-Laure, GRANIER Thierry, PARACCHIA Didier, RAYNOUARD Arnaud, REYGROBELLET Arnaud et ROBINE David, Droit financier, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2012, p. 519.

الحكومة<sup>281</sup>، وكذلك العضوان المنتخبان اللذان يمارسان مهامهما طيلة مدة انتدابها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تقدر بأربعة (04) سنوات<sup>282</sup>، إضافة إلى الأعضاء غرفة التحكيم المعينين من طرف وزير الطاقة بما فيهم الرئيس، حيث تدوم مدة انتدابهم ستة (06) سنوات قابلة للتجديد<sup>283</sup>، وجميع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الذين تقدر مدة عهدهم بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد<sup>284</sup>.

أما بقية الأعضاء الأخرى المتمثلين في أعضاء مجلس سلطة الضبط، وفئة القضاة سواء المعينين على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية أو المعينين على مستوى غرفة التحكيم، فلم تقرر لهم أية عهدة الشيء الذي يجعلهم عرضة للعزل والتوقيف<sup>285</sup>، وهذا ما يشكل مساس باستقلاليتهم ويجعل منها استقلالية خيالية كما عبر عنها الأستاذ "زوايمية رشيد"<sup>286</sup>.

### ب- مدى حياد الأجهزة المختصة بالتحكيم: يلعب عنصر الحياد دورا مهما في تدعيم

مصادقية أعضاء الأجهزة التحكيمية في حالة تصديها للقضايا المعروضة عليها في إطار الاختصاصات المقررة لها قانونا، ويمكن معرفة مبدأ الحياد من خلال تكريس نظام التنافي والتتحي أو الامتناع.

ففي الشق الأول نلاحظ إعمال نظام التنافي الكلي على رئيس الغرفة التأديبية والتحكيمية وكافة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري<sup>287</sup>، الذي تتنافى مهمتهم مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة حكومية أو عمومية<sup>288</sup>، وتطبيق نظام التنافي الجزئي على أعضاء مجلس سلطة الضبط بمقتضى المادة 18 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم بحكم أن الأعضاء في هذه الحالة يمكن لهم الترشح لعهدة انتخابية ومزاولة نشاط مهني أو استشاري بعد انتهاء عضويتهم، بالإضافة إلى فئة القضاة الموجودة على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية وغرفة التحكيم الذي يبقى نظام التنافي بالنسبة إليهم شيء مفترض<sup>289</sup>.

<sup>281</sup>المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مرجع سابق.

<sup>282</sup>المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>283</sup>المادة 1/134 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>284</sup>المادة 95 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>285</sup>Voir KHELOUFI Rachid, «Les institutions de régulation en droit algérien», Revue Idara, N° 28, Alger, 2005, p.100 ; et GUETTIER Christophe, Institutions administratives, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2010, p. 197.

<sup>286</sup>ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Op. Cit, p. 23.

<sup>287</sup>أنظر المواد 61، 62، 63، 64، 65، من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>288</sup>المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>289</sup>المادة 18 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

أما بقية الأعضاء بما فيهم أعضاء مجلس سلطة الضبط، والعضوان المنتخبان لدي الغرفة التأديبية والتحكيمية فلم يرد أي نص قانوني يشير إلى إمكانية تطبيق نظام التنافي عليهم، الأمر الذي يفرض علينا العودة إلى الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الذي نصّ على تعميم نظام التنافي على كافة أعضاء سلطات الضبط<sup>290</sup>،

وبخصوص الشق الثاني المتعلق بمدى تطبيق نظام الامتناع أو التنحي على أعضاء الأجهزة التحكيمية فلا نجد له سنداً قانونياً لا في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، ولا في القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم، ولا في القانون رقم 01-02، ولا في القانون رقم 04-14، وهذا الذي قد يؤدي إلى المساس باستقلاليتهم وحيادهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم التحكيمية.

## ثانياً- تمييز الاختصاص التحكيمي عن التحكيم التقليدي

تتجسد خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة في مخالفته لقواعد اللجوء إلى التحكيم (1)، والقواعد المطبقة على القرار التحكيمي (ب) المعمول بها في القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### 1- خصوصية قواعد اللجوء إلى التحكيم

تختلف قواعد اللجوء إلى التحكيم الممارس أمام السلطات الإدارية المستقلة عن التحكيم التقليدي المنصوص عليه في قانون رقم 08-09 من حيث وجوب توفر اتفاق التحكيم (أ)، ومن حيث طريقة انعقاد محكمة التحكيم وتعيين الأطراف المحتكم إليها (ب).

أ- بالنسبة لاتفاق التحكيم: يعرف اتفاق التحكيم على أنه اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة عقدياً كانت أو غير عقدياً<sup>291</sup>، ويأخذ اتفاق التحكيم صورتين هما:

- شرط التحكيم الذي يعرف بأنه ذلك الشرط الذي يرد قبل نشوء النزاع ضمن العقد القائم بين الطرفين والذي يتم الاتفاق بمقتضاه على اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بين الطرفين من نزاعات مستقبلاً

<sup>290</sup> المادة الأولى والمادة 2 من الأمر رقم 01-07، مرجع سابق.

<sup>291</sup> أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والذفرع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. ص. 37، 38.

بشأن هذا العقد وتنفيذه<sup>292</sup>، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في قانون رقم 08-09 في المواد من 1007 إلى 1010<sup>293</sup>.

-مشاركة التحكيم التي يقصد بها ذلك الاتفاق المنفصل عن العقد القائم بين الطرفين الذي يبرمه الخصوم بعد قيام النزاع، ويتم بمقتضاه تحديد كافة المسائل التي يشملها التحكيم<sup>294</sup>، وقد نظمت بموجب قانون رقم 08-09 تحت تسمية "اتفاق التحكيم" في المواد من 1011 إلى 1013<sup>295</sup>.

وعليه فإن اتفاق التحكيم يقتضي التراضي بين الطرفين على اللجوء على التحكيم والذي ينعقد بمجرد تبادل طرفي القضية التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، عن طريق الإيجاب الذي يمثل العرض الذي يقدمه شخص ليعبر به عن إرادته، والقبول الذي يمثل الرد الإيجابي من طرف الموجب له<sup>296</sup>، غير أننا إذا رجعنا إلى التحكيم المخول لغرفة التأديبية والتحكيمية<sup>297</sup>، ومجلس سلطة الضبط<sup>298</sup>، وغرفة التحكيم<sup>299</sup> نجد أن مثل هذا الاتفاق يندم تماما، بحيث ينعقد الاختصاص التحكيمي لهذه السلطات بمجرد إخطارها بصفة انفرادية من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك بالنزاع القائم بينه وبين المتعامل الآخر، حتى ولو لم توجد علاقة عقدية سابقة لعرض النزاع عليها<sup>300</sup>، باستثناء سلطة ضبط السمعي البصري التي لم يحدّد المشرع الجزائري كيفية انعقاد اختصاصها التحكيمي.

### ب- بالنسبة لتكوين المحكمة التحكيمية: يختلف تكوين المحكمة التحكيمية بالنسبة للتحكيم

التقليدي عن تكوين الأجهزة التحكيمية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة في عدة نقاط، ففي التحكيم التقليدي نجد أن أطراف النزاع هم الذين يختارون أعضاء هيئة التحكيمية، ويضعون طريقة تعيينهم وفصلهم، ويحدّدون زمان ومكان ولغة التحكيم والقواعد الإجرائية التي تنظم خصومة التحكيم<sup>301</sup>، وهذا ما

<sup>292</sup>قبائلي طيب، التحكيم في الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 122.

<sup>293</sup>راجع المواد من 1007 إلى 1010 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>294</sup>علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص. 75.

<sup>295</sup>راجع المواد من 1011 إلى 1013 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>296</sup>علي الفيلاي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موقف للنشر، الجزائر، 2010، ص. ص. 103، 112.

<sup>297</sup>المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

<sup>298</sup>Voir L'Article 1<sup>er</sup>/1 de Décision N° 08/SP/PC/2002, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, 2002, <http://www.arpt.dz>

<sup>299</sup>المادة 133 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>300</sup>مخولف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. 173.

<sup>301</sup>بوصنيرة خليل، مرجع سابق، ص. 38.

ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما ألزم أطراف النزاع بتعيين محكم أو محكمين، أو تحديد كيفية تعيينهم، وأجاز لهم الاتفاق على عزلهم، كما منح لهم سلطة تنظيم أوضاع وأجال الخصومة التحكيمية<sup>302</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة الممارسة للتحكيم، فيعينون من طرف السلطة التنفيذية سواء كان ذلك بموجب مرسوم رئاسي، أو مرسوم تنفيذي، أو قرار وزاري كما سبق وبيننا، وهذا ما يتوافق مع مركز القضاة الذين لا يعينهم الخصوم وإنما تعينهم الدولة عن طريق السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء<sup>303</sup>، كما تتميز أجهزة التحكيمية بالثبات وديمومة، فهي دائمة وما يتغير فيها هم الأعضاء فقط، عكس التحكيم التقليدي الذي يغلب عليه الطابع العرضي المؤقت.

## 2- خصوصية القرار التحكيمي

تكمن خصوصية القرارات التحكيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في تمتعها بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها (1)، وفي خضوعها لرقابة القاضي الإداري (2)، وهذا يختلف عما هو معمول به في التحكيم التقليدي المنصوص عليه القانون رقم 08-09.

أ- بالنسبة لتنفيذ القرار التحكيمي: بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بأحكام التحكيم التقليدي المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 نجد أنّ الحكم التحكيمي أو القرار التحكيمي يحوز - كأصل عام - لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره<sup>304</sup>، إلا أنها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها<sup>305</sup>.

غير أننا إذا رجعنا إلى القرارات التحكيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة<sup>306</sup> المكلفة بالتحكيم نجد أنها تتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها، حيث ورد في نص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بأنّ الغرفة التأديبية والتحكيمية تفصل بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في

<sup>302</sup> انظر المواد 2/1008، 2/1012، 1018، 1019، من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>303</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

<sup>304</sup> المادة 1031 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>305</sup> المادة 1035 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

<sup>306</sup> يستثنى من هذه القرارات، القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك نتيجة لعدم تطرق القانون رقم 14-04 لكيفية تنفيذ هذه القرارات.



القضايا الاستعجالية، كما ورد في المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم بأن الطعن في قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يكون بعد تبليغ القرارات وليس بعد صدور أمر من طرف رئيس المحكمة، وفي نفس السياق أكدت المادة 137 من قانون رقم 02-01 بأن القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز واجبة التنفيذ بمجرد صدورها.

### ب- بالنسبة للطعن في القرار التحكيمي: أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09

لأطراف النزاع رفع طعون ضد الحكم التحكيمي أمام الجهات القضائية العادية المختصة سواء عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو الاستئناف<sup>307</sup>، أو الطعن بالبطلان الذي يقتصر على الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر<sup>308</sup>، إلا أنه لم يجز لهم الطعن بالمعارضة وكذلك الطعن بالنقض.

وهذا على خلاف القرارات التحكيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة التي لم يتخذ بشأنها المشرع الجزائري موقفاً موحداً، فقد نصّ صراحة على جواز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام المجلس الدولة<sup>309</sup>، وعلى جواز رفع طعن قضائي ضد قرارات سلطة ضبط السمع البصري إلا أنه لم يحدّد الجهة القضائية التي يرفع إليها هذا الطعن<sup>310</sup>، وبالمقابل نجد أنه نصّ صراحة على عدم إمكانية الطعن في القرارات غرفة التحكيم<sup>311</sup>، والتزم سكوت بشأن خضوع القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية للطعن القضائي<sup>312</sup>.

## الفرع الثاني

### أساس تبرير منافسة السلطات الإدارية المستقلة للقاضي العادي

يمكن إرجاع أساس تبرير منافسة السلطات الإدارية المستقلة للقضاء إلى الطبيعة القانونية للاختصاص التحكيمي الذي يشكل أحد الوسائل البديلة التي تسعى السلطات الإدارية المستقلة من خلالها إلى حلّ النزاعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بعيداً عن مرفق القضاء الذي تشويه العديد من

<sup>307</sup>أنظر المادتين 1032، 1033 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>308</sup>المادة 1059 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

<sup>309</sup>المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>310</sup>المادة 88 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>311</sup>المادة 137 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>312</sup>تشير إلى أن السكوت أو النص صراحة على عدم إمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية، أو عدم تحديد جهة القضائية التي يرفع إليها الطعن، لا يعني عدم خضوعها هذه القرارات للرقابة القضائية الإدارية، لأن المادة 143 من دستور 1996 تنص صراحة بأن جل القرار القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء، وهذا سنتطرق إليه بالتفصيل ضمن المبحث الثاني للفصل الثاني لهذه المذكرة.

التقائص خاصة في المجال النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي (أولاً)، كما يمكن إرجاعه إلى حرية أطراف النزاع في اختيار جهة فضّ النزاع، إذ يمكن اللجوء إما إلى السلطات الإدارية المستقلة وإما إلى القضاء، أو اللجوء إلى كليهما في نفس الوقت، على الرغم من تعارض هذه الطريقة مع القاعدة العامة المعمول بها في مجال التحكيم التي تقضي بعدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على حلّه عن طريق التحكيم<sup>313</sup> (ثانياً).

## أولاً- اعتبار الاختصاص التحكيمي كوسيلة بديلة لحل النزاعات

تعتبر الوسائل البديلة لحلّ النزاع من بين الوسائل التي ظهرت خصيصاً لمواجهة ومنافسة القضاء<sup>314</sup> خاصة في المجال التجاري والاقتصادي، نظراً لبطئ هذا الأخير وجموده وتعدّد إجراءاته وكثرة تكاليفه مقارنة بهذه الوسائل، وعليه سنبين من خلال هذا العنصر مفهوم الوسائل البديلة (1)، ومزايا هذه الوسائل مقارنة بالقضاء (ب).

### 1- مفهوم الوسائل البديلة لحلّ النزاعات

ظهرت هذه الوسائل بأسماء مختلفة ومتنوعة إلا أنّها تدور حول فكرة واحد وهي البديل أو الخيار عن النظام القضائي الكلاسيكي، إذ يطلق عليها البعض تسمية القضاء أو العدالة غير الرسمية *Justice informelle*، والبعض يسميها بالقضاء الإتفاقي *Justice convenue*، والبعض الآخر يصفها بالقضاء الودي *Justice amiable*، غير أنّ التسمية الأكثر شيوعاً في اللغة الفرنسية مختصرة بـ M.A.R.C والتي تدلّ على مختصر *Modes Alternatifs de Règlement des Conflits* وفي اللغة الإنجليزية تعرف بـ A.D.R وهي مختصر لـ *Alternative Dispute Resolution*<sup>315</sup>.

وقد وُضعت عدّة تعريفات للوسائل البديلة لحلّ النزاعات تميّزت بالتقارب في مجملها، فنجد من يعرفها على أنّها كلّ وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل الاعتماد الدّعوى القضائية بهدف الوصول إلى حلّ للنزاع المطروح<sup>316</sup>، وفي نفس السياق يعرفها الأستاذ *"CHARLES Jarrosson"*

<sup>313</sup>تعويّلت عبد الكريم، دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 137.

<sup>314</sup>CORNU Gérard, «Les modes alternatifs de règlement des conflits. Rapport de synthèse», RIDC. Vol. 49, N°2, Paris, 1997, p. 316.

<sup>315</sup>نظر: - أباريانّ علاء، الوسائل البديلة لحلّ النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 52. -CORNU Gérard, Op. Cit, p. 313.

<sup>316</sup>أوديجا بنسالم، الوساطة كوسيلة من وسائل بديلة لفضّ المنازعات، دار القلم، الرباط، 2009، ص. 27.

بأنها مجموعة غير محدّدة من الإجراءات القانونيّة لحلّ النزاعات والتي تتطوي في أغلب الأحيان على تدخّل شخص ثالث بهدف إيجاد حلّ غير قضائي لهذه النزاعات<sup>317</sup>، ويعرفها الأستاذ " AMISTELIS Loukes" على أنّها مجموعة من الإجراءات التي تشكّل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات، وغالبا ما تستوجب تدخّل شخص ثالث نزيه وحيادي.<sup>318</sup>

من هذه التعريفات يتبيّن لنا أنّ الوسائل البديلة لحلّ النزاعات تقوم على عنصرين اثنين هما:

- اللجوء إلى شخص ثالث الذي قد يكون محكّما أو وسيطا أو مصلحا.
- إيجاد حلول غير قضائيّة للنزاعات.

وقد وجدت عدّة أنواع أخرى من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات إلى جانب التّحكيم، من أهمها الوساطة والصّح اللذان يتفقان مع التّحكيم في كونهما يدخلان ضمن الوسائل بديلة للتقاضي الرّسمي ويعرفان تدخل طرف ثالث من أجل حلّ النزاع المطروح، إلّا أنّهما يختلفان عن التّحكيم في عدّة نقاط فنجد الوساطة تختلف عن التّحكيم لأنّ الوسيط لا يصنع القرار لحلّ النزاع بل يحاول التّقريب بين مواقف ووجهات النّظر بالنسبة للطرفين، بالإضافة إلى عدم إلزاميّة رأيه واقتراحه<sup>319</sup>، والتّزامه بمراعاته مصالح الأطراف وأهدافهم المشتركة<sup>320</sup>، عكس المحكم الذي يملك سلطة صنع القرار، والتّزامه على الأطراف واعتماده في التّحكيم على الحقوق القانونية محلّ النزاع بغضّ النّظر عن المصالح الشخصيّة للأطراف أمّا الصّح فيبحث فيه دائما على حل ودي يرتضيه الأطراف النزاع<sup>321</sup>، بخلاف التّحكيم الذي يبنّي على حل عادل موافقا للقوانين المعمول بها.

<sup>317</sup> «Les modes alternatifs de règlement forment une catégorie ouverte, et donc mal délimitée qui regroupe un ensemble des modes de règlement des différends. On ne peut dès lors attendre de définition précise. L'expression désigne les modes, principalement pacifiques, de règlement des conflits, c'est-à-dire ceux qui visent à mettre les parties d'accord sur la solution et qui ont en commun le plus souvent de faire intervenir un tiers et de se démarquer du système juridictionnel. ; CHARLES Jarroson, « Les modes alternatifs de règlement des conflits. Présentation générale », RIDC. Vol. 49, N°2, Paris, 1997, p. 329.

<sup>318</sup> أباريانّ علاء، مرجع سابق، ص. 53.

<sup>319</sup> أبو الوفا أحمد، التّحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 30.

<sup>320</sup> عروي عبد الكريم، الطّرق البديلة في حلّ النزاعات القضائيّة: الصّح والوساطة القضائيّة، طبقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤوليّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 79.

<sup>321</sup> هاشم محمود، النّظرية العامّة للتّحكيم في المواد المدنيّة والتجاريّة: اتفاق التّحكيم دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعيّة والفقّه الإسلامي، الجزء 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص. 5.

## 2-مزايا الوسائل البديلة مقارنة بالقضاء العادي

تتميز الوسائل البديلة بالعديد من المزايا التي لا نجدها إذا رجعنا إلى القضاء، والتي تلعب دورا هاما في إقناع المتنازعين بجدارتها وكفاءتها وتفوقها على القضاء، ومن بين مزايا نذكر ميزة السرعة في حلّ النزاع وقلة التكاليف والأعباء(أ)، وميزة المحافظة على أسرار الخصوم واستمرارية العلاقات بينهم(ب).

### أ-السرعة في حلّ النزاع وقلة التكاليف والأعباء: من مزايا الوسائل البديلة لحلّ النزاع

نجد السرعة في حلّ النزاع التي تعدّ من دعائم العمل التجاري والاقتصادي اللذان يقومان على السرعة في إنجاز المعاملات التي تتأثر بتقلب أسعار المواد والصرف، وهذا راجع إلى بساطة إجراءات الوسائل البديلة لحلّ النزاعات وعدم تقيدها بإجراءات الخصومة المنصوص عليها في قوانين المرافعات ومواعيدها<sup>322</sup>، إضافة إلى اتسامها بالمرونة التي تجعل منها أداة لتقديم الحلول خارج الخصومة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق مصالح الخصوم بتجنّب بطء التقاضي الذي يتسم بطول الإجراءات وتعهدها<sup>323</sup>، وبالجمود والتقيّد التام بالمادة القانونية الذي يجعل من دوره مقتصرًا على الإخبار بحكم القانون في النزاع المعروض أمامه و فقط<sup>324</sup>، الأمر الذي قد يلحق أضرار بحقوق المتنازعين ويفوت عليهم فرص قد لا تعوّض خاصة إذا تمّ حسم نزاعهم بعد أمد طويل تتوالى فيه المتغيرات الاقتصادية<sup>325</sup>.

فضلا عن ذلك فإنّ التكاليف والأعباء المترتبة عن اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ النزاعات تعتبر زهيدة مقارنة بتلك التي يتمّ إنفاقها على الخصومة ومتابعتها أمام القضاء، حيث يقع على عاتق الخصوم الذين يلجؤون إلى القضاء الكثير من الأعباء المالية منها ما يتعلّق بالرّسوم الماليّة وأتعاب المحامين والخبراء وغيرها، ومنها ما يتعلّق بطبيعة الدعاوى القضائية التي تتمّ على درجتين إضافة إلى الطعون الاستثنائية، وهذا عكس الوسائل البديلة التي تكون في الغالب على درجة واحدة.<sup>326</sup>

### ب-المحافظة على أسرار الخصوم واستمرارية العلاقات بينهم: يعدّ عنصر السريّة من

أهم المميزات التي تتميز بها الوسائل البديلة لحلّ النزاع، بحيث لا يستطيع أي شخص خارج نطاق

<sup>322</sup>هدى محمد مجدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 16.

<sup>323</sup>FAGES Fabrice, Rossi Jacques, « Arbitrage en matière financière nouvelles perspectives », gazette du palais, novembre-décembre, 2002, p.1790.

<sup>324</sup>الحسين السالمي، التّحكيم وقضاء الدولة: دراسة علمية تأصيليّة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، 2008، ص. 46.

<sup>325</sup>إباريان علاء، مرجع سابق، ص. 97.

<sup>326</sup>محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص. 470.

الخصومة أن يطلع على ظروف النزاع وملابساته، وهذا نظرا لاقتصار جلسات الوسائل البديلة بمختلف أنواعها على أطراف النزاع ووكلائهم فلا يسمح للجمهور بالحضور، وهذا ما يتفق مع حاجة المعاملات التجارية والاقتصادية التي تتضمن أسراراً يحرص المتعاملون على عدم إفشائها<sup>327</sup>، عكس القضاء الذي يعتمد على الجلسات العلنية كأصل وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-09 التي تنص على أن "الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"، والذي قد يؤدي إلى المساس بمراكزهم المالية والاقتصادية للخصوم نظرا لكشف أسرارهم التجارية والاقتصادية.

إضافة إلى هذا فإن الوسائل البديلة لحل النزاعات تساهم بشكل كبير في استمرار العلاقات التجارية والاقتصادية بين أطراف الخصومة بعد الفصل في النزاع، إذ أن غالبية هذه الوسائل تسعى إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للخصوم أكثر من حرصهم على تطبيق القانون تطبيقاً صارماً، وإلى الوصول إلى حل يرضي الأطراف<sup>328</sup>، بخلاف القضاء الذي يحاول فيه كل طرف من أطراف الخصومة الحصول على الحكم ضد خصمه حتى ولو كان مجافياً للحقيقة، والذي يتوج في الأخير بانتصار طرف وخسارة الآخر بصور حكم متولد عن قناعة ورؤية المحكمة للنزاع، مما يولد التشاحن ويزيد من حدة العداوة بين أطراف الخصومة<sup>329</sup>، وقد يكون سبباً في قطع العلاقات المستقبلية بينهم، وقد قيل بخصوص التحكيم الذي يعتبر من بين أهم الوسائل البديلة بأن المتنازعين يدخلون إلى القضاء وهم ينظرون إلى الوراء بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام<sup>330</sup>.

## ثانياً- حرية أطراف النزاع في اختيار جهة فض النزاع

نكتفي من خلال هذا العنصر ببيان إمكانية لجوء أطراف النزاع إلى السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في نفس الوقت (1)، وإمكانية لجوئهم إما إلى السلطات الإدارية المستقلة وإما إلى القضاء (2) المطبقان على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية، ومجلس سلطة الضبط، وغرفة التحكيم، دون سلطة ضبط السمع البصري التي لم يُنطَرَقْ إلى كيفية احتكام إليها ضمن القانون رقم 14-04.

<sup>327</sup> هدى محمد مجري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 18.

<sup>328</sup> محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص. 441.

<sup>329</sup> عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 88.

<sup>330</sup> أباريان علاء، مرجع سابق، ص. 41.

## 1- أمكانية اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة والقضاء العادي في الوقت نفسه

أكدّ المشرع الجزائري من خلال المادة 1045 القانون رقم 08-09 التي تنصّ "يكون القاضي غير مختصّ بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف"، على ضرورة إقرار القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في النزاع محل اتفاق التحكيم بمجرد إثبات أحد الأطراف وجود هذا الاتفاق حتى قبل بداية تشكيل المحكمة التحكيمية<sup>331</sup>، وهذا ما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر الذي قضى بأنّه من اتفق على اللجوء إلى التحكيم لا يمكنه اللجوء إلى القضاء العادي، لأنّ التحكيم يكون إجباريا باعتباره شرطا أساسيا في العقد الملزم للطرفين طبقا للنص القانوني الذي ينصّ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وللسبب التي يقرّها القانون<sup>332</sup>.

لكن مثل هذا المبدأ (مبدأ عدم اختصاص القاضي بالفصل في النزاع محل اتفاق التحكيم) لا يمكن تطبيقه على مستوى الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه الغرفة التأديبية والتحكيمية، ومجلس سلطة الضبط، وغرفة التحكيم، نظرا لعدم وجود ما يسمى باتفاق التحكيم بمختلف صورته، ولأنّ الاختصاص التحكيمي ينعقد بمجرد إخطار الجهاز المختصّ من طرف أحد الأشخاص المؤهلين بذلك<sup>333</sup>، ومن ثمة يمكن لأحد أطراف النزاع أن يسلك طريق القضاء بينما يسلك الطرف الآخر طريق التحكيم لدى السلطات الإدارية المستقلة<sup>334</sup>، وهذا من شأنه تجسيد الطابع التنافسي بين الجهازين.

وقد يرتب هذا التنافس العديد من آثار سلبية، فإخضاع نفس النزاع على جهازين مختلفين من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية صدور حكمين متناقضين<sup>335</sup>، الأمر الذي يضعنا في إشكالية أيّ الحكمين نطبق وأيّ حكم نأخذ به؟، كما قد يؤدي إلى إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري نظرا لاختلاف الجهة المختصة بالطعن، فبالنسبة للأحكام التحكيمية المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 يكون الطعن أمام جهة القضاء العادي، أما بالنسبة للأحكام

<sup>331</sup>تعويلت عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 138.

<sup>332</sup>المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم الملف 442187، رقم الفهرس 08/00593، صدر بتاريخ 9 أبريل 2008، مجلة التحكيم، عدد 04، 2009، ص. 245.

<sup>333</sup>ZOUAIMIA Rachid, «Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes», Op. Cit, p.552.

<sup>334</sup>إذا رجعنا إلى المشرع المصري نجد أنّه إذا اختار الأفراد النزاع اللجوء إلى التحكيم لا يمكن للقضاء أن ينظر في القضية، إلا في حالة عدم حضور أحد الخصوم بعد تمام إعلانه فهنا يجوز للمحكمة المختصة إصدار حكم في غيبته؛ راجع تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 333.

<sup>335</sup>مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 74.

التحكيمية الصادرة عن الأجهزة التحكيمية فيكون أمام القضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة لكونها تدخل ضمن هيئات عمومية وطنية<sup>336</sup>.

## 2- أمكانية اللجوء إما إلى السلطات الإدارية المستقلة وإما إلى القضاء العادي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لكيفية اللجوء إلى الغرفة التأديبية والتحكيمية، ومجلس سلطة الضبط، وغرفة التحكيم، خاصة المواد المتعلقة بطرق إخطارها<sup>337</sup>، نجد أنه لا يوجد ما يمنع أطراف النزاع من اختيار الجهة التي سوف تفصل في النزاع القائم بينهما، حيث يمكنهم اللجوء إما إلى الأجهزة التحكيمية وإما إلى القضاء المختص على اعتبار أن كل واحد منها يملك صلاحية النظر في النزاع، باستثناء حالة واحدة ووحيدة تتعلق بنزاعات التوصل البيني التي تخضع وجوبا لمجلس سلطة الضبط، وهذا يرجع إلى الطابع التقني الذي تتميز به نزاعات التوصل البيني والتي تحتاج إلى جهاز متخصص في هذا المجال<sup>338</sup>، الأمر الذي يجعل من مجلس سلطة الضبط هو صاحب الاختصاص الوحيد في مثل هذه النزاعات، نظرا لغياب الطابع التخصصي عن القضاء خاصة في المجالات التقنية، كما يرجع إلى نص المادة 7/13، 8 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم التي جاء فيها أنه: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: ...-الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصل البيني؛

-التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين."

حيث خصّ المشرع نزاعات التوصل البيني بعبارة "الفصل"، في حين استعمل عبارة "التحكيم" بالنسبة لبقية النزاعات، وهذا يفيد أنّ نزاعات التوصل البيني يختصّ بتسويتها مجلس سلطة الضبط دون القضاء، أمّا باقي النزاعات فينعتد الاختصاص ل كليهما<sup>339</sup>.

<sup>336</sup>ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», Revue Idara, N°29, 2005, p.p.5-48, p. 16.

<sup>337</sup>المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق؛ المادة 133 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق. - Décision N °08/SP/PC/2002, Op. Cit.

<sup>338</sup>مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، 43.

<sup>339</sup>زعتاري كريمة، مرجع سابق، ص. 102.

## المطلب الثاني

### نطاق منافسة السلطات الإدارية المستقلة للقضاء العادي

بالرجوع إلى النصوص التأسيسية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالتحكيم يتبين لنا أنّ نطاق منافسة السلطات الإدارية المستقلة للقضاء مرتبط بنقطتين:

تتمحور **النقطة الأولى** حول مجموع النزاعات التي تملك السلطات الإدارية المستقلة سلطة البتّ فيها، والتي قام المشرع الجزائري بتقييدها من الناحية العضوية والموضوعية، فمن الناحية العضوية نجد أنّه حصرها في مجموع النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص المحددين ضمن القوانين التأسيسية الخاصة بها، أمّا من الناحية الموضوعية فقد خصّ الغرفة التأديبية والتحكيمية بالبتّ في نوع واحد من النزاعات الواقعة في مجال البورصة، وخصّ مجلس سلطة الضبط بالنظر في نوعين من النزاعات الواقعة في مجال البريد والمواصلات، لكن على مستوى غرفة التحكيم وسلطة ضبط السّمي البصري نجد أنّه وسّع من دائرة اختصاصهما الموضوعي مقارنة بالغرفة التأديبية والتحكيمية ومجلس سلطة الضبط نظرا لعدم حصره للنزاعات التي تتولى النظر فيها **(الفرع الأول)**.

أمّا **النقطة الثانية** فتتمحور حول مجموع الضمانات الإجرائية التي تتقيّد بها السلطات الإدارية المستقلة الممارسة للسلطة التحكيمية حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه ومن دون أيّ تعسّف<sup>340</sup>، وقصد الوصول إلى الطمأنينة والثقة التي يسعى المحكّمين لإيجادها، لكن رغم هذه الأهمية التي تكتسبها هذه المبادئ في مجال التحكيم إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعمّمها على كافة الأجهزة التحكيمية، تاركا الأفضلية في هذه النقطة للهيئات القضائية، على اعتبار أنّ هذه الضمانات تدخل ضمن المبادئ الأساسية التي يلتزم القضاء بوجوب احترامها ومراعاتها دون الحاجة للنصّ عليها<sup>341</sup>، إذ لا يتصور في مجال القضاء قيام عدالة حقيقية دون تلك الضمانات<sup>342</sup> **(الفرع الثاني)**.

<sup>340</sup> مولوج لامية، النظام القانوني للمحكّم على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 61.

<sup>341</sup> راجع هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 183.

<sup>342</sup> غصوب عبده جميل، "سلطة المحكّم في تقرير أصول المحاكمة التحكيمية: دراسة مقارنة"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 33، 2005، ص. 18.



## الفرع الأول

### منافسة القضاء العادي في نزاعات محددة

بالاستقراء التصوص التأسيسيّة الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالتحكيم، نجد أنّها لا تختصّ بالفصل في جميع النزاعات التي تقوم بين الأعوان الاقتصادية، وهذا الذي يفهم منه أنّ المشرع الجزائري لم يترك مجال منافسة السلطات الإدارية المستقلة للقضاء على الإطلاق، وإنّما حدّد وحصر نطاق هذه المنافسة في نزاعات محدّدة (أولاً)، تتولى الأجهزة التحكيمية مهمة الفصل فيها وفق جملة من إجراءات القانونية (ثانياً).

### أولاً- النزاعات محل التنافس

خصّ المشرع الجزائري النزاعات محل التنافس بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء بمجموعة من الشروط يتعلّق بعضها بالنطاق الموضوعي للنزاعات (1)، وبعضها الآخر يتعلّق بالنطاق العضوي للنزاع (2).

### 1-النطاق الوظيفي للنزاعات

نبيّن من خلال هذا العنصر الجانب الوظيفي للنزاعات التي تعود سلطة البتّ فيها إلى كلّ من الغرفة التأديبية والتحكيمية (أ)، ومجلس سلطة الضبط (ب)، وغرفة التحكيم (ج)، وسلطة ضبط السّمي البصري (د).

أ-بالنسبة لقطاع البورصة: حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 1/52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم<sup>343</sup> مجال الاختصاص الموضوعي أو الوظيفي للغرفة التأديبية والتحكيمية في النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، بمعنى أنّه لا يمكن للغرفة التأديبية والتحكيمية أن تتدخّل إلّا في حالة اختلاف الأشخاص الخاضعين لرقابتها حول تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة.<sup>344</sup>

<sup>343</sup>تنص المادة 1/52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة "

<sup>344</sup>نواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 232.

وعليه فإنّ كلّ المخالفات الناشئة عن تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة تخرج من دائرة اختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية لتعود إلى السلطة القضائية وحدها، وهذا من شأنه أن يقلص ويضيّق من دائرة الاختصاص التحكيمي على مستوى قطاع البورصة.

## ب- بالنسبة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تأخذ النزاعات التي تدخل

في دائرة اختصاص مجلس سلطة الضبط صورتين:

تتمثل الصورة الأولى في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني<sup>345</sup>، الذي يتجسد بموجب اتفاقية بين المتعاملين المعنيين، تحدّد فيها الشروط التقنية والمالية للتوصيل البيني استنادا إلى فهارس التوصيل البيني التي يعدها وينشرها المتعاملون الشبكات العمومية كلّ سنة وتصادق عليها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>346</sup>، وفي حالة إخلال أحد طرفي اتفاقية التوصيل البيني بالشروط المالية والتقنية الواردة فيها، نكون أمام نزاع متعلّق بالتوصيل البيني ويكون مجلس سلطة الضبط هو المؤهل للفصل فيه عن طريق آلية التحكيم<sup>347</sup>.

أما الصورة الثانية فيتعلّق بنزاعات التي أضيفت بموجب المادة الأولى فقرة 1 من القرار 08/SP/PC/2002<sup>348</sup>، والتي تتمثل في نزاعات تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، وقد تمّ تحديد هذه المنشآت في:

-التجهيز المطرفي الذي يعرّف وفقا للمادة 3/8 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمم على أنه: "كلّ تجهيز مخصّص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية والذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية.

لا يشمل هذا التعريف تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعية."

-شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية التي ورد تعريفها في المادة 9/8 من القانون رقم 03-2000

<sup>345</sup> يقصد بالتوصيل البيني مجموع الخدمات المتبادلة التي يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية، أو مجموع الخدمات التي يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهااتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها؛ أنظر المادة 4/8 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>346</sup> أنظر المادتين 1/2، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، مؤرّخ في 09 ماي 2002، يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج. ر. ج. عدد 35، صادر في 15 ماي 2002.

<sup>347</sup> زعتاري كريمة، مرجع سابق، ص. 100.

<sup>348</sup> «L'Autorité de Régulation de la poste et des télécommunications peut être saisie par un opérateur de réseau public de télécommunications de tout fait ou acte ayant trait à l'interconnexion ou au partage des infrastructures de télécommunications», Article 1<sup>er</sup>/1 de Décision N °08/SP/PC/2002, Op. Cit.

المعدّل والمتمّم على أنّها: "كلّ منشأة أو مجموعة المنشآت تضمن إمّا التراسل، وإمّا تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشترك ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة."

ولما كانت مهمة السهر على توفير تقاسم هذه المنشآت من اختصاص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>349</sup>، كان لا بدّ على مجلس سلطة الضبط التّدخل عن طريق التّحكيم من أجل البتّ في هذه النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين، ومثال هذه النزاعات أن يقوم مثلاً متعامل قوي<sup>350</sup> بتصرف من شأنه أن يعيق متعامل جديد من النفاذ في السوق الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>351</sup>.

### ج- بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز: حدّد المشرع الجزائري دائرة اختصاص الموضوعي

لغرفة التّحكيمي بموجب المادة 133 من القانون رقم 01-02 التي تنصّ على أنّ غرفة التّحكيم "... تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناءً على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية."

من المادة أعلاه نفهم أنّ المشرع الجزائري وسّع من دائرة اختصاص غرفة التّحكيم مقارنة بالغرفة التأديبية والتّحكيمية ومجلس سلطة الضبط، وهذا راجع لعدم تحديده وحصره للنزاعات التي تتولّى غرفة التّحكيم النظر فيها، حيث خصّ المشرع الجزائري هذه الأخيرة بسلطة البتّ في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، ويضاف إلى هذا الاستثناء الخلافات المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 01-02، والتي تتمثّل في مجموع الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، لاسيما ما تعلقّ منها باستخدام الشبكات والتّعريفات ومكافأة المتعاملين التي تؤوّل إلى التسوية الودية أمام مصلحة المصالحة<sup>352</sup>.

### د- بالنسبة للقطاع السّمي البصري: تنص المادة 4/55 من القانون رقم 04-14 على ما

يلي: " تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ...

في مجال تسوية النزاعات...-التّحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة

<sup>349</sup>المادة 2/13 من القانون 03-2000 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>350</sup>تعرّف المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المتعامل القويّ بأنّه: " كل متعامل شبكة عمومية له موقع نفوذ معتبر في السوق

الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية... "

<sup>351</sup>زعتاري كريمة، مرجع سابق، ص. 101.

<sup>352</sup>المادة 132 من قانون رقم 01-02، مرجع سابق.

الاتصال السّمي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين... "

من النصّ أعلاه يتبيّن لنا أنّ دائرة الاختصاص الموضوعي لسلطة ضبط السّمي البصري هي الأوسع مقارنة بالأجهزة التّحكيمية الأخرى، إذ نجد بأنّ المشرع الجزائري قد خصّها بسلطة البتّ في مجمل النزاعات التي تثور بين الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمة الاتصال السّمي البصري فيما بينهم، أو بينهم وبين المستعملين، من دون حصرٍ لهذه النزاعات على خلاف الغرفة التّأديبية والتّحكيمية ومجلس سلطة الضبط اللذان تمّ تقييد مجال اختصاصهما بنزاعات محدّدة على سبيل الحصر، ومن دون إخراج لأيّ نزاع من دائرة اختصاصها، وهذا على نقيض غرفة التّحكيم التي أخرج من دائرة اختصاصها الخلافات المتعلّقة بالحقوق والواجبات التّعاقديّة ومجموع الخلافات النّاجمة عن تطبيق التّنظيم.

## 2- النطاق العضوي للنزاعات

يقصد بالنطاق العضوي للنزاعات مجموع الأشخاص التي يمكن أن تكون طرف في النزاع التّحكيمي سواء على مستوى قطاع البورصة (أ)، أو على مستوى قطاع البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية (ب)، أو على مستوى قطاع الكهرباء والغاز (ج)، أو على مستوى قطاع السّمي البصري (د).

أ- بالنسبة لقطاع البورصة: ينعقد الاختصاص الغرفة التّأديبية والتّحكيمية في النزاعات التي تنشأ بين طائفة من الأشخاص حدّتها المادة 2/52 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم كالآتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة؛
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسير بورصة القيم المنقولة؛
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم؛
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسّحب في البورصة.

نخلص من أحكام هذه المادة أنّ النطاق الشّخصي للممارسة سلطة يقتصر على فئة الوسطاء فيما بينهم، وبين فئة الوسطاء<sup>353</sup> وشركة تسير بورصة القيم المنقولة<sup>354</sup> أو شركات المصدرة للأسهم<sup>355</sup> أو

<sup>353</sup> لم ينص المشرع الجزائري على أي تعريف للوسيط ضمن المرسوم التّشريعي رقم 93-10، وإمّا اكتفى بالإشارة إلى جملة الالتزامات المفروضة عليه، لكن إذ رجعنا إلى المادة 2 فقرة 1 و 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، المؤرخ في 3 جويلية 1996، يتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليّات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم نجد أنّ المشرع نصّ على نوعين من الوسيط:

الأميرين بالسحب في البورصة، وعليه فإنه لا يتصور انعقاد الاختصاص التحكيمي للغرفة التأديبية والتحكيمية دون أن يكون أحد أطراف النزاع وسيط، وهذا من شأنه أن يقلص ويضيق من مجال اختصاص الشخصي للغرفة .

## ب- بالنسبة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: حدّد المشرع الجزائري

بموجب المادة 8/13 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم أطراف النزاعات التي تخضع للتّحكيم الممارس من طرف مجلس سلطة الضّبط في فئتين اثنتين:

تتمثّل الفئة الأولى في فئة المتعاملين فيما بينهم ويقصد بالمتعاملين كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عموميّة للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدّم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية<sup>356</sup>، سواء كان هذا الاستغلال عن طريق الرّخصة التي تمنح لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام البنود المحدّد في دفتر الشّروط<sup>357</sup>، أو الترخيص الذي يمنح بمناسبة استغلال الشبكات الخاصة التي تستعمل الأملاك العموميّة بما فيها الأملاك الهيرتيزية وبمناسبة استغلال الشبكات التي لا تستعمل إلاّ الطّاقات المستأجرة، أو بمناسبة خدمات النّفاذ إلى

يتمثّل النوع الأول في الوسيط في عمليّات البورصة ذي النشاط غير المحدود الذي يعرّف على أنّه كل وسيط يمارس إضافة إلى مهمّة التّفاوض المتعلّقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة والمنتجات الماليّة الأخرى أحد النشاطات التالية أو العديد منها: =

- عمليّات شراء أو بيع قيم منقولة لصالحه سواء بصفة رئيسيّة أو ثانويّة.
- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير .
- تسيير حافظات للقيم المنقولة بموجب توكيل.
- القيام بالسّعي مصفقي مرتبّط بأحد النشاطات المذكورة أعلاه.
- كل نشاط آخر تحدّد لجنة تنظيم ومراقبة عمليّات البورصة.

أما النوع الثّاني فيتمثّل في الوسيط في عمليّات البورصة ذي النشاط المحدود والذي يعرف على أنّه كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في التّفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه بل لحساب الغير فقط دون إمكانيّة تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات للقيم المنقولة أو في التّوظيف أو السّعي المصفقي.

<sup>354</sup>بالرجوع إلى نص المادتين 15 و 18 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 يمكن تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة على أنّها شركة ذات أسهم تتولّى تسيير بعض المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة والتي تتمثّل في تولّى التّنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة، والتّنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها، تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليّات البورصة، تنظيم عمليّات المقاصة المعاملات حول القيم المنقولة، تسيير نظام التّفاوض في الأسعار وتحديدها، نشر المعلومات المتعلّقة بالمعاملات في البورصة، إصدار نشرة رسميّة لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة

<sup>355</sup>يقصد شركات المصدرة للأسهم في هذه العبارة شركات المساهمة، أما الأسهم فيعني بها مجموع السندات القابلة للتداول الصادرة عن هذه الشركات كتمثيل لجزء من رأسمالها؛ أنظر المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-95، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري،

معدّل ومتّم : أنظر موقع الأمانة العامة للحكومة ، الرابط : [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

<sup>356</sup>المادة رقم 6/8 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>357</sup>المادة رقم 32 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتّم، مرجع نفسه.

الإنترنت وخدمات تحويل الصوت عن طريق الإنترنت<sup>358</sup>، أو التصريح البسيط الذي يلتزم به كلّ متعامل يستغل الخدمات ذات القيمة المضافة المعروفة ككلّ وخدمات التليكس<sup>359</sup> وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المقدّمة للجمهور<sup>360</sup>.

أمّا الفئة الثانية فتتمثّل في فئة المتعاملين مع أحد المستعملين، إذ يمكن أن ينشب نزاع بين المتعامل الذي يقدم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية وبين المستعمل المستفيد من هذه الخدمة في حالة إخلال أحد أطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقه.<sup>361</sup>

### ج- بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز: قصر المشرع الجزائري بموجب المادة 133 من القانون

رقم 01-02 العنصر العضوي أو الشخصي للنزاعات التي تتولّى غرفة التحكيم مهمّة الفصل فيها في فئة المتعاملين فيما بينهم الذين يساهمون في نشاطات إنتاج الكهرباء عن طريق رخصة الاستغلال التي تسلمها لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>362</sup>، ونشاطات نقله عن طريق رخصة الاستغلال التي يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط<sup>363</sup>، ونشاطات نقل الغاز التي يقوم به المستفيد من رخصة الاستغلال التي يسلمها له الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط الكهرباء والغاز<sup>364</sup>، ونشاطات توزيع وتسويق الكهرباء والغاز التي تتمّ بعقد امتياز يصدر بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط<sup>365</sup>.

### د- بالنسبة لقطاع السّمي البصري: حدّد المشرع بموجب المادة 4/55 من القانون رقم 14-

04 العنصر العضوي للنزاعات التي تملك سلطة ضبط السّمي البصري صلاحية البتّ فيها في فئتين:

<sup>358</sup>المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123، مؤرّخ في 9 ماي 2001، يتعلّق بنظام استغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات= بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-175، مؤرّخ في 3 ماي 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 35، مؤرّخ في 2 جوان 2004، وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-08، مؤرّخ في 20 مارس 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 20، صادر في 20 ماي 2005، وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرّخ في 30 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 7 جوان 2007.

<sup>359</sup>تعرف خدمة التليكس بموجب المادة 17/8 من القانون رقم 03-2000 على أنها " الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ومراسلات مرقومة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية."

<sup>360</sup>المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123، مرجع سابق.

<sup>361</sup>مخولف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 60.

<sup>362</sup>المادة 7، والمادة 10 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

<sup>363</sup>المادة 2/29 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

<sup>364</sup>المادة 45 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

<sup>365</sup>المادة الأولى، والمادة 72 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

تتمثل الفئة الأولى في فئة الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السّمي البصري فيما بينهم، والذين تمّ تحديدهم بموجب المادة 3 من القانون رقم 14-04 في الأشخاص الآتية:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السّمي البصري التابعة للقطاع العمومي؛
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص له؛
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.<sup>366</sup>

أمّا الفئة الثانية فتتمثل في فئة الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السّمي البصري مع المستعملين، والمقصود بالمستعملين هنا هو الجمهور - سواء كلّه أو فئة منه- الذي وجهت إليه خدمة الاتصال السّمي البصري.<sup>367</sup>

## ثانيا- إجراءات الفصل في النزاعات

تمر عملية البتّ في النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة الممارسة للتّحكيم بمجموعة من الإجراءات التي تبتدئ بإجراء الإخطار (1)، ثم تنتقل إلى إجراء التّحقيق (2)، وتنتهي بإجراء إصدار القرار التّحكيمي (3).

### 1- إخطار الأجهزة التّحكيميّة

بالرجوع إلى التّصوص التّأسيسيّة الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة نجد بأنّ المشرع الجزائري قد جسّد هذا الإجراء على مستوى الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة ومجلس سلطة الضبط وغرفة التّحكيم دون سلطة ضبط السّمي البصري، غير أنّ هذا تجسيد لم يكن مكتملا نظرا لانتفاء المشرع ببيان الجهات صاحبة الحقّ في الإخطار دون ذكره لكيفيّة إجراء هذا الأخير، إذ نجد بأنّه اكتفى بتقييد تدخّل الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة بوجوب إخطارها بتلك النزاعات بناءً على طلب من اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، أو بطلب من طرف الوسطاء أو شركة تسير بورصة القيم المنقولة أو الشّركات المصدرة للأسهم

<sup>366</sup> تشير بأنّ المادة 3 من القانون رقم 14-04 جاءت مطابقة للمادة 1/61 من القانون العضوي رقم 12-05 شكلا ومضمونا، حيث ورد في هذه

الأخيرة أنّه: " يمارس النشاط السّمي البصري من قبل :

- هيئات عموميّة، - مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، - المؤسسات أو الشّركات التي تخضع لقانون الجزائري. "

<sup>367</sup> المادة 60 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

أو الأمرين بالسحب في البورصة، أو بناءً على تظلم يقدمه أي طرف له مصلحة<sup>368</sup>، وما يعقب على المشرع أنه وسّع من جهات الإخطار على الرغم من أنّ موضوع النزاع لا يمكن أن يخرج من دائرة الاختلاف في تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة.

أمّا بالنسبة لمجلس سلطة الضبط فلم يحدّد المشرع ضمن القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم الأشخاص المؤهلة بالإخطار، غير أنّ لجنة ضبط البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية تداركت هذا النقص من خلال القرار رقم 08/SP/PC/2002 الذي أقرّ أنّ الأشخاص الذين لهم الحقّ في الإخطار هم كلّ متعامل أو مستعمل، وكذا الأطراف المشاركة في النزاع، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك<sup>369</sup>.

ويخصوص غرفة التحكيم فإنّه وبالرجوع إلى المادة 133 من القانون رقم 01-02 التي تنصّ على أنّه " تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة : تدعى غرفة التحكيم تتولّى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناءً على طلب أحد الأطراف..." ، يتّضح لنا أنّ الأشخاص المؤهلون بإخطار غرفة التحكيم هم أطراف النزاع فقط، وعليه فإنّ المشرع ضيّق من حقّ الإخطار مقارنة بالجهازين السابقين حينما قصره على فئة واحد هي فئة المتعاملين.

## 2-مرحلة التحقيق في النزاع

يتطلب التحقيق مجموعة من الوسائل تسخّر لدى الجهة المكلفة بذلك للقيام بالمعاينات اللازمة وانتداب الخبراء وسماع الأشخاص، لكن على مستوى السلطات الإدارية المستقلة الأمر يختلف من سلطة إلى سلطة، فعلى مستوى غرفة التحكيم نجد أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ لها بموجب المادة 2/135 من القانون رقم 01-02 سلطة القيام بالتحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما خوّل لها إمكانية تعيين خبراء عند الحاجة والسماع إلى الشهود،

كذلك على مستوى مجلس السلطة ضبط البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية، أين أقرّت المادة 3 من القرار رقم 08/SP/PC/2002 أنّه بمجرد إخطاره يقوم بتعيين مقرّر الذي بدوره يقوم في ظرف 30 يوماً بتنظيم جلسة علنية لسماع الأطراف المعنية<sup>370</sup>، بعدها يحرّر محضر بكلّ المعاينات والوقائع

<sup>368</sup>نظر المواد 54، 46، 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>369</sup>Voir Article 1<sup>er</sup>/2, 3, 8, Décision N °08/SP/PC/2002, Op. Cit.

<sup>370</sup>«Après examen des plaintes, répliques et observations écrites reçues des parties intéressées, et dans un délai qui ne peut excéder trente (30) jours calendaires après leur date limite de réception, le Conseil de = l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications tient une audience publique pour entendre les parties en débat contradictoire.» , Article 3/1, Décision N °08/SP/PC/2002, Op.cit.



ويوقع عليها الأطراف ويسلم لكل واحد منهم نسخة<sup>371</sup>.

لكن بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري نجد أنّ المشرع الجزائري لم يمنحها صلاحية القيام بالتحقيق في النزاعات المعروضة عليها، وهو الموقف نفسه الذي تبناه على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية نظرا لطبيعة النزاعات التي تختص بها (النزاعات المتعلقة بتفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة) والتي يمكن حلها دون القيام بعمليات البحث والتّحري<sup>372</sup>.

### 3- إصدار القرار التحكيمي

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة البتّ في النزاع، الذي ينتهي بإصدار القرار التحكيمي، فمن جانب مجلس سلطة الضبط فإنّ قراراته التحكيمية تصدر بعد عقد جلسة علنية<sup>373</sup>، ولا تكون هذه الجلسة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتتخذ قراراته بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس<sup>374</sup>، وبعدها يقوم المدير العام للسلطة بتبليغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث أيام من صدوره، كما يسهر أيضا على نشره، وبعدها هذا القرار ملزم وقابل للتّفيذ من تاريخ تبليغه للأطراف<sup>375</sup>.

أمّا الغرفة التحكيمية فتتّصّ المادة 135 من القانون رقم 01-02 على أنه: " **تفصل غرفة التّحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر...** "، والتي يفهم منها أنّ المشرع اكتفى بالإشارة إلى وجوب تعليل القرارات التحكيمية، دون بيان كيفية اتخاذها وطرق تنفيذها، وهذا راجع لغياب النصوص التنظيمية المنظمة للسلطة التّحكيم.

نفس الشيء يقال على الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث لم يولي المشرع أيّ اهتمام بالقرارات التحكيمية، إذ لم يبين لنا كيفية اتخاذها، ولا مدى إلزاميتها، ولا طريقة نفاذها<sup>376</sup>، واكتفى بالإشارة إلى أنّ الغرفة التأديبية والتحكيمية تفصل بحكم لا معقب عليه كما وهو الشأن

<sup>371</sup> «Toutes les constatations faites donnent lieu à l'établissement d'un procès-verbal établi par le rapporteur. Ce procès-verbal est signé par les parties, qui en reçoivent copie aux fins d'observations éventuelles. », Article 3/5,6 , Décision N °08/SP/PC/2002, Op.cit.

<sup>372</sup> مخلوف باهية، "التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، مرجع سابق، ص. 178.

<sup>373</sup> «...Conseil de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications tient une audience publique pour entendre les parties en débat contradictoire », Article 3/1, Décision N °08/SP/PC/2002, Op.cit.

<sup>374</sup> المادة 16 من قانون رقم 2000 - 03، مرجع سابق.

<sup>375</sup> «Le Directeur général de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications notifie la décision du Conseil aux parties dans un délai de trois (03) jours ouvrables et en assure la publication et le suivi de son exécution. », Article 5, Décision N °08/SP/PC/2002, Ibid.

<sup>376</sup> نواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 335.

في القضايا المستعجلة<sup>377</sup>، والتي يمكن أن نفهم منها أنّ المشرع يريد إحالتنا إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال، ويجب أن تكون الأوامر الاستعجالية معجلة التنفيذ.<sup>378</sup>

وعن سلطة ضبط السّمي البصري فقد أوجب المشرع الجزائري لصدور قراراتها انعقاد مداولة يحضر فيها خمسة (5) أعضاء على الأقل<sup>379</sup>، يتمّ فيها اتخاذ قرارات السلطة بالأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>380</sup>.

## الفرع الثاني

### منافسة القضاء العادي من خلال تكريس الضمانات الإجرائية

إضافة إلى منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة الفصل في بعض النزاعات التي قد تنثور بين الأعوان الاقتصاديين والتي تنافس فيها الهيئات القضائية العادية نظراً لتمتعها كذلك بسلطة البتّ فيها، فقد أحاط المشرع الجزائري الوظيفة التحكيمية الممارسة من طرف السلطات الإدارية المستقلة ببعض الضمانات الإجرائية المطبقة على مستوى المحاكمة القضائية والتي تهدف إلى التوفيق بين محاكمة العون الاقتصادي وبين احترام حقوقه وحرياته الأساسية وفقاً لقواعد الإنصاف والعدالة<sup>381</sup>، وهذا ما يؤدي كذلك إلى فتح باب التنافس بينهما.

وعليه سنقوم ببيان الضمانات التي تتشارك فيها الأجهزة التحكيمية مع القضاء والمتمثلة في مبدأ الوجاهية (أولاً)، ومبدأ احترام حقوق الدفاع (ثانياً).

### أولاً-مبدأ الوجاهية

يقتضي مبدأ الوجاهية وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، إي إخبار كلّ خصم بما يجريه الآخر لكي يتمكن من الدفاع على مصالحه<sup>382</sup>، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال قيام المدعي بإعلام

<sup>377</sup>المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المعدل والمنمّم، مرجع سابق.

<sup>378</sup>أنظر المادتين 229، و304 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>379</sup>المادة 81 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>380</sup>المادة 83 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

<sup>381</sup>MOLLION Gregory, «Les garanties légales des exigences constitutionnelles », Revue Française de droit constitutionnel, N°2, 2005, p. 259.

<sup>382</sup>حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص. 6.

الخصوم بالطلبات الموجهة إليهم (1)، ومن خلال تمكين كل الخصوم من الإطلاع على المستندات والملفات من أجل إبداء آرائهم وملاحظاتهم (2).

## 1- إعلام الخصوم بالطلبات الموجهة إليهم

يقتضي حق إعلام الخصوم بجملة الطلبات القائمة في حقهم في المحاكمة القضائية تمكين أطراف القضية من الإطلاع على جملة التهم القائمة في حقهم والمذكرات المقدمة من خصمه، وتبليغ القاضي بكل ما تم إطلاع الخصوم به<sup>383</sup>، وهذا الذي نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أوجب على المدعي أن يقوم - بعد تقييد عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها لدى كتابة الضبط - بتبليغها للخصوم عن طريق التكليف بالحضور والذي يكون بواسطة محضر قضائي شريطة احترام أجل (20) يوماً على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، وفي حالة ما إذا كان الخصم مقيماً في الخارج فإنه يمدد إلى ثلاثة (3) أشهر<sup>384</sup>، وبهذا يكون الخصم قد علم بالدعوى المرفوعة ضده، كما ألزم الخصوم بإيداع السندات والوثائق التي تستند عليها إدعاءاتهم بأمانة الضبط وتبليغها فيما بعد إلى باقي الخصوم<sup>385</sup>، وللقاضي بناءً على طلب أحد الخصوم أن يأمر شفها بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، وأن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال والكيفية التي قام بتحديدتها<sup>386</sup>.

أما على مستوى الاختصاص التكميمي الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة فقد خُصت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط السمي البصري بوجوب إعلام الخصوم بجملة الطلبات القائمة في حقهم عن طريق تقديم نسخة من العريضة التي أخطرت بموجبها إلى المدعى عليه، ونسخة من الوثائق والسندات التي أرفقت بها، وهذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصول، وذلك في غضون عشرة (10) أيام<sup>387</sup>.

<sup>383</sup>KARADJI Mustapha, «Le juge et le principe du contradictoire a la lumière du code de procédure civile et administrative », Revue Idara, N° 36, 2008, p. 49.

<sup>384</sup>المادة 16 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>385</sup>المادة 21 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

<sup>386</sup>المادة 23 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

<sup>387</sup>«L'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications adresse, dans un délai de dix (10) jours calendaires, par lettre recommandée avec accusé de réception aux parties mentionnées dans la saisine la copie de l'acte de saisine et des pièces y annexées. Elle leur notifie dans la même lettre le délai dont ils disposent pour transmettre à l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications leurs observations =

## 2- تمكين الخصم من إبداء الملاحظات

يهدف حقّ المعني بالأمر من إبداء ملاحظاته عمّا وصل إلى علمه من وقائع، إلى تمكينه من استبعاد بعض الدلائل والحجج، إمّا نتيجة لعدم التأسيس الجيد لها<sup>388</sup> أو لانقضاء قيامها أصلا في حقّه، وقد جسّد المشرع الجزائري هذا الحقّ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أعطى المدعى عليه الحقّ في إبداء ملاحظات حول ما وجه إليه من إدعاءات، وذلك عن طريق ما يسمى بالدفع التي تعرّف على أنّها ما يجيب به المدعى عليه على طلب المدعى قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم، وتعتبر وسيلةً في يد المدعى عليه للردّ على دعوى المدعي، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها<sup>389</sup>، وقد أوجد هذا القانون نوعين من الدفع، دفع موضوعية تمسّ أصل حقّ المدعي وتهدف إلى دحض الإدعاءات الخصم في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية<sup>390</sup>، ودفع شكلية لا تمس بأصل الحق وإنّما تهدف إلى التصريح بعدم صحّة الإجراءات وانقضائها أو وقفها<sup>391</sup>، قصد تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة<sup>392</sup>.

أمّا على مستوى السلطات الإدارية المستقلة الممارسة للسلطة التّحكيمية، فنجد أنّ إجراء تمكين الخصم من إبداء الملاحظات قد تمّ تكريسه بصورة صريحة على مستوى سلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بإعذار الخصم بضرورة تقديم ملاحظات وتعليقات مكتوبة بالإضافة إلى تقديم الوثائق والسندات التي تدعّم موقفه<sup>393</sup> في غضون أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من تاريخ التبليغ<sup>394</sup>، ويتمّ تقديم هذه الملاحظات والسندات من طرف المدعى عليه إلى سلطة ضبط

= écrites et les pièces justificatives correspondantes ... » ; Article 2/1, Décision N °08/SP/PC/2002, Op.cit.

<sup>388</sup> « Le projet tente ainsi de conduire les parties et le régulateur à négocier, en réservant la possibilité d'écarter certains éléments de poursuite qui seraient inexistant ou mal fondés » ; FRISON-ROCHE Marie-Anne, (S/dir.), Droit et économie de la régulation : les régulations économiques, légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004. p. 165.

<sup>389</sup> بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 142.

<sup>390</sup> المادة 48 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>391</sup> المادة 49 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

<sup>392</sup> فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 46.

<sup>393</sup> «...Elle leur notifie dans la même lettre le délai dont ils disposent pour transmettre à l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications leurs observations écrites et les pièces justificatives correspondantes.» ; Article 2/1, Décision N °08/SP/PC/2002, Op.cit.

<sup>394</sup> « Le délai de réponse est déterminé par l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications en tenant compte de la nature du problème et des délais raisonnables de collecte des informations nécessaires. Il ne peut toutefois être supérieur à vingt (20) jours calendaires à compter de la notification de la saisine au défendeur.» ; Article 2/2, Décision N °08/SP/PC/2002, Ibid.

البريد المواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصول<sup>395</sup>، وبعدها تقوم سلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية بتبليغ هذه الملاحظات والسندات إلى المدعى عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصول من أجل الرد عليها، وذلك في غضون أجل (15) يوماً من تاريخ التبليغ<sup>396</sup>.

كما كرّسه بصورة ضمنية على مستوى غرفة التحكيم، حيث يفهم من المادة 1/135 من القانون رقم 01-02 التي ورد فيها " **تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية** "، أنه يحق للمدعى عليه أن يبدي ملاحظات شفوية حول ما وجه إليه من إدعاءات، وللمدعي أن يردّ عليها شفاهة.

أمّا بخصوص الغرفة التأديبية والتحكيمية وسلطة ضبط السّمي البصري، فقد تميّز المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، والقانون رقم 14-04 بخلوّهما من أيّ نصّ يكرّس هذا الحقّ، سواء بصفة صريحة أو ضمنية، الأمر الذي يخرجهما من دائرة التنافس مع القضاء بخصوص هذا الإجراء.

## ثانياً - مبدأ احترام حقوق الدفاع

تعتبر حقوق الدفاع من أهم القواعد والضوابط التي وضعت من أجل حماية حقوق المتقاضين، كما تشكّل ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة والمنصفة، وعليه سنقوم بالوقوف عند بعض الحقوق المعمول بها في القضاء، والتي تمّ تكريسها كذلك على مستوى الأجهزة التحكيمية، كحقّ الاستعانة بمدافع (1) وسماع الشهود (2).

### 1- حقّ الاستعانة بمدافع

يُعدّ حقّ الاستعانة بمحامٍ من حقوق الدفاع المهمة، فالمدعى عليه مهما كانت درايته بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لا غنى له عن محامٍ يشدّ أزره ويقدم له المساعدة لتأكيد براءته، فضلاً عن

<sup>395</sup> « Les défendeurs transmettent leurs observations et les pièces annexées à l'Autorité de régulation par lettre recommandée avec accusé de réception ou par dépôt au siège de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications en autant d'exemplaires que de parties concernées plus un exemplaire. »; Article 2/3, Décision N °08/SP/PC/2002, Op. Cit.

<sup>396</sup> « Dès réception des observations et pièces des défendeurs, l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications adresse ces documents par lettre recommandée avec accusé de réception aux autres parties, en leur indiquant le délai dont ils disposent pour transmettre à l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications leurs observations et pièces annexées à l'appui de leur réponse. Le délai de remise de la réponse ne peut être supérieur à quinze (15) jours calendaires à compter de la notification de la réponse. »; Article 2/4, Décision N °08/SP/PC/2002, Ibid.

أنّ المدافع لم تعدّ مهمته قاصرة على تحقيق براءة المشتكي عليه، حيث أصبحت من الوسائل مساعدة لأجهزة العدالة في الكشف عن الحقيقة<sup>397</sup>.

وقد كرّس المشرع الجزائري إجراء الاستعانة بمحامي على مستوى المحاكمة أمام القضاء، حيث جعل منه أمرا جوازيا على مستوى المحاكم الابتدائية<sup>398</sup>، أما على مستوى جهات الاستئناف والنقض فقد جعله أمرا وجوبي<sup>399</sup>، إذ يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف، وعريضة النقض تحت طائلة عدم القبول شكلا ختم وتوقيع محامي معتمد لدى المجلس القضائي بالنسبة للأولى، وختم وتوقيع محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالنسبة للتأنيّة<sup>400</sup>،

أما على مستوى إجراءات التحكيم المعمول بها أمام السلطات الإدارية المستقلة فإنّ المدافع لا يشترط بالضرورة أن يكون محامي، مثلما هو الأمر في إطار إجراءات المحاكمة أمام القضاء، بل يجوز أن يكون أي شخص يختاره أطراف القضية التحكيمية سواء كان محاميا أو وكيلًا أو مستشارًا، وقد تمّ تطبيقه هذه الضمانة على مستوى جهاز واحد هو مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ جاء في نص المادة 3/3 من القرار رقم 08/SP/PC/2002 أنه يجوز لأطراف النزاع التحكيمي المرفوع أمام مجلس سلطة الضبط أن يستعينوا بمحامي أو مستشار<sup>401</sup>، أما على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية فلا نجد أدنى إشارة ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم تدلّ على تطبيق هذه الضمانة على مستوى النزاعات التحكيمية، وهذا يمكن إرجاع إلى طبيعة النزاعات التي تختصّ بها الغرفة التأديبية والتحكيمية المتمثلة في النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وهذه الأخيرة لا تتطلب الاستعانة بمحامي<sup>402</sup>، نفس الشيء نجده على مستوى غرفة التحكيم وسلطة ضبط السّمي البصري، حيث جاء القانون رقم 02-01 والقانون رقم 14-04 خاليتين من أيّ نص يدلّ على إمكانية استعانة أطراف النزاع التحكيمي بمدافع أو محامي.

<sup>397</sup> سيف إبراهيم المصاروة، "حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص. ص. 183-228، ص. 183.

<sup>398</sup> المادة 14 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>399</sup> المادة 10 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

<sup>400</sup> أنظر المادتين 540، 568، من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

<sup>401</sup> « Lorsque les parties ont recours à l'assistance d'un avocat ou d'un conseil et en ont avisé l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications... »; Article 3/3, Décision N °08/SP/PC/2002, Op.cit.

<sup>402</sup> مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 92.

## 2- سماع الشهود

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني، فمتى عرض نزاع على القضاء وجب على من يتمسك بواقعة قانونية ما أن يقيم الدليل على وجودها، وعدم إقامة الدليل على الحق المطالب به يجعله غير موجود ودون أية قوة قانونية، ومن بين أهم الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات نجد شهادة الشهود.<sup>403</sup>

وقد جسّد المشرع الجزائري هذا الإجراء على مستوى المحاكمة القضائية بموجب القانون رقم 08-09، الذي خوّل للقاضي سلطة إصدار أمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويشترط أن يحدّد ضمن هذا الأمر الوقائع محل الاستماع، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، كما يشترط أن يتضمّن دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة، ويؤدي كلّ شاهد شهادته على إنفراد في حضور أو في غياب الخصوم بعد تعريفه باسمه ولقبه ومهنته وسنّه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، وبعد أداء اليمين بأن يقول الحقيقة.<sup>404</sup>

أمّا على مستوى السلطات الإدارية المستقلة الممارسة للتحكيم فقد تم تكريس ضمانات سماع الشهود على مستوى غرفة التحكيم حيث ورد ضمن المادة 2/135 من القانون رقم 01-02 أنّه: " **تفصل غرفة التحكيم.... ويمكن أن تقوم بكلّ التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء، عند الحاجة، أو تستمع إلى الشهود.**"، أمّا على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية فإنّ طبيعة والقائع التي تفصل فيها غير قابلة للإثبات بشهادة الشهود، وبخصوص مجلس سلطة فرغم أنّ وقائع النزاعات التي تفصل فيها وتمتمّة في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي وتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية يمكن إثباتها بشهادة الشهود إلا أنّ القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم جاء خاليا من أيّ إشارة تنصّ على هذه الضمانة، شأنه في ذلك شأن القانون رقم 04-14 الذي لم يُفعل هذه الضمانة أمام سلطة ضبط السمعي البصري.

<sup>403</sup>براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 3.

<sup>404</sup>أنظر المواد 150، 151، 152، من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

## الفصل الثّاني

علاقة السّلطات الإداريّة المستقلّة بالقضاء  
بين التّكامل والرّقابة



رغم أنّ السلطات الإدارية المستقلة جاءت لتكسر الاحتكار الذي كانت تمارسه الهيئات القضائية في مجال البتّ في النزاعات، وتختلف هذه الهيئات<sup>405</sup> من خلال الاختصاصات القمعية والصلاحيات التحكيمية التي أسندت إليها، والتي نتج عنها دخولها في علاقة إقصاء من جهة وعلاقة تنافس من جهة ثانية، إلا أنه لا يمكن إنكار تمتع السلطات الإدارية المستقلة والهيئات القضائية ببعض الصلاحيات والاختصاصات التي من شأنها دعم وتوطيد الترابط بينهما، والتي أدت إلى دخولها في علاقة تكامل وعلاقة رقابة.

فبخصوص علاقة التكامل نجد بأنّها تنقسم إلى شقين اثنين:

- شقّ تكمل فيه الهيئات القضائية عمل السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بما يملك من اختصاصات تسمح له بالتدخل المباشر في مجال الضبط<sup>406</sup>، من أجل سدّ النقص الذي يشوب صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الدفاع عن حماية حقوق ومصالح الأفراد، ومن أجل قمع بعض المخالفات المرتكبة في بعض القطاعات المضبوطة التي لم تمسها عملية إزالة التجريم؛

- وشقّ تكمل فيه السلطات الإدارية المستقلة عمل الهيئات القضائية، وذلك من خلال المساهمة الإجرائية التي تقوم بها بعض السلطات الإدارية المستقلة في مجال فضّ النزاعات المعروضة على القاضي (المبحث الأول).

أمّا بخصوص علاقة الرقابة فتكمن في خضوع أعمال السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء قصد ضمان الإطار القانوني لهذه الهيئات وعدم الإخلال بمشروعيتها<sup>407</sup>، والذي يكيفه البعض على أنه ضبط غير مباشر أو ضبط من الدرجة الثانية<sup>408</sup>، وذلك لأنّ القاضي حتى وإن كان مراقبا لعمل السلطات الإدارية المستقلة فإنّه يمارس مهمة ضبطية، كونه يراقب مدى تطبيق السلطات الإدارية المستقلة للقانون، ومنه يبحث عن العيوب التي تشوب قراراتها التي تعود سلبا على الأعوان الاقتصادية بشكل مباشر، وعلى النشاطات المضبوطة بشكل غير مباشر (المبحث الثاني).

<sup>405</sup> عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص. 239.

<sup>406</sup> كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 19.

<sup>407</sup> GUEDON Marie-José, Op. Cit, p. 125.

<sup>408</sup> DUPUIS-TOUBOL Frédérique, « Le juge en complémentarité du régulateur », in FRISON-ROCHE Marie-Anne, (S/dir), Les régulations économiques : efficacité et légitimité, Ed Presse de Science po et Dalloz, Séries droit et économie de la régulation, Vol.1, Paris, 2004, p.138.

## المبحث الأول

## علاقة التكامل بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لفكرة الضبط على معيار الغاية<sup>409</sup>، الذي يحددها على أنها أسلوب يهدف إلى الحفاظ على مستوى المنافسة في السوق بإنشاء توازن بين القوى أو الحفاظ على توازن القوى الحاضرة<sup>410</sup>، وذلك من خلال الأمر رقم 03-03 الذي اعتبرها "كل إجراء أيًا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر"<sup>411</sup>، وعليه فإنه يمكن لهيئات عمومية أخرى كالجهاز القضائي مثلاً أن تقوم بضبط السوق إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة<sup>412</sup>.

إن منح اختصاص ضبط السوق لأكثر من جهاز من شأنه تدعيم التعاون والتكامل بينهم خاصة بين الأجهزة القضائية والسلطات الإدارية المستقلة، وهذا يرجع إلى اختلاف طبيعة أدوارها بحيث تلعب السلطات الإدارية المستقلة دوراً سابقاً ووقائياً في مجال الضبط أمّا القاضي فدوره لاحق<sup>413</sup>، ويرجع كذلك إلى اختلاف وظيفتهما، فالسلطات الإدارية المستقلة وظيفتها الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية أمّا القضاء فوظيفته تطبيق القانون.

نتيجة لهذا فإنه كلما توقّف جهاز عن المتابعة بسبب حدود صلاحيّاته واختصاصاته لزم الجهاز الآخر التّدخل قصد إكمال دور الجهاز الأول وسدّ شغوره<sup>414</sup>، وهذا الذي سنبينه في هذا المبحث بالتّطرق إلى أساليب تكملة القضاء لعمل السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول)، وأساليب تكملة السلطات الإدارية المستقلة لعمل القضاء (المطلب الثاني).

<sup>409</sup> إلى جانب معيار الغاية يوجد المعيار الوظيفي الذي يعرف فكرة الضبط بأنها البحث عن استقرار وتوازن القطاع الاقتصادي عن طريق سلطات الضبط. انظر في ذلك:

- FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Le droit de la régulation », Recueil Dalloz, N° 7, Paris, 2001, p. 614.

<sup>410</sup>FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Définition du droit de la régulation économique », Recueil Dalloz, N° 2, Paris, 2004, p. 126.

<sup>411</sup>المادة 3/هـ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>412</sup>DU MARAIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presse de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, 2004, p. 482.

<sup>413</sup>AISSAOUI Azzedine, «L'intégration des autorités de régulation dans l'ordre institutionnel », les rapports entre instances de régulation et juridiction, in ZOUAIMIA Rachid (s/dir), Le droit de la régulation à l'épreuve des impératifs de bonne gouvernance, rapport de recherche C. N. E. P. R. U, Université de Bejaia, 2008, p.6.

<sup>414</sup>كريم لمين، مرجع سابق، ص. 4.

## المطلب الأول

## القضاء يكمل عمل السلطات الإدارية المستقلة

لم يجعل المشرع الجزائري الصلاحيات القضائية حكرا على الجهات القضائية، وإنما قام بتوزيع بعضها على السلطات الإدارية المستقلة، حيث منح هذه الأخيرة اختصاص قمع العديد من المخالفات والتجاوزات التي تقع في مجال الاختصاص المحدد لها، والذي يمكن وصفه بالاختصاص القضائي الضبطي *Une fonction juridictionnelle de régulation*<sup>415</sup>، كما خصها بالعديد من القواعد الشكلية والإجرائية ذات الطبيعة القضائية<sup>416</sup>، التي من شأنها دعم شفافية ومصادقية الاختصاص القمعي، إضافة إلى ذلك فقد دعم التركيبة البشرية لبعض السلطات الإدارية المستقلة بعنصر القضاة مما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأنها هيئات قضائية<sup>417</sup>.

على الرغم من كل هذا فإن المشرع الجزائري قيد الاختصاصات القضائية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بقيد ضبط السوق، وحماية النظام العام الاقتصادي، الأمر الذي جعل من اختصاصاتها مجرد اختصاصات استثنائية<sup>418</sup>، كما أن تدعيم هذه السلطات بقضاة لا يجزم تمام الجزم بأنها هيئات قضائية استنادا لفكرة أن الجهات القضائية هي التي تختص بالوظيفة القضائية وليس القضاة الذين هم مجرد مستخدمين<sup>419</sup>، وهنا يبرز دور التكميلي للقضاء على اعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصلي والولاية العامة في فض النزاعات والحامي لحقوق وحريات الأفراد أيًا كان نوعها<sup>420</sup>، فمتى وجدنا قضية ما لا يسمح للسلطات الإدارية المستقلة بالتدخل فيها رجعنا مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة، ومن بين هذه القضايا نجد القضايا المدنية (الفرع الأول)، وبعض القضايا ذات الوصف الجزائي التي ترجع سلطة البت فيها إلى القاضي الجزائي (الفرع الثاني).

<sup>415</sup> آيت وزو زابنة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 355.

<sup>416</sup> Voir QUILICHINI Paule, « Réguler n'est pas juger: réflexions sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique », A.J.D.A, N° 20, Paris, 2004, p. 1066.

<sup>417</sup> DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de conseil d'Etat, N° 3, Alger, 2003, p. 121.

<sup>418</sup> كريم لمين، مرجع سابق، ص. 33.

<sup>419</sup> غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير: تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998"، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، الجزائر، 2005، ص. 42.

<sup>420</sup> ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 203.

## الفرع الأول

### الدور التكميلي للقاضي المدني

كما سبق وبيننا فإن اختصاص السلطات الإدارية المستقلة محدود بحماية النظام العام الاقتصادي، وهذا الذي يخرج اختصاص الحكم بالتعويض وإصلاح الأضرار واختصاص إبطال المخالفات من دائرة اختصاصها، الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها<sup>421</sup>، وهو ما نخلص إليه من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، إذ يتبين لنا من خلاله أن مجلس المنافسة يختص بحماية المنافسة وحسب، وذلك من خلال متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليها، أما مسألة حماية حقوق الأفراد، والتي تكون عادة بإقرار التعويض والإصلاح الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الممارسات (أولاً)، وإبطال الالتزامات والاتفاقيات وشروط التعاقدية المتعلقة بها (ثانياً)، فيعود أساساً إلى القاضي المدني وهذا تطبيقاً للقاعدة التي تقول "يخطر المجلس من أجل الأفعال لا الأشخاص"<sup>422</sup>.

### أولاً-دعوى المسؤولية المدنية

نتناول من خلال هذا العنصر دعوى المسؤولية المدنية في مجال المنافسة وحسب، لأن الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم هو النص الوحيد الذي تطرق صراحة لهذه الدعوى، وعليه سنقوم ببيان مجال تطبيقها (1)، وكذا الأشخاص المخول لهم رفعها (ب).

#### 1- مجال تطبيق دعوى المسؤولية المدنية

يرجع الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية في مجال المنافسة إلى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي ورد فيها أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به"، والتي تحيلنا إلى المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني<sup>423</sup> التي جاء فيها أنه: "كل فعل آتيا كان يرتكبه الشخص

<sup>421</sup> كريم لمين، مرجع سابق، ص. 33.

<sup>422</sup> « Le Conseil est saisi in rem et non In personam » ; GERMAIN Michel, VOGEL Louis, Traité de droit commercial, 17<sup>ème</sup> édition, tome 1, LGDJ., Paris, 1998, p. 713.

<sup>423</sup> أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ومن هذا يمكن أن نقول بأن مجال تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية المنصوص عليها صراحة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يقتصر على الأضرار الناتجة عن الاتفاقات المحظورة، أو التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق، أو التعسف في وضعيّة التبعية الاقتصادية، أو البيع بأسعار مخفضة تعسفاً، متى استطاع طالب التعويض أن يثبت الممارسة الخاطئة، والضرر الناتج عنها، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.<sup>424</sup>

فبخصوص إثبات الخطأ الذي يعرف على أنه: "انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في ذات الظروف الخارجيّة، مع إدراكه بهذا الانحراف"<sup>425</sup>، فإنّه يتم بموجب القرار القمعي الصادر عن مجلس المنافسة الذي يقرّ فيه بأنّ الخطأ محل النزاع يدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا في حالة مباشرة دعوى التعويض بعد صدور قرار مجلس المنافسة<sup>426</sup>، أمّا في حالة رفع دعوى التعويض قبل تحريك المتابعة الإدارية أمام المجلس المنافسة، أو في حال تزامن رفع دعوى التعويض مع تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، فإنّه يتعيّن على الأطراف المتضرر أن يثبتوا أنّ هذا الخطأ يشكّل ممارسة مقيدة للمنافسة، وللقاضي أن يطلب رأي مجلس المنافسة بوصفه السلطة المختصة في مجال المنافسة<sup>427</sup>.

أمّا بخصوص إثبات الضرر الذي يمكن تعريفه على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه"<sup>428</sup>، فيعتبر من الأمور الصعبة والدقيقة<sup>429</sup>، إذ يتعيّن على الطرف المتضرر فردا كان أو جماعة أن يبيّن إثباته على أنّ الممارسة المقيدة للمنافسة قد ألحقت أضرارا بنشاطه الاقتصادي وأفقده قدرته التنافسية، وقد ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أنّ هذا الضرر يتحدّد في تضييع فرصة اكتساب السوق<sup>430</sup>.

<sup>424</sup>كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص. 361، 362.

<sup>425</sup>جبالى وعمر، المسؤولية الجنائية لأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 27.

<sup>426</sup>نوال براهيمي، مرجع سابق، ص. 141.

<sup>427</sup>المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>428</sup>محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة،

الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 1993، ص. 75.

<sup>429</sup>MALAUURIE-VIGNAL Marie, Droit interne de la concurrence, édition. Arman Colin, Paris, 1996, p. 224.

<sup>430</sup>كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص. 362.

ولا يكفي إثبات الخطأ والضرر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل، بمعنى أنه يجب على المدعي أن يثبت بأن الممارسة المقيدة هي السبب المباشر في حدوث الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية، وأن هذا الأخير كان النتيجة المترتبة عن الممارسة المقيدة للمنافسة، على اعتبار أن العلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة<sup>431</sup>.

فتمت اجتمعت الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية التقصيرية جاز للقاضي المدني أن يحكم للأطراف المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة بالتعويض، الذي يعود تقديره للسلطة التقديرية للقاضي نظرا لغياب النص القانوني الذي يحدده، واستحالة وجود اتفاق أو شرط تعاقدية ينص على تحديده<sup>432</sup> وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 182 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إن لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ..."

## 2- الأشخاص المخول لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية

يفهم من العبارة "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي" الواردة في نص المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف ذكرها، أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بقدرتهم التنافسية جراء الممارسات المقيدة للمنافسة والذين يختلفون بحسب نطاق الضرر الذي قد يمس مصلحة فردية معينة، وقد يمتد إلى المصلحة الجماعية.

فإذا اقتصر نطاق الضرر على مصلحة فردية معينة، فإنه يحق لكل شخص متضرر سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها المؤسسة المتسببة في الضرر بأن تقدم له تعويضاً على ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، باستثناء أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه "لا يحق لأي كان الاستفادة من خطئه"<sup>433</sup>، واستناداً إلى طبيعة الجرائم الاقتصادية التي تدخل ضمن الجرائم المادية التي لا ينظر فيها القاضي إلى القصد الجنائي<sup>434</sup>، غير أن بعض

<sup>431</sup> جبالى وعمر، مرجع سابق، ص. 101.

<sup>432</sup> عبد الرزاق أحمد السهوري، الوجيز في النظرية العامة للتزام: المصادر، الإثبات، الأوصاف، الانتقال، الانتضاء، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 431.

<sup>433</sup> نوال براهيمى، مرجع سابق، ص. 141.

<sup>434</sup> محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص. 188.

التشريعات تتغاضى عن هذا الأصل تاركة مسألة الحكم بالتعويض للسلطة التقديرية للقاضي<sup>435</sup>، وهذا ما نجده بفرنسا أين يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التصيرية، متى أثبت أنه قام بالممارسة المقيدة للمنافسة نتيجة تعسف الطرف الآخر في استعمال الحق بفرض شروط تعسفية ممنوعة قانونا<sup>436</sup>.

أما إذا امتد الضرر إلى المصلحة الجماعية للمستهلكين فإنه يحق لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة أن ترفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصالح المشتركة للمستهلكين جراء الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا الذي يستتبط من العبارة "يمكن لكل شخص... أو معنوي"، الواردة في نص 48 أعلاه، ويستخلص من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات<sup>437</sup>، الذي جاء فيه أن حق التقاضي الذي تتمتع به الجمعيات المعتمدة لا يقتصر على المصلحة الفردية وحسب، وإنما يمتد أيضا إلى المصالح الجماعية، إذ تنص المادة 17 منه على أنه: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي...".

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها؛

وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص في القانون الاستهلاك بأنه لا يحق لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى مدنية إلا بالنسبة للتعويض الناتج عن الضرر الذي مس المصالح الجماعية للمستهلكين جراء مخالفة جنائية<sup>438</sup>، وإذا رجعنا إلى الأمر رقم 86-1243 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار المعدل في 06 جويلية 1987 نجد بأن الممارسات المنافية للمنافسة غير مجرمة جنائيا، إلا في حالة واحدة هي حالة تورط شخص طبيعي في تدبير أو تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليه في المادتين 7 و8 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986، ومنه يمكن لهذه الجمعيات طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بمصالحها الجماعية<sup>439</sup>.

<sup>435</sup> موساوي طريفة، مرجع سابق، ص. 23.

<sup>436</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص. 360.

<sup>437</sup> قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>438</sup> BOUTARD-LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence : Droit des affaires, LGDJ, Paris, 1994, p. 246.

<sup>439</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص. 361.

## ثانيا- دعوى البطلان

بالرجوع إلى القوانين التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة، نجد بأن النص الوحيد الذي تطرق صراحة إلى دعوى البطلان هو الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وعليه سنقوم بتحديد مجال هذه الدعوى (1) والقيود الواردة عليها (2).

### 1- مجال دعوى البطلان

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل<sup>440</sup> كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلّق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 أعلاه".

من النص أعلاه نفهم بأن مجال دعوى البطلان يتحدّد بكلّ إلتزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى يتعلّق بالممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الاتفاقات المحظورة، والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بأسعار مخفضة تعسفياً<sup>441</sup>، وبهذا يكون الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم قد وسّع من مجال تطبيق دعوى البطلان بأن جعلها تشمل كلّ الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي قصر مجال تطبيقها على ممارسة الاتفاقات المحظورة وممارسة التعسف في وضعية الهيمنة وأخرج ممارسة البيع بالخسارة من مجالها<sup>442</sup>.

كما يفهم من النص أعلاه أنّ البطلان يتعلّق بشرط التعاقدى فقط، مما يفيد إمكانية عدم امتداده إلى العقد في مجمله، غير أنّ بعض الفقهاء يرون بأنّه ينظر إلى طبيعة الشرط التعاقدى في حدّ ذاته، فإذا كان هذا الشرط يمسّ بالمنافسة ويلعب دوراً جوهرياً في العقد بحيث لا ينفذ هذا العقد دونه فهنا يمتدّ البطلان إلى العقد، أمّا إذا كان الشرط المتنازع عليه ليس جوهرياً ولا يؤثر إلغائه على استمرارية العقد فهنا يطبق الإبطال على الشرط دون العقد<sup>443</sup>، مما يعني أنّه يوجد نوعين من البطلان بطلان كلي وفي

<sup>440</sup> ما يلاحظ عن نص المادة 13 الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم أن المشرع في النص باللغة العربية استعمل مصطلح " يبطل " الذي مصدره "الإبطال" أما باللغة الفرنسية فقد استعمل مصطلح «NUL» الذي مصدره «LA NULLITE» أي البطلان والذي يمثل المصطلح الأصح؛ براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص. 138.

<sup>441</sup> المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>442</sup> أنظر المادتين 8، 10 من الأمر رقم 95-06، مرجع نفسه.

<sup>443</sup>BLAISE Jean-Bernard, droit des affaires :commerçants, concurrence, distribution, 2<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 2000, p. 446.



هذه الحالة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحلّ محلّ العقد السابق، وبطلان جزئي يمكن للقاضي تعديله وجعله مطابقا للقانون<sup>444</sup>.

ولا يشترط أن يكون الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدية محلّ البطلان معلوماً أو معروفاً لدى كلّ المتعاقدين، أو اشترك وساهم فيه كلّ المتعاقدين، بل يكفي أن يكون الالتزام أو اتفاق أو الشرط التعاقدية منافياً للمنافسة ليقوم القاضي بإبطاله بأثر رجعي، بحيث يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد أو الاتفاق أو الالتزام<sup>445</sup>.

هذا ولم يحدّد المشرع الجزائري نوع البطلان الذي يلحق بهذه الاتفاقات والشروط والالتزامات لكن نظراً لطبيعة قواعد المتعلقة بالمنافسة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام الاقتصادي، فإنه يمكن القول بأنّ هذا البطلان هو بطلان مطلق، يمكن التمسك به من قبل كل ذي مصلحة وعندئذ لا يقتصر الأمر على أطراف العقد<sup>446</sup>، بل يشمل كذلك جمعيات حماية المستهلك<sup>447</sup> والوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة<sup>448</sup>، ويمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها<sup>449</sup>، وهذا ما يتوافق مع المادة 1/102 من القانون المدني التي تنصّ: "إذا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

## 2- القيود الواردة على دعوى البطلان

ورد على إمكانية رفع دعوى البطلان عدة استثناءات نصّت عليها المادتان 8 و9 من الأمر 03-03، والتي تتمثل في: التصريح بعدم التدخّل (أ)، الاستثناء الناتج عن وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له (ب)، والاتفاقات المرخص بها من طرف مجلس المنافسة (ج).

<sup>444</sup> موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص. 11.

<sup>445</sup> عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، ص. 249.

<sup>446</sup> KOZAK Malgorzata, «La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit polonais, quelques commentaires après l'adhésion», RDAI. N°3, 2005, p. 377.

<sup>447</sup> كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة، مرجع سابق، ص. 75.

<sup>448</sup> خمابيلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 109.

<sup>449</sup> غلال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 148.

أ- **التصريح بعدم التدخل:** نصّ المشرع الجزائري على هذا الاستثناء بموجب المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي ورد فيها أنه: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى معلومات مقدّمة، أنّ اتفاقا ما أو عملا مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدّدة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله .  
تحدّد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم "

من المادة أعلاه نجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ على قيد التصريح بعدم التدخل الذي يرد على دعوى البطلان، ويخصّ بالأساس ممارسة الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وممارسة التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وقد تمّ تطرّق إلى مضمون هذا القيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المتعلّق بتحديد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيّة الهيمنة على السوق<sup>450</sup>، والذي عزّفه بموجب المادة 2 على أنه: "تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءً على طلب من المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03"، فمتى تحصّلت المؤسسة المعنية بإبرام اتفاقية محظورة، أو بممارسة التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق على تصريح بعدم التدخل، فإنّه لا يجوز لأي شخص كائنا من كان أن يرفع دعوى بطلان ضدها.

ب- **الاستثناء الناتج عن وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له:** نصّ المشرع الجزائري على هذا القيد من خلال المادة 1/9 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي جاءت كالاتي: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أخذ تطبيقاً له "

من هذه المادة نستنتج أنّ ممارسة الاتفاقات المحظورة، وممارسة التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق لا تدخلان ضمن دائرة البطلان متى كانت هذه الممارستين ناتجتين عن تطبيق نص قانوني

<sup>450</sup>مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدّد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيّة الهيمنة على السوق، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.  
-ما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع لم يوفّق في استخدام عبارة "الاتفاقات ووضعيّة الهيمنة" ضمن عنوان المرسوم، لأنّ التصريح بعدم التدخل يخصّ الإتفاقات المحظورة وليس كل الإتفاقات، ويخصّ التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق وليس وضعيّة الهيمنة على السوق التي تعتبر عمل مشروع.

وقد قيّد المشرع الجزائري النص القانوني الذي يعفي مبرمي الإتفاقات المحظورة أو مرتكبي ممارسة التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق من العقاب المدني بشرطين هما:

- وجوب أن يكون هذا النص ذو طبيعة تشريعية كالقانون أو الأمر، أو ذو طبيعة تنظيمية كالمراسيم التنفيذية بشرط أن يكون هذا الأخير مرتبطا بالنص التشريعي، وعليه فإنّ النص القانوني الذي يعفي مبرمي الإتفاقات المحظورة أو مرتكبي ممارسة التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق من العقاب المدني، لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يخرج من دائرة النص التشريعي، ولا يمكن أن يكون نصّا تنظيميًا مستقلًا عن النص التشريعي، كما لا يمكن أن يكون نصًا إداريًا غير تنظيمي مثل المنشور أو الرسالة الإدارية، أو موقفا إداريا كالتشجيع أو الموافقة أو المجاملة<sup>451</sup>.

- ضرورة قيام علاقة سببية مباشرة بين الممارسة المرتكبة والنص القانوني الذي يبررها، بعبارة أخرى يجب أن يكون إبرام الإتفاقات المحظورة أو ممارسة التعسف في وضعيّة الهيمنة نتيجة حتمية ومباشرة للنص القانوني الذي يبررها<sup>452</sup>، بحيث يُرغم هذا النص المؤسسات للقيام بمثل هذه الممارسات<sup>453</sup>، وإلا فلا مجال لاستبعاد هذه الممارسات من دائرة البطلان.

### ج- الإتفاقات المرخص بها من طرف مجلس المنافسة: ورد هذا الاستثناء في المادة

2/9 الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي تنصّ على أنه: " ... يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز ووضعيّتها التنافسيّة في السوق، لا تنفيذ من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"،

يفهم من هذه المادة أنّ الاتفاقيات المحظورة وبقيّة الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تخرج من مجال دعوى البطلان، متى كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، وأثبت أصحابها أنها تدعم النّقد الاقتصادي أو التقني، أو تساهم في تحسن الوضعيّة الاجتماعية من خلال خلق مناصب الشغل، أو تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين وضعيتها التنافسيّة في السوق، ويتحقّق كلّ هذا متى كانت الآثار إيجابية المترتبة عن هذه الممارسات تفوق الآثار السلبية

<sup>451</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص. 107.

<sup>452</sup> BLAISE Jean-Bernard, Op. Cit, p. 406.

<sup>453</sup> قوسم عالية، التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 69.

النّاجمة عنها<sup>454</sup>، ويمكن معرفة ذلك من خلال إجراء حوصلة يقارن فيها بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية للممارسات، فإذا كانت الآثار الإيجابية تفوق الآثار السلبية يتمّ إجازة الممارسة المقيدة للمنافسة، أمّا إذا حصل العكس وتفوّقت الآثار السلبية على الآثار الإيجابية فإنّه يحكم بعدم جواز هذه الممارسة<sup>455</sup> ومن ثمة يجوز للقاضي المدني إبطالها.

وقد أضاف المشرع الفرنسي بموجب 4/420 من قانونه التجاري قيد آخر لتبرير الإتفاقات التي تساهم في التّقدم الاقتصادي هو أن لا يؤدي الاتفاق إلى القضاء على المنافسة بشكل كليّ حتّى وإن كانت الحصيلة الاقتصادية إيجابية، فمتى أدّى الاتفاق المقيد للمنافسة إلى احتكار أطرافه للسّوق وإخراج جميع المؤسسات الأخرى غير المشاركة في الاتفاق من دائرة التّنافس بصفة كلية، فإنّه يدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي سيؤدي إلى رفض تبرير هذا الاتفاق من طرف مجلس المنافسة واعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة<sup>456</sup>.

## الفرع الثاني

### الدور التكميلي للقاضي الجزائري

تنقسم المخالفات المنصوص عليها في القوانين التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة إلى قسمين اثنين:

قسم يتضمن مجموع المخالفات التي تنفرد السلطات الإدارية المستقلة بقمعها نتيجة لظاهرة إزالة التّجريم، وبالتالي تخرج من نطاق اختصاص القاضي الجزائري وقد سبق بيانها.

وقسم يتضمن مجموع المخالفات التي تحمل أوصافا جزائية وتدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائري، وبالتالي تخرج من نطاق الاختصاص القمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا الذي سننظر إليه في هذا العنصر من خلال بيان نطاق اختصاص القاضي جزائي في كلّ من المجال الاقتصادي (أولا)، والمجال المالي والمصرفي (ثانيا)، ومجال الإعلام (ثالثا).

<sup>454</sup>GATTEGNO Patrice, Droit pénal des affaires, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2001, p.314.

<sup>455</sup>CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, "que sais-je?", 2<sup>ème</sup> édition, PUF, Paris, 1991, p. 46.

<sup>456</sup>Voir DECOQ André et DECOQ George, Droit de la concurrence interne et communautaire, 2<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 2004, p.350.

## أولاً- اختصاص القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي

يتحدّد مجال تدخّل القاضي الجزائي من خلال هذا العنصر، في مجموع الأفعال التي تحمل أوصاف جزائية، التي ترتكب في مجال البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية (1)، وفي مجال الكهرباء والغاز (2).

### 1- في مجال البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية

نظرا لتعدّد صور المخالفات الموجودة ضمن القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، والتي تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي<sup>457</sup>، سنكتفي ببيان ثلاث جرائم هم: مخالفة حق استعمال التّخصيص (أ) وجريمة مخالفة نظام الرّخصة (ب)، وجريمة مخالفة نظام التّرخيص (ج).

**أ- جريمة مخالفة حق استعمال التّخصيص**<sup>458</sup>: ورد النصّ على هذه الجريمة ضمن المادة 128 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، التي يفهم منها أنّ الرّكن المادي لهذه الجريمة يرجع إلى مخالفة نظام التّخصيص ممنوح إلى مؤسسة بريد الجزائر<sup>459</sup>، والمنصوص عليه في المادة 63 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم التي تشترط أن يخضع لنظام التّخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأدوات بريد الرّسائل، وكذا طوابع البريديّة، وكلّ علامات التّخليص الأخرى، والحوالات البريديّة وخدمة صكوك البريديّة<sup>460</sup>، كما يفهم منها أنّه لا يشترط تعدّد الجاني لقيام جريمة مخالفة نظام التّخصيص، أمّا بخصوص العقوبة المطبّقة على هذه الجريمة فقد حدّدت بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنّة (6) أشهر، وبغرامة ماليّة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وفي حالة العود تصبح من سنّة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة ماليّة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

### ب- جريمة مخالفة نظام الرّخصة: يرجع أساس الرّكن الشرعي لهذه الجريمة إلى المادة 131

من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم<sup>461</sup>، التي يتّضح من خلالها أنّ الرّكن المادي لهذه الجريمة

<sup>457</sup>أنظر المواد من 127 إلى 144 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>458</sup>يمكن أن نعرّف التّخصيص بأنّه التّرخيص الذي تمنحه الإدارة لغرض استعمال نشاط محدّد حسب شروط معينة؛ راجع المادة 1/8 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>459</sup>أنظر المادتين 2/12، 2/63 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، مرجع نفسه.

<sup>460</sup>أنظر المادة 1/63 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، مرجع نفسه.

<sup>461</sup>أنظر المادة 131 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، مرجع نفسه.

يتمحور حول قيام الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي<sup>462</sup> بإنشاء أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية دون حصوله على رخصة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو خرقا لقرار السحب الصادر من سلطة الضبط نفسها، كما يتضح أنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يشترط فيه عنصر التعمد وسوء نية الجاني، وقد رتبّ المشرع على هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، وغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو إحدى هذين العقوبتين.

### ج- جريمة مخالفة نظام الترخيص: كرس المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 132

من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، والتي يركز ركنها المادي على قيام الجاني الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي بإنشاء أو محاولة إنشاء شبكة مستقلة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية دون حصوله على الترخيص المطلوب لذلك<sup>463</sup> من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أمّا الركن المعنوي فمفترض ولا يشترط لقيام الجريمة توفر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وعن العقوبة المطبقة على هذه الجريمة فهي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (6) أشهر، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو إحدى هاتين العقوبتين.

## 2- في مجال الكهرباء والغاز

كرّس المشرع الجزائري بصفة محتشمة تدخّل القاضي الجزائري في مجال الكهرباء والغاز مقارنة بالمجالات الأخرى، حيث قيّد مجال تدخّله بجريمتين هما: جريمة مخالفة نظام الرخصة (أ)، وجريمة المعارضة (ب).

### أ- جريمة مخالفة نظام الرخصة: تمّ تكريس هذه الجريمة بموجب المادة 151 من القانون

رقم 01-02<sup>464</sup>، التي يفهم منها أنّ جريمة مخالفة نظام الرخصة يقوم على ركنٍ مادي يتمحور حول قيام شخص ما ببناء أو استغلال منشأة إنتاج كهربائي أو خط مباشر للكهرباء أو قناة مباشرة للغاز بدون

<sup>462</sup>أنظر المادة 32 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>463</sup>أنظر المادة 39 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>464</sup>أنظر المادة 151 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

رخصة الاستغلال التي تسلمها لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>465</sup>، وقد أستبعد المشرع الجزائري عنصر النية الإجرامية لقيام مثل هذه الجريمة، التي ترتب على مرتكبها عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة واحد (1)، وغرامة مالية من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين.

**ب- جريمة المعارضة:** ورد النص على هذه الجريمة ضمن المادة 152 من القانون 02-01<sup>466</sup>، ويكمن العنصر المادي لهذه الجريمة في الاعتراض على ممارسة الأعوان المكلفين بالرقابة لوظائفهم أو الامتناع عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة في إطار الرقابة المنتظمة، والمقصود بالأعوان هنا هم أعوان المحلفين ومؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة ضبط الكهرباء، الذين يقومون بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 141 من نفس القانون<sup>467</sup>، أما عن العنصر المعنوي لهذه الجريمة فهو مفترض، ولا يشترط لقيام الجريمة توفر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وبخصوص العقوبة المطبقة عليها فتشمل الحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى ستة (6) أشهر، وغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## ثانيا - في المجال المالي والمصرفي

يشمل تدخل القاضي الجزائري في المجال المالي والمصرفي مجموع المخالفات ذات الوصف الجنائي التي ترتكب من قبل الأعوان الاقتصادية في مجال البورصة (1)، ومجال النقد والقرض (2)، ومجال التأمينات (3).

### 1- في مجال البورصة

منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم سلطة البت في العديد من الجرائم التي من شأنها الإخلال بسوق القيم المنقولة نذكر منها: جريمة استغلال معلومات امتيازية (أ) وجريمة نشر معلومات خاطئة أو مظللة (ب)، وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة (ج).

<sup>465</sup>أنظر المادة 10 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

<sup>466</sup>أنظر المادة 152 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه.

<sup>467</sup>أنظر المادتين 141، 142 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه.

أ- **جريمة استغلال معلومات امتيازية:** تم النص عليها ضمن المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>468</sup>، التي يفهم منها أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمحور حول إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق المالية<sup>469</sup>، أو تعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك بعد الإطلاع على معلومات امتيازية<sup>470</sup> يجهلها الجمهور تحصل عليها بمناسبة وظيفته أو مهنته<sup>471</sup>، أمّا بالنسبة للركن المعنوي فيفهم من عبارة المنصوص عليها في المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 93-10 **"كل شخص تتوفر له... فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق"** أنّه مفترض ولا يشترط لقيام الجريمة وجوب انصراف إرادة الجاني لإحداث الأثر، أمّا بالرجوع إلى العبارة **"أو بتعمد السماح بإنجازها"** فيفهم منها أنّ المشرع يشترط في الركن المعنوي التعمد وسوء نية الجاني<sup>472</sup>، وبحسب المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم فإنّ العقوبة المترتبة على جريمة استغلال معلومات امتيازية هي حبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات، وبغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف دينار (30.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الرّبح المحتمل تحقيقه، ودون أن تقلّ هذه الغرامة عن مبلغ الرّبح نفسه.

ب- **جريمة نشر معلومات خاطئة أو مظللة:** ورد النص على هذه الجريمة ضمن المادة 3/60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم<sup>473</sup>، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بنشر معلومات كاذبة مهما كانت الوسيلة المستعملة بغرض إيقاع المستثمر في خطأ، مع وجوب مساس هذه المعلومات بأسعار القيم المنقولة<sup>474</sup>، أما الركن المعنوي فيتضح لنا من خلال العبارة **"... يكون قد تعمد"** المنصوص عليها في المادة 3/60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، أنّ جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة تستوجب توافر عنصر التعمد في الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني وعن العقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة فقد طبق المشرع عليها نفس العقوبة

<sup>468</sup>أنظر المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>469</sup>DUPONT-DELESTRAINT Pierre, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, p.340.

<sup>470</sup>يمكن تعريف هذه المعلومات بأنّها: **"المعلومات الغير معلنة، والتي قد تؤثر على السير العام لقيم السوق"**؛ مزاولي محمد، "القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 247.

<sup>471</sup>تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 270.

<sup>472</sup>تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص. 273.

<sup>473</sup>أنظر المادة 3/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>474</sup>بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 170.



الموقعة على جريمة استغلال معلومات امتيازية<sup>475</sup>.

**ج- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:** ورد النص على هذه الجريمة ضمن المادة 3/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>476</sup>، والتي تقوم على ركن مادي يتحقق متى قام الجاني بنفسه أو عن طريق شخص آخر بممارسة أو محاولة ممارسة عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، وذلك من خلال تضليل أو إيقاع الغير في الخطأ<sup>477</sup>، أما الركن المعنوي فلا يشترط فيه التعمد الجاني، وبخصوص العقوبة التي يتعرض لها الجاني هي نفس العقوبة المقررة لجريمة استغلال معلومات امتيازية، وجريمة نشر معلومات خاطئة أو مظللة<sup>478</sup>.

## 2- في مجال النقد والقرض

نصّ المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم على العديد من المخالفات التي يؤول اختصاص البتّ فيها للقاضي الجزائري نذكر منها: جريمة إفشاء السرّ المهني (أ)، وجريمة استغلال أملاك و أموال البنك لأغراض شخصية (ب)، وجريمة عرقلة أعمال اللجنة المصرفية (ج).

**أ- جريمة إفشاء السرّ المهني:** أكدّ المشرع بموجب المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم على وجوب التزام كلّ العاملين بالبنك بغضّ النظر عن درجتهم الوظيفية بالحفاظ على السرّ المهني للبنك، وذلك في مختلف المهام التي يقوم بها، باستثناء السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 من الأمر رقم 03-11<sup>479</sup>، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يكونوا قد ارتكبوا جريمة إفشاء السرّ المهني التي رجع أساسها إلى المادة 301 من قانون العقوبات وذلك لعموميتها<sup>480</sup>، والتي يركز ركنها

<sup>475</sup> أنظر المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>476</sup> أنظر المادة 3/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، مرجع نفسه.

<sup>477</sup> بوريشة منير، مرجع سابق، ص. 249.

<sup>478</sup> أنظر المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>479</sup> أنظر المادتين 117، 108 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>480</sup> بوساحة نجا، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السرّ البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع حقوق والعلوم الاقتصادية، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص. 27.

المادي على إفشاء وإذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير<sup>481</sup>، أما ركنها المعنوي فلا يشترط لقيام الجريمة توفر عنصر التعمد وسوء نية الجاني ووجوب اتجاه إرادته لارتكاب السلوك المجرم وبخصوص العقوبة التي تترتب عنها فتتمثل في عقوبة الحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5.000 دج).

### ب- جريمة استغلال أملاك وأموال البنك لأغراض شخصية: ورد النص عليها في المادة

1/131 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم<sup>482</sup>، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة متى تورط الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية في استعمال أملاكها أو أموالها لأغراض شخصية، أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أما الركن المعنوي فيستنتج من العبارة "بسوء نية وعمدا" الواردة في المادة نفسها أنه يشترط فيه أن تتوجه إرادة الجاني لارتكاب هذا السلوك، وعن العقوبة المترتبة على هذه الجريمة فهي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

### ج- جريمة عرقلة أعمال اللجنة المصرفية: يرجع الركن الشرعي لهذه الجريمة إلى المادة

136 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم<sup>483</sup>، التي يفهم منها أن الركن المادي لهذه الجريمة يقتصر على قيام أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، أو أي شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكلّ محافظ لحسابات هذه المؤسسة بعد إعدارهم من طرف اللجنة المصرفية، بعدم تلبية طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو عرقلة مهمتها الرقابية بأي طريقة كانت، أو بتعمد تقديم معلومات غير صحيحة لها، كما يفهم من عبارة "لا يلبي بعد إعدار" أن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يشترط فيه التعمد وسوء نية الجاني، لأن الأعمال التي قام بها هذا الأخير جاءت بعد إعداره، باستثناء الحالة الأخير التي وردت فيها عبارة "أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة"، وبالنسبة للعقوبة المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة فتتمثل في عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

<sup>481</sup> ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين تجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 44.

<sup>482</sup> انظر المادة 1/131 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>483</sup> انظر المادة 136 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

## 3- في مجال التأمينات

حصر المشرع الجزائري نطاق تدخّل القاضي الجزائي في مجال التأمينات وفق الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم في جريمتين هما جريمة النّصب (أ)، وجريمة تأمين الأشخاص والأموال والأخطار من قبل شركات تأمين غير معتمدة (ب).

**أ- جريمة النّصب:** يرجع الأساس القانوني لهذه الجريمة إلى المادة 244 والمادة 247 والمادة 268 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم، اللواتي يحيلانا في مجال العقوبة إلى المادة 372 من قانون العقوبات، ويكمن الرّكن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة 244 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم في قيام شخص سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين بتقديم عقد يخالف فيه المادة 204 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم<sup>484</sup> التي تقضي بأنّه لا يمكن لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلّا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية<sup>485</sup>، أمّا وفقا للمادة 247 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم فإنّ الرّكن المادي لها يتمثّل في قيام شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بتصريح أو كتمان معلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السّنة الماليّة أو في وثائق أخرى مقدّمة للوزير المكلف بالمالية أو تمّ نشرها أو أعلم الجمهور بها بالإضافة إلى محاولة اكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة<sup>486</sup>، وبخصوص المادة 268 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم فإنّ الرّكن المادي يكمن في قيام شخص باكتتاب أو اقتراح اكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، أمّا الرّكن المعنوي الخاص بجريمة النّصب فهو مفترض ولا يشترط تعمد الجاني لقيامها، وعن العقوبة التي تنجر عنها فإنّها وفقا للمادة 372 من قانون العقوبات تتمثّل في الحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، وغرامة ماليّة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وقد تصل مدّة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة ماليّة إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) إذا لجأ الجاني إلى الجمهور.

**ب- جريمة تأمين الأشخاص والأموال والأخطار من قبل شركات تأمين غير معتمدة:**

جاء النّص على هذه الجريمة في طيّ المادة 246 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم<sup>487</sup>، التي

<sup>484</sup>أنظر المادة 244 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

<sup>485</sup>أنظر المادة 204 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم، مرجع نفسه.

<sup>486</sup>أنظر المادة 247 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم، مرجع نفسه.

<sup>487</sup>أنظر المادة 246 من الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم، مرجع نفسه.

يتّضح من خلالها أنّ الرّكن المادي لهذه الجريمة يقوم على مخالفة المادة 207 من الأمر رقم 95-07 المعدّل والمتمّم، التي تقضي بأنّه لا يمكن تأمين الأشخاص المقيمين في الجزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو مسجّلة في الجزائر إلّا من قبل شركات التأمين المعتمدة<sup>488</sup>، كما يتّضح أنّ الرّكن المعنوي لهذه الجريمة مفترض لعدم وجود أيّ إشارة تأكّد وجوب توفر عنصر التّعمد وسوء النّية للجاني، أمّا العقوبة المطبّقة على هذه الجريمة فتتمثّل في عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة ماليّة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج)، أو بأحد هذين العقوبتين.

### ثالثا- في مجال الإعلام

تتجلّى مظاهر تدخّل القاضي الجزائري في مجال الإعلام، في مجموع الجرائم التي ترتكب في مجال الصحافة المكتوبة المنصوص عليها ضمن القانون العضوي 12-05 (1)، ومجموع الجرائم التي ترتكب في المجال السّمي البصري المنصوص عليها ضمن القانون رقم 14-04 (2).

#### 1- في مجال الصحافة المكتوبة

أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائري سلطة النّظر في العديد من الجرائم التي ترتكب في مجال الصحافة المكتوبة نختار منها: جريمة عدم تبرير مصادر رأسمال وأموال التّسيير ومصادر الدّعم المالي (1)، جريمة تقاضي أموال خارج عائدات الاشتراك والإشهار (2)، جريمة إعاقة الاسم الشّخصي لأيّ شخص بغرض إنشاء نشريّة (3).

#### أ- جريمة عدم تبرير مصادر رأسمال وأموال التّسيير ومصادر الدّعم المالي:

نصّ المشرع على هذه المخالفة بموجب المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05<sup>489</sup>، والتي ينبنى ركنها المادي على مخالفة النّشريات الدّورية لأحكام المادة 29 من القانون نفسه، التي ورد فيها أنّه يجب على النّشريات الدّورية أنّ تصرّح وتبرّر مصدر الأموال المكوّن لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتّشريع المعمول به، كما يشترط على كلّ نشريّة دوريّة استنفادت من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدّعم ويجب بيان هذه العلاقة، بالإضافة إلى منع أي دعم

<sup>488</sup>أنظر المادة 207 من الأمر رقم 95-07 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>489</sup>أنظر المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

مادي مباشر وغير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية<sup>490</sup>، أما بخصوص الركن المعنوي فلا يشترط لقيام الجريمة وجود الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، وعن العقوبة المسلطة على مرتكب هذه الجريمة فقد حُدِّتْ بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة.

### ب- جريمة تقاضي أموال خارج عائدات الاشتراك والإشهار: يرجع أساس الركن

الشَّرعي لجريمة تقاضي أموال خارج عائدات الاشتراك والإشهار إلى المادة 117 من القانون العضوي رقم 12-05<sup>491</sup>، التي يستخلص منها أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام كلّ مدير أيّ من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون نفسه، والمتمثلة في وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، ووسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية<sup>492</sup>، بتقاضي أموال سواء باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام وسواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بقبول مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أو أجنبية، باستثناء عائدات الاشتراك والإشهار، ويستخلص كذلك منها عدم اشتراط المشرع لعنصر التعمد وسوء نية الجاني لاكتمال أركان الجريمة، التي يعاقب فيها الجاني بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)، بالإضافة إلى إمكانية أمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

### ج- جريمة إعاقة الاسم الشخصي لأيّ شخص بغرض إنشاء نشرية: أقرّ المشرع

الجزائري جريمة إعاقة الاسم الشخصي لأيّ شخص بغرض إنشاء نشرية بموجب المادة 118 من القانون العضوي رقم 12-05<sup>493</sup>، التي يستخلص منها أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يقوم متى قام شخص ما بإعاقة اسمه إلى أيّ شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، أمّا الركن المعنوي فيفهم من عبارة " كلّ من يقوم عن قصد " المذكورة

<sup>490</sup>أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>491</sup>أنظر المادة 117 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

<sup>492</sup>أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

<sup>493</sup>أنظر المادة 118 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

ضمن المادة نفسها، أنه يشترط توفر عنصر التعمد لقيام الجريمة، أي وجوب توفر الرابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد حددها المشرع بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، مع إمكانية إصدار المحكمة لأمر بوقف صدور التشريعية، هذا ويعاقب المستفيد من عملية "إعارة الاسم" بنفس العقوبة.

## 2- في مجال السّمي البصري

نكتفي في هذا العنصر ببيان جريمة استغلال خدمة الاتصال السّمي البصري دون الحصول على رخصة (أ)، وجريمة التغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه دون إخطار سلطة ضبط السّمي البصري (ب)، وجريمة نشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج)، وهذا نظرا لاتساع دائرة تدخّل القاضي الجزائي في قطاع السّمي البصري<sup>494</sup>.

### أ- جريمة استغلال خدمة الاتصال السّمي البصري دون الحصول على رخصة:

نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 107 من القانون رقم 04-14<sup>495</sup>، التي رتبت ركنها المادي في قيام شخص معنوي أو طبيعي باستغلال خدمة الاتصال السّمي البصري خارج نطاق المادة 20 من القانون نفسه، التي جاء فيها بأنّ تشكيل العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السّمي البصري، لا يكون إلا بموجب الرّخصة التي تقدمها سلطة ضبط السّمي البصري<sup>496</sup>، أمّا بخصوص ركنها المعنوي فقد جاءت المادة 107 من القانون رقم 04-14 خالية من أيّ إشارة تدلّ على ضرورة توفر الرابطة نفسية بين الفعل الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا الفعل، وعن العقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة فهي غرامة مالية تتراوح بين مليوني دينار (2.000.000 دج) وعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

### ب- جريمة التغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه دون إخطار سلطة

**ضبط السّمي البصري:** أقرّ المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 109 من القانون رقم 14-

<sup>494</sup> بالرجوع إلى القانون رقم 04-14، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص الباب السادس بأكمله (من المادة 107 إلى المادة 111) للمخالفات والعقوبات ذات الوصف الجزائي.

<sup>495</sup> انظر المادة 107 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>496</sup> انظر المادة 20 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

04 لتي لخصت ركنها المادي في مخالفة المادة 44 من القانون نفسه<sup>497</sup>، والتي تلزم بدورها الأشخاص المعنوية المرخص لهم باستغلال خدمة الاتصال السّميّ البصري بوجوب تبليغ سلطة ضبط السّميّ البصري بأيّ تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) يبدأ احتسابه ابتداء من تاريخ هذا التّغيير، أمّا عن ركنها المعنوي فلم توجب المادة 109 من القانون رقم 04-14 ضرورة توافر سوء النية والتّعمد في ارتكابها، وبخصوص العقوبة المرتبّة لهذه الجريمة فقد حدّدها المشرع بغرامة ماليّة تتراوح بين مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

### ج- جريمة نشر أعمال فنيّة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يرجع

الأساس الرّكن الشّرعي لهذه الجريمة إلى المادة 111 من القانون رقم 04-14<sup>498</sup>، التي تحيلنا في مجال العقوبة إلى المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>499</sup> ويكمن الرّكن المادي لهذه الجريمة في قيام الشّخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السّميّ البصري بنشر أعمال فنيّة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أمّا الرّكن المعنوي فهو مفترض ولا يعدّ توافر القصد الجنائي وسوء نية الفاعل شرط من شروط قيام الجريمة، وعن العقوبة المسلّطة على مرتكبها فتتمثّل وفقا للمادة 153 من الأمر رقم 03-05 في عقوبة الحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة ماليّة من خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج) إلى مليون (1.000.000) دينار، سواء حصل النّشر في الجزائر أو في الخارج.

<sup>497</sup>انظر المادتين 109، 44 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>498</sup>انظر المادة 111 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

<sup>499</sup>أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 23 جويلية 2014.

## المطلب الثاني

## السلطات الإدارية المستقلة تكمل عمل القضاء

بالرغم من التطور الكبير الذي عرفه القضاء في مجال الحقل الاقتصادي نظرا لتأقلمه مع خصوصيات المنازعة الاقتصادية، بحيث أصبح يستنبط حلولاً تتأقلم مع الأوضاع الجديدة، وبذلك لم يعد تعقد الأعمال الاقتصادية أمر يقلقه، كما لم يعد الطابع الحركي للمنازعات الاقتصادية يشكل مشكلاً في عمله<sup>500</sup>، إلا أنّ هذا التطور يبقى مرهوناً بمساعدة السلطات الإدارية المستقلة، وذلك لأنّ وظيفة الضبط تعود في الأصل إلى سلطات الضبط<sup>501</sup>، ولا يمكن للقاضي التّدخل فيها بصفة مباشرة بالنظر إلى أنّه:

-لا يمكنه إخطار نفسه بنفسه؛

-لا يمكنه الحكم إلا في المسائل التي يخطر بها؛

-لا يمكنه بناء علاقات حوار وإعلام مباشرة ومتبادلة مع المتعاملين الاقتصاديين كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة؛

-لا يمكنه الحول محل السلطات الإدارية المستقلة باتخاذ قرارات فردية.<sup>502</sup>

وهنا يبرز الدور التكميلي الذي تلعبه السلطات الإدارية المستقلة من أجل سدّ النقص الذي يشوب الصلاحيات المحدودة التي تتمتع بها الأجهزة القضائية في مجال الضبط، وذلك من خلال إجراء تقديم الآراء الاستشارية التي تساهم بشكل كبير في توضيح رؤية القاضي وتسهيل مهمته في إيجاد الحل القانوني المناسب للنزاعات المعروضة عليه<sup>503</sup>، والتي غالباً ما تنتهي بالحل الذي تقترحه السلطات الإدارية المستقلة<sup>504</sup> (الفرع الأول)، ومن خلال إجراء تحويل الملفات الذي يعتبر شرط واقف لتدخل القضاء بحيث لا يمكن لهذا الأخير النظر في المنازعات ما لم يتحقّق إجراء تحويل الملف إليه<sup>505</sup>، وكذا من خلال إجراء الإعلامي الذي يقوم به مجلس المنافسة عن طريق نشر القرارات الصادرة عن الجهات القضائية (الفرع الثاني).

<sup>500</sup> عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التّنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص. 251.

<sup>501</sup> Voir HUGON Philippe et MICHALET Charles-Albert (S/dir.), Les nouvelles régulations de l'économie mondiale, Coll. Hommes et Sociétés, Karthala, Paris, 2005, p. 34.

<sup>502</sup> بوجمّلين وليد، مرجع سابق، ص. ص. 186، 187.

<sup>503</sup> GODET Romain, Op. Cit, p. 961

<sup>504</sup> عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التّنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص. 254.

<sup>505</sup> راجع بوجمّلين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون والمسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 150.



## الفرع الأول

### تقديم الاستشارة إلى القضاء

يلعب إجراء تقديم الاستشارة دورا كبيرا في تقييم الآثار المخالفات المرتكبة في المجالات المضبوطة وتجنب التعارض والاختلاف في تطبيق القوانين<sup>506</sup> بين الهيئات القضائية والسلطات الإدارية المستقلة، ويساهم بقدر كبير في تجسيد التكامل والتعاون بينهما خاصة في مجال الإثبات، إذ يمكن للقاضي أن يستعين بسلطة إدارية مستقلة معينة عن طريق الحوار معها وأخذ الرأي منها وطلب الوثائق والتقارير والمحاضر التي قامت بتحريها في القضايا المطروحة عليه<sup>507</sup>، وهذا راجع إلى الطبيعة الاقتصادية والتقنية لهذه القضايا وعدم أهليته للنظر فيها، الأمر الذي يجعله بحاجة إلى رأي أكثر تخصصا من أجل تغطيه عجزه<sup>508</sup>، وعليه سنقوم ببيان موقف المشرع الجزائري من إجراء تقديم الاستشارة للقضاء من طرف السلطات الإدارية المستقلة (أولا)، وقيمة القانونية لهذه الاستشارة (ثانيا).

### أولا-موقف المشرع الجزائري من إجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في عدم تعميمه الإجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء على كافة السلطات الإدارية المستقلة<sup>509</sup>، حيث قصره على اللجنة المصرفية وسلطة ضبط السّمي البصري ومجلس المنافسة عن طريق التكريس الصريح (1)، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن طريق التكريس الضمني (2).

### 1-التكريس الصريح لإجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء

كرّس المشرع الجزائري إمكانية تقديم الاستشارة إلى القضاء بصورة صريحة على مستوى ثلاث أجهزة هي: اللجنة المصرفية، وسلطة ضبط السّمي البصري، ومجلس المنافسة.

<sup>506</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, CLAUDE Emmanuel, VALERIE Michel Amsellem, VIALENS Jérémie, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, édition LGDJ, Paris, 2008, p. 371.

<sup>507</sup> AISSAOUI Azzedine, Op. Cit, p. 5

<sup>508</sup> « Le juge est source de justice sans être source exclusive de lumière, il a ses lumières mais il a besoin de celle des autres » ; GODET Romain, Op. Cit. 960.

<sup>509</sup> لم يعمّم المشرع الفرنسي إجراء تقديم خبرة والاستشارة للقاضي على جميع سلطات الضبط، وإنما اكتفى بتطبيقه على من مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط الاتصالات أين يبقى الإجراء غير رسمي وفي هذه الحالة يمكن وصف تدخل ومساهمة سلطة ضبط الاتصالات بما يسمى بمساهمة الصديق الفضولي «Amicus Curiae»، حيث اعتادت المحكمة باريس التجارية على طلب رأي سلطة ضبط الاتصالات بوصفها «Amicus Curiae» في كلّ مرة يظهر فيها أنّ تدخل هذه السلطة ضرورياً ومفيداً للفصل في النزاعات التي تقوم في مجال الاتصالات؛ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص، 191.

فعلى مستوى اللجنة المصرفية نجد أنّ المشرع الجزائري قد تطرّق لمسألة تقديم الاستشارة إلى القضاء بموجب المادة 2/140 من القانون رقم 03-11 المعدّل والمتمّم التي تنصّ على أنّه: " ... يمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كلّ رأي وكلّ معلومات مفيدة"، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنّها جاءت مقتضبة، بحيث لم يتطرّق المشرع الجزائري ضمنها للإجراءات التي تتبّعها اللجنة المصرفية عند طلب استشارتها من طرف المحكمة المختصة.

أمّا على مستوى سلطة ضبط السّمي البصري فقد نصّ المشرع الجزائري على إجراء تقديم الاستشارة بموجب المادة 3/55 من القانون رقم 04-14 التي ورد فيها أنّه: " تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ...

في مجال الاستشاري: ...- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كلّ نزاع يتعلّق بممارسة النّشاط السّمي البصري"، وما يلاحظ على هذه المادة كذلك هو اكتفاء المشرع الجزائري بالنّص على إمكانية طلب استشارة سلطة ضبط السّمي البصري من طرف الهيئات القضائية، دون تحديده للإجراءات التي تتّخذها سلطة ضبط السّمي البصري عند طلب استشارتها من طرف الهيئات القضائية، شأنها في ذلك شأن إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 2/120 من القانون رقم 03-11 المعدّل والمتمّم.

أمّا على مستوى مجلس المنافسة فقد تمّ تكريس إجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء في ظلّ الأمر رقم 06-95 (الملغى) بموجب المادة 2/27 التي تنصّ على أنّه: "يمكن الهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها"، وفي ظلّ الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم بموجب المادة 38 التي ورد فيها أنّه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخصّ معالجة القضايا المتّصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدّد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلّا بعد إجراء الاستماع الحضورى، إلّا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية"، وقد جاءت هذه المادة على نقيض المادة 2/142 من القانون رقم 03-11 المعدّل والمتمّم والمادة 3/55 من القانون رقم 04-14، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ من خلالها على الإجراءات المتّبعة عند استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية<sup>510</sup>.

<sup>510</sup> تشير إلى أنّ صياغة المادة 38 من الأمر رقم 03-03 جاءت عامة، نتيجة عدم توضيحها للجهات القضائية التي تملك إمكانية استشارة مجلس المنافسة، الشّيء الذي قد يفهم منه أنّ المشرع الجزائري قد قصد كلّ الهيئات القضائية، حتى وإن كان القاضي مراقبا لأعمال المجلس، خاصة وأنّ المشرع أضاف عبارة "إلّا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية"، لكن المنطق يقتضي غير ذلك، إذ لا يمكن للقاضي الذي ينظر في الطّعن المرفوع ضدّ قرار هيئة ما أن يطلب استشارة من هذه الأخيرة، وبذلك فإنّ المقصود بالجهات القضائية هو المحاكم العادية التي يلجأ إليها =

حيث أوجب على مجلس المنافسة - لتقديم رأيه الاستشاري - أن يتبع إجراء الاستماع الحضورى، بحيث يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، ويجب عليه تقديم مذكرة بذلك، وللأطراف المعنية أن تعين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، كما يحقّ للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه<sup>511</sup>، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمسّ بسريّة المهنة، وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يؤسّس قراره على هذه المستندات والوثائق<sup>512</sup>.

وبعد نهاية إجراء الاستماع الحضورى ينبغي على مجلس المنافسة أن يدلي برأيه ويبلغه للهيئة للقضائية المعنية، غير أنّه ورد على هذا الإجراء استثناء، يتمثل في إمكانية الاستغناء مجلس المنافسة عن هذا الإجراء طالما أنّه قد سبق له أن تعرض ودرس وقائع القضية محل الاستشارة.

## 2- التكريس الضمني لإجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء

نصّ المشرع الجزائري بصورة ضمنية على إمكانية تقديم الاستشارة إلى القضاء على مستوى سلطتين هما الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

فبالنسبة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري نجد أنّ المشرع الجزائري قد كرّس إجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء بصفة ضمنية بموجب المادة 7 من القانون 08-13 المتممة للقانون رقم 85-05 بالمادة 173-4 التي نصّت على أنّه: "تكلّف الوكالة، في إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 173-3 أعلاه، بما يأتي:....إبداء رأيها حول كلّ المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطبّ...".

إذ يستخلص من عبارة "كلّ المسائل" الواردة في النصّ إمكانية إبداء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري رأيها في جميع المسائل المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات

=الأطراف بهدف إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، أو بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذه الممارسات؛ راجع كريم لمين، مرجع سابق، ص. 16؛ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 54.

<sup>511</sup>المادة 30 / 1، 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>512</sup>المادة 30 / 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

الطبيّة بما فيها المسائل المعروضة على القضاء.

أمّا بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد تمّ النصّ على إجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء بصفة ضمنيّة بموجب المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05 التي ورد فيها: " يمكن كلّ هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرّأي المتعلّق بمجال اختصاصها".

حيث يستنتج من عبارة "يمكن كلّ هيئة تابعة للدولة" الواردة في المادة أعلاه أنّه يمكن لجميع الهيئات التّابعة للدولة بما فيها الهيئات القضائيّة أن تطلب رأي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

## ثانيا- القيمة القانونيّة لإجراء تقديم لاستشارة

تبرز القيمة القانونيّة للاستشارة التي تبديها السلطات الإداريّة المستقلّة إلى القضاء في اختياريّة طلبها من طرف القضاء (1)، والزامية تقديمها من طرف السلطات الإداريّة المستقلّة (2)

### 1- اختياريّة طلبها من طرف القضاء

تعدّ الاستشارة التي تبديها السلطات الإداريّة المستقلّة إلى القضاء أحد الحقوق مقرّرة للقضاء<sup>513</sup> إذ لا يمكن للسلطات الإداريّة المستقلّة أن تقوم بذلك تلقائيًا، بمعنى أنّها لا تستطيع أن تتدخّل من تلقاء نفسها أمام الجهة القضائيّة المختصة لإعطاء رأيها واتخاذ موقفا إزاء القضية المعروضة عليها، إلّا بطلب من الجهة القضائيّة المختصة، غير أنّ هذا الطلب يضلّ اختياريًا<sup>514</sup>، نتيجة لعدم وجود نصّ قانوني يلزم الجهات القضائيّة المختصة بوجوب اللجوء إليها<sup>515</sup>، ونتيجة لتمنّع الجهات القضائيّة المختصة بالحرية المطلقة في طلبها أو الامتناع عن طلبها دون أن يترتّب أيّ أثر قانوني عن ذلك<sup>516</sup>

<sup>513</sup> خماليّة سمير، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>514</sup> إضافة إلى الاستشارة الاختياريّة التي تبديها السلطات الإداريّة المستقلّة للقضاء، نصّ المشرع الجزائري على استشارة اختياريّة أخرى تبديها السلطات الإداريّة المستقلّة إلى السلطة التنفيذية بموجب المادة 2/31 من القانون 2000-03 التي ورد فيها أنّه: "يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكيّة والألسلكيّة سلطة الضبط بخصوص ما يأتي: - تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلّق بقطاعي البريد والمواصلات السلكيّة والألسلكيّة..."، والمادة 2/114 من القانون 01-02 التي تنصّ على أنّه: "تضطلع اللجنة بالمهام الآتية: ... - مهمة استشاريّة لدى السلطات العموميّة فيما يتعلّق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنيّة للغاز وسيرها"، وبموجب المادة 4/173 من القانون رقم 85-05 المعدّل والمتّم والمادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05 السالف ذكرهما.

<sup>515</sup> فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص. 46.

<sup>516</sup> GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1994, p.114.

وهذا على خلاف الاستشارة الإلزامية التي تبديها بعض السلطات الإدارية المستقلة إلى السلطة التنفيذية<sup>517</sup>، حيث تلتزم هذه الأخيرة بوجوب استشارة السلطة الإدارية المستقلة المختصة في المجالات التي أقرها القانون قبل اتخاذ قرارها وبغض النظر عن مدى ضرورة أخذها بها أو مخالفتها.

## 2- إلزامية تقديمها من طرف السلطات الإدارية المستقلة

إذا كانت الهيئات القضائية مخيرة في طلب أو عدم طلب الاستشارة، فإن السلطات الإدارية المستقلة غير مخيرة في إبداع رأيها أو عدم إبدائه، فهي ملزمة بتقديم رأيها والرد على الاستشارات التي تطلبها الهيئات القضائية، غير أن هذه الرأي لا يدعو أن يكون أكثر من تفسير وتقديم اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، فالسلطات الإدارية المستقلة تظهر في هذا الإجراء بمظهر الهيئة الاستشارية، فلا تكون لأرائها القوة الإلزامية ولا تكون الهيئات القضائية الطالبة للاستشارة ملزمة بها<sup>518</sup>، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حين اعتبر الآراء الاستشارية التي يبديها مجلس المنافسة الفرنسي في إطار الأمر رقم 86-1243 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 مجرد اقتراحات غير ملزمة لا تنشئ أية آثار قانونية<sup>519</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن الاستشارات التي تقدمها السلطات الإدارية المستقلة إلى القضاء لا ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية نظرا لافتقارها لخاصية النفاذ، وافتقادها لإمكانية تغيير المراكز القانونية سواء بالإلغاء أو التعديل أو إلغائها، ولكونها من الأعمال السابقة لصدور القرار الإداري، ووسيلة تفسيرية تتميز بالطابع التوجيهي أو التحضيري، وبالتالي فإن الاستشارات التي تبديها السلطات الإدارية المستقلة إلى القضاء بالرغم من أنها أعمال إدارية إلا أنها لا يمكن أن تكون موضوعا لرقابة القاضي الإداري<sup>520</sup>.

<sup>517</sup> أقر المشرع الجزائري إجراء الاستشارة الوجوبية في إطار كل من الأمر رقم 03-03 بموجب المادة 5 منه والتي جاء فيها أنه: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"، و القانون رقم 03-2000 المعدل والمتم بموجب المادة 2/13 من والتي ورد فيها: "يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكنية والألسكنية سلطة ضبط بخصوص ما يأتي: - تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكنية والألسكنية..."، وكذا القانون رقم 04-14 بموجب المادة 3/55 التي نصت على أنه: "تتمتع سلطة ضبط السمععي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ... في مجال الاستشاري: ...- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمععي البصري".

<sup>518</sup> خميلية سمير، مرجع سابق، ص، 41.

<sup>519</sup> عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 41.

<sup>520</sup> غناي رمضان، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، الجزائر، 2003، ص. 79، 80.

## الفرع الثاني

### تحويل الملفات إلى القضاء ونشر القرارات القضائية

خصّ المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة بإجراء تحويل بعض الملفات إلى القضاء وإجراء نشر بعض القرارات القضائية، اللذان يلعبان دورا هاما في تجسيد علاقة التكامل والتعاون بين السلطات الإدارية المستقلة والجهات القضائية، وتبرز هذه العلاقة من خلال إجراء تحويل الملفات، في عجز النيابة العامة عن فتح تحقيق قضائي من تلقاء نفسها، أي أنها لا تستطيع تحريك دعوى جزائية أو مباشرتها إلا بعد تحويل الملف إليها من طرف السلطة الإدارية المستقلة المختصة بذلك<sup>521</sup> (أولا)، أما من خلال إجراء نشر القرارات القضائية فتتجلى علاقة التكامل بين السلطات الإدارية المستقلة والجهات القضائية في قيام مجلس المنافسة بنشر مجمل القرارات القضائية المتعلقة بالمنافسة الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، والمحكمة عليا، ومجلس الدولة، وذلك بمجرد إرسالها إليه من طرفهم (ثانيا).

### أولا- تحويل الملفات إلى القضاء

تبنت المشرع الجزائري بخصوص تحويل الملفات التي تحمل وقائع ذات وصف جنائي من طرف السلطات الإدارية المستقلة إلى النيابة العامة قصد المتابعة القضائية موقفين هما: التحويل المباشر للملفات (1)، والتحويل غير المباشر للملفات (2).

#### 1- التحويل المباشر للملفات

يقتضي إجراء التحويل المباشر للملفات عدم وجود وساطة بين الجهة التي تقوم بتحويل الملف والجهة الأخرى المستقبلة للملف أو المحوّل إليها، وعليه فإن السلطة الإدارية المستقلة المعنية في هذه الحالة تقوم مباشرة بتحويل الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

وقد تمّ تجسيد هذا الإجراء على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 5/212 من القانون رقم 95-07 المعدّل والمتمّم التي تنصّ على أنه: " ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرّر المتابعات الجزائية"، والتي

<sup>521</sup> لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. ص. 63-65.

يفهم منها أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تختصّ بإرسال المحاضر التي يحزرها مفتشو التأمين أثناء قيامهم بعملية التحقيق حول المخالفات المرتكبة من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية، ووسطاء التأمين المعتمدين<sup>522</sup> إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً متى كانت الوقائع الواردة في هذه المحاضر تحمل وصف جنائي<sup>523</sup>.

وفي نفس السياق نجد أنّ الأمر رقم 95-06 (الملغى) كان ينصّ على اختصاص مجلس المنافسة بإجراء تحويل مباشر للملفات بموجب المادة 15 التي ورد فيها: " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة أو التعسف الناتج عن الهيئة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر، يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤوليّة شخصيّة"، وبموجب المادة 24 التي ورد فيها: " يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبيّن أنّ العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حدّ للممارسات المنافسة للمنافسة. تتضمن هذه المقررات: ...

- تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً قصد المتابعة القضائية. "

يفهم من هذين النصين أنّ تحريك أي دعوى حول الممارسات المنافسة للمنافسة من طرف وكيل الجمهورية متوقّف على تحويل الملف إليه من طرف مجلس المنافسة، والذي يترتّب عليه بطبيعة الحال عدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى والبحث فيها إذا لم يخطر ولم يتم تحويل الملف إليه، غير أنّ هذا الحكم تمّ إلغائه بعد صدور الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، الذي أكدّ على أنّ مجلس المنافسة هو المختصّ الوحيد باتخاذ القرارات وتسليط العقوبات على مرتكبي الممارسات المنافسة للمنافسة<sup>524</sup>، من دون تحويلها إلى نيابة العامة قصد المتابعة القضائية، وبذلك لم يعد هنالك حديث عن العقاب الجزائي في مجال المنافسة<sup>525</sup>.

<sup>522</sup>المادة 3،2/212 من القانون رقم 95-07 المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.

<sup>523</sup>راجع بلال نورة، مرجع سابق، ص. 61.

<sup>524</sup>المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>525</sup>لخضاري أعمار، مرجع سابق، ص. 63.

## 2- التحويل غير المباشر للملفات

بخصوص إجراء التحويل غير المباشر للملفات فإنه يقتضي وجود واسطة بين الجهة التي تقوم بتحويل الملف والجهة المستقبلة لهذا الملف أو المحوّل إليه، وعليه فإن السلطة الإدارية المستقلة المعنية ملزم بتحويل الملف إلى الجهات القضائية المختصة بواسطة طرف ثالث.

وهذا الذي تمّ إعماله على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 22 من القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمّم التي ورد فيها الآتي: "عندما تتوصّل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جنائي تحوّل الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختصّ لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، إذ يفهم من هذا النصّ أنّ المشرع الجزائري ألزم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوجوب إرسال الملفات التي تحمل وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختصّ قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>526</sup>، وقد تمّ إسناد هذه المهمة بالتحديد لمجلس اليقظة والتقييم الذي يتأّسه رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>527</sup>.

وبذلك فقد تراجع المشرع الجزائري عن أحكام الأمر رقم 97-04 المتعلّق بالتصريح بالامتلاكات (الملغى)<sup>528</sup>، الذي كان ينصّ على اختصاص لجنة التصريح بالامتلاكات بتحويل الملفات التي تتضمن تصريح غير الصحيح بالامتلاكات أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح إلى العدالة مباشرة ودون المرور بوزير العدل حافظ الأختام<sup>529</sup>، وذلك بموجب المادة 16 منه التي جاءت كالتالي: "كلّ تصريح بالامتلاكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح، خرقاً لأحكام هذا الأمر، يعرضان مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 228 و301 من قانون العقوبات.

تحيل اللجنة كامل الملف على الجهة القضائية المختصة التي يتعيّن عليها تحريك الدعوى

<sup>526</sup> مزياي فريدة، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13، و14 نوفمبر 2012، ص. 5.

<sup>527</sup> أنظر المواد 9، 10، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

<sup>528</sup> أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلّق بالتصريح بالامتلاكات، ج. ر. ج. ج. عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997، (ملغى).

<sup>529</sup> زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة التقديّة للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 16؛ سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 156.



العمومية في حالة ثبوت الفعل المنصوص عليه في المادة 228 من قانون العقوبات".<sup>530</sup>

## ثانيا - نشر القرارات القضائية

من بين الإجراءات التي تساهم كذلك في تجسيد علاقة التكامل والتعاون بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء نجد إجراء نشر القرارات القضائية، الذي سنبرزه من خلال بيان إجراء نشر القرارات المخوّل لمجلس المنافسة بصفة حصريّة (1)، ثمّ بيان القيمة القانونية لهذا الإجراء (2).

### 1- حصر إجراء نشر القرارات القضائية على مجلس المنافسة

على الرّغم من الدور الكبير الذي يلعبه إجراء نشر القرارات القضائية من أجل تجسيد علاقة التكامل بين السلطات الإدارية المستقلة والجهات القضائية، إلّا أنّ المشرع الجزائري اكتفى بتكريسه على مستوى جهاز ضبطي واحد هو المجلس المنافسة، وذلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 02-08 المعدلة للمادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم والتي تنصّ على أنّه: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصّادرة عنه، وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة والمتعلّقة بالمنافسة في النّشرة الرّسمية للمنافسة"، والمادة 32 من القانون رقم 02-08 المعدلة للمادة 70 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم والتي جاء فيها أنّه: "ترسل القرارات الصّادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلّقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة".

يفهم من المادتين أعلاه أنّ مجلس المنافسة ملزم بنشر كلّ القرارات القضائية المتعلّقة بالمنافسة سواء صدرت عن مجلس قضاء الجزائر، أو عن المحكمة العليا، أو عن مجلس الدولة، متى تمّ إخطاره بها وإرسالها إليه وإلى الوزير المكلف بالتجارة من قبلهم، وذلك في النّشرة الرّسمية للمنافسة، وهذا ما أكدته المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النّشرة الرّسمية للمنافسة ويحدّد مضمونها وكذا كيفية إعدادها<sup>531</sup>، التي تنصّ على أنّه: "تنشر في النّشرة الرّسمية للمنافسة، على الخصوص: ...

<sup>530</sup> أنظر المادتين 228 و301 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 26 سبتمبر 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدّل والمتمّم، ج. ر. ج. ج. عد 49، صادر سنة 1966، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

<sup>531</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النّشرة الرّسمية للمنافسة ويحدّد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج. ر. ج. ج. عد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

- القرارات أو مستخرج القرارات، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة."

وبذلك تم تحويل اختصاص نشر القرار القضائي إلى مجلس المنافسة، بعد أن كان مخول في السابق إلى الوزير المكلف بالتجارة ضمن الأمر رقم 95-06 (الملغى) بموجب المادة 26/03 منه التي تنص على أنه: "تنشر المقررات النهائية الصادرة عن مجلس المنافسة أو المجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة..."، وضمن الأمر رقم 03-03 قبل التعديل الذي مسه سنة 2008<sup>532</sup> بموجب المادة 49 منه والتي جاء فيها أنه: "ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة..."، وبموجب المادة 70 من الأمر نفسه التي ورد فيها أنه: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة";

كما تم التوسيع من دائرة القرارات القضائية الخاضعة لإجراء النشر، فبعد أن كان إجراء النشر يقتصر على القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر ضمن الأمر رقم 95-06 (الملغى) والأمر رقم 03-03 قبل تعديل سنة 2008، أصبح يشمل إلى جانب القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة وهذا بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمنتم للأمر رقم 03-03.

## 2- القيمة القانونية لإجراء نشر القرارات القضائية

تبرز القيمة القانونية لإجراء نشر القرارات الصادرة عن الجهات القضائية من طرف السلطات الإدارية المستقلة في عدة نقاط نبيها كآلاتي:

- أن إجراء نشر القرارات القضائية من طرف السلطات الإدارية المستقلة يمثل أحد الوسائل الإعلامية التي يطلع الأفراد والأعوان الاقتصادية من خلالها على القرارات القضائية المرتبطة بالنشاطات المضبوطة<sup>533</sup>.

<sup>532</sup>قانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

<sup>533</sup>تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 121.

—أنّ إجراء نشر القرارات القضائية من طرف السلطات الإدارية المستقلة يعتبر حدًا فاصلاً للقضايا العالقة والمبهمة التي لا يعلم الأعوان الاقتصادية إن كانت مباحة أو محظورة، إذ بمجرد صدور القرار القضائي وإعلانه من طرف السلطات الإدارية المستقلة، لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتحجج بعد ذلك بعدم علمه بأنّ الممارسة التي قام بها محظورة، خاصة وأنّ هذه القرارات تصبح سابقة قضائية يمكن الاعتداد بها في مستقبل.<sup>534</sup>

—أنّ إجراء نشر القرارات القضائية من طرف السلطات الإدارية المستقلة يعدّ وسيلة تخويف للأعوان الاقتصادية حتى يتفادوا الوقوع في مثل هذه المخالفات مستقبلاً.<sup>535</sup>

<sup>534</sup>كريم لمين، مرجع سابق، ص. 23.

<sup>535</sup>كريم لمين، مرجع نفسه، ص. 23.

## المبحث الثاني

## علاقة الرقابة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء

تتميز السلطات الإدارية المستقلة عن بقية السلطات الإدارية الأخرى بخاصية جوهرية تتمثل في خاصية الاستقلالية، التي تقتضي عدم خضوعها لأي رقابة إدارية، وعدم تلقيها لأي تعليمة أو وصاية من أي جهة أخرى قصد توجيه اختياراتها وقراراتها<sup>536</sup>، أو كما عبّر عنها الأستاذ "زوايميه رشيد": "عدم الخضوع لأي رقابة سُلْمِيَّة كانت أم وصائيَّة، سواء كانت السلطة المعيّنة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أنّ الشخصية المعنوية لا تعدّ بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية"<sup>537</sup>، غير أنّ هذه الاستقلالية لا تسرى في مواجهه الرقابة القضائية ولا تتناقض معها<sup>538</sup>، مما يؤدي إلى وجوب إخضاع مجمل الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المستقلة إلى الرقابة القضائية الأنسب لها.

وفي هذا الصدد اعتمد المشرع الجزائري على ازدواجية الجهة المختصة بممارسة الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، بحيث أخضعها لرقابة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة كأصل عام - لكونه القاضي الطبيعي للإدارة العمومية - في كلّ ما تتخذ من تصرفات ذات طبيعة إدارية في إطار ممارستها لنشاطها الضبطي<sup>539</sup> (المطلب الأول)؛

وكاستثناء أخضع القرارات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة إلى رقابة القاضي العادي دون أن يقدم أيّ تبرير<sup>540</sup>، خاصة وأنّ الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم نصّ صراحة على الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة<sup>541</sup>، متجاوزا بذلك لمعايير وقواعد تحديد الاختصاص القضائي المعمول بها في النّظام القضائي الجزائري (المطلب الثاني).

<sup>536</sup> نيب نذيرة، مرجع سابق، ص. 7.

<sup>537</sup> «La notion d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis ni à un contrôle hiérarchique, ni à un contrôle de tutelle peu importe que l'organe jouit ou non de la personnalité juridique dans la mesure où un tel élément n'est un critère déterminant pour mesurer le degré d'un telle indépendance.»; ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes: face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013, p. 40.

<sup>538</sup> Voir COLLET Martin, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 2003, p. 128.

<sup>539</sup> حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 95.

<sup>540</sup> المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>541</sup> المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

## المطلب الأول

## رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

يستمد القاضي الإداري رقابته على أعمال السلطات الإدارية المستقلة من مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقوم على التمييز بين هرميين قضائيين مختلفين: هرم القضاء العادي الذي يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بالأفراد، وهرم القضاء الإداري الذي أوكلت له مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بالسلطات الإدارية<sup>542</sup>، وقد تمّ تكريس هذا المبدأ في القانون الجزائري بموجب المادة 152 من دستور سنة 1996 التي تنص: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية... " <sup>543</sup>.

بعدها قام المشرع الجزائري باستحداث مجلس الدولة كدرجة قضائية إدارية عليا بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>544</sup>، الذي أسند له بموجب المادة 9 منه بصفة ضمنية مهمة الفصل في القضايا المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، وقد تمّ التأكيد على خضوع هذه الأخيرة لرقابة مجلس الدولة بموجب غالبية النصوص التأسيسية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة التي لم يفلح المشرع الجزائري في صياغتها، بحيث جاءت في مجملها في شكل قوانين عادية مخالفا بذلك للقاعدة الدستورية التي تقضي بأن اختصاصات مجلس الدولة لا يمكن أن تتحدد إلا بموجب قانون عضوي<sup>545</sup>، الشيء الذي أدى إلى نفي دستورية الرقابة التي أقرتها<sup>546</sup>.

بناءً على هذا سنقوم بتفصيل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الدولة في ممارسته للرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، ثمّ نتطرق إلى نطاق ومجال هذه الرقابة (الفرع الثاني).

<sup>542</sup> خلوفي رشيد، القضاء الإداري: تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، 2002، ص. 122.

<sup>543</sup> مما تجدر إليه الإشارة إليه أنّ النظام القضائي الجزائري قبل صدور دستور 1996، وبالتحديد في الفترة الممتدة بين 1965 و 1996 كان يتميز بالقضاء الموحد لاحتواء القضاء العادي على غرف إدارية، ومن جهة الإجراءات كان قانون الإجراءات المدنية هوالسائد والمطبق أمام الغرف الإدارية؛ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 3.

<sup>544</sup> قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ر. عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدّل ومتّم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.

<sup>545</sup> نظر المادتين 123 و 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>546</sup> بركات جوهر، مرجع سابق، ص. 105.

## الفرع الأول

### الأساس القانوني لرقابة القاضي الإداري

يرجع الأساس القانوني للرقابة القضائية التي يمارسها مجلس الدولة على قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة إلى عدة نصوص تشريعية، تتمثل في القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم الذي أشار إلى ذلك بصورة ضمنية في المادة 9 منه، وإلى غالبية القوانين التأسيسية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة التي تطرقت إلى هذه الرقابة بصورة صريحة (أولاً)، وهذا ما أدى إلى بروز عدة اعتراضات حول مدى دستورية هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري<sup>547</sup> وبعض فقهاء القانون، مستنديين في ذلك على عدم وجود نص عضوي صريح يكرس هذه الرقابة، وتدخل القوانين العادية من أجل تحديدها (ثانياً).

### أولاً- الأساس التشريعي لرقابة القاضي الإداري

نبرز من خلال هذا العنصر كيف تمّ تكييف وإدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم (1) ثم نتطرق إلى النصوص التأسيسية الخاصة بها التي نصّت على خضوعها لرقابة مجلس الدولة (2).

#### 1- القانون العضوي رقم 01-98

تنصّ المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم على أنه: "يختصّ مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في الدعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مدى مشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

من النصّ أعلاه نستنتج أنّه حتى يكون تصرف ما محل طعن أمام مجلس الدولة، يجب أن يكون منصباً على قرار صادر عن إحدى الجهات الثلاث التي أوردها المادة 9 أعلاه، والتي تتمثل في السلطات المركزية كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، والهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الأعلى

<sup>547</sup> مجلس الدستوري، رأي رقم 02/ رم د 11/، مؤرخ 06 جويلية 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ر. عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

للقضاء ومجلس المحاسبة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات المهنية الوطنية مثل المنظمة الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموتقين والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها<sup>548</sup>.

ومن المعلوم أنّ السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية ولا ضمن المنظمات المهنية الوطنية، وبالتالي تبقى الهيئات العمومية الوطنية التي يمكن أن تدرج ضمنها<sup>549</sup> استنادا إلى عدّة مؤشرات نذكر منها:

-تميّز مفهوم الهيئات العمومية وطنية بنوع من العمومية والتجريد وعدم التحديد، وهذا ما يسمح بإدراج بعض الهيئات مثل السلطات الإدارية المستقلة ضمن مضمونها.<sup>550</sup>

-تميّز الهيئات العمومية الوطنية بالطابع الوطني، وهذا ما يتوافق مع السلطات الإدارية المستقلة التي تمتد اختصاصاتها وسلطاتها إلى كامل التراب الوطني<sup>551</sup>.

-تميّز السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري، حيث نميّز بين نوعين من السلطات: نوع نصّ المشرع صراحة على طبيعتها إدارية وتتمثّل في كلّ من مجلس المنافسة<sup>552</sup>، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه<sup>553</sup>، وهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>554</sup>، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري<sup>555</sup>، وخليّة معالجة الاستعلام المالي<sup>556</sup>، والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني<sup>557</sup>، ونوع تميّز بغياب النصّ الصريح الذي يثبت تابعها الإداري، والتي تتمثّل في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة الكهرباء والغاز، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة

<sup>548</sup> راجع محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص. 60؛ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 124، 125.

<sup>549</sup> Voir ZOUAIMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», Idara, N° 1, Alger, 2005, p. 16-18.

<sup>550</sup> خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 413.  
<sup>551</sup> نابل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 83.

<sup>552</sup> المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>553</sup> المادة 65 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>554</sup> المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>555</sup> المادة 1-173 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>556</sup> المادة 4 مكرر قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>557</sup> المادة 16 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

ضبط الصحافة المكتوبة، السلطة ضبط السّمي البصري، غير أنّ قضاء مجلس الدولة تدارك هذا الإغفال وسدّ هذا النقص بقرار صدر عنه بمناسبة بنّ في قضية " يونيون بنك " ضدّ محافظ بنك الجزائر، أقرّ فيه بأنّ اللّجنة المصرفية سلطة إدارية رغم غياب النص صريح ضمن قانون النّقد والقرض<sup>558</sup>، كما وضع فقهاء القانون معيارين أساسيين لإبراز الطّابع الإداري للسلطات التي تغاضي المشرع عن النص صراحة على طابعها الإداري هما: المعيار العضوي الذي يظهر من خلال التّشكيلة البشرية للسلطة المعنية، ومعيار وظيفي يبنّي على طبيعة القرارات التي تصدرها المجلس وطرق الطّعن في هذه القرارات<sup>559</sup>.

## 2-القوانين المتعلّقة بالسلطات الإدارية المستقلة

عمّم المشرع الجزائري رقابة مجلس الدولة على كافة الأصعدة والمجالات التي تختصّ السلطات الإدارية المستقلة بضبطها بموجب القوانين التأسيسية الخاصة بها .

فعلى المستوى الاقتصادي نجد أنّ المشرع الجزائري أخضع من خلال الأمر رقم 03-03 قرارات رفض التّجميع الصّادرة عن مجلس المنافسة لرقابة مجلس الدولة<sup>560</sup>، كما أخضع بموجب القانون رقم 03-2000 القرارات الصّادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة القاضي الإداري<sup>561</sup>، وفي نفس السّياق أكّد المشرع عن طريق قانون رقم 01-02 على إمكانية خضوع القرارات الصّادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز للطّعن القضائي أمام مجلس الدولة<sup>562</sup>.

أمّا على الصّعيد النّشاط المالي والمصرفي فقد تمّ تكريس رقابة القاضي الإداري في كلّ من المرسوم التشريعي رقم 10-93 الذي أخضع القرارات التّأديبية الصّادرة عن الغرفة التّأديبية والتّحكيمية الموجودة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة مجلس الدولة<sup>563</sup>، والقانون رقم 03-10 الذي نصّ على إمكانية رفع طعن أمام مجلس الدولة ضدّ الأنظمة والقرارات الفرديّة الخاصة

<sup>558</sup>مجلس الدولة، قرار رقم 1325 صادر في 9 فيفري 1999، مرجع سابق.

<sup>559</sup>Voir ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes: face aux exigences de la gouvernance, Op. Cit, p. 38, 39.

<sup>560</sup>المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>561</sup>المادة 17 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>562</sup>المادة 139 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

<sup>563</sup>المادة 01/57، من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم، مرجع سابق.



بالاعتماد الصادرة عن مجلس النقد والقرض وضد القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية<sup>564</sup>، وكذا الأمر رقم 95-07 الذي نصّ على أنّ قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت<sup>565</sup> تكون محل طعن أمام مجلس الدولة<sup>566</sup>.

وبخصوص النشاط الإعلامي، فقد نصّ القانون رقم 14-04 في مادته 2/105 على خضوع قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية للطعن لدى الجهات القضائية الإدارية ونصّ كذلك القانون العضوي رقم 05-12 من خلال المادة 14 منه التي تقرّ بأنّ قرارات رفض منح الاعتماد التي تصدر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكون قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، دون أن يحدّد هذه الجهة، هل هي جهة القضاء العادي أم جهة القضاء الإداري؟، خاصة أمام غياب النصّ الصريح حول الطابع الإداري للسلطة<sup>567</sup>.

غير أنّ ما يظهر لنا أنّ مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون التي ترفع ضدّ القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نظرا لطبيعة نشاطها الذي ورثته من المجلس الأعلى للإعلام الذي يعدّ أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر<sup>568</sup>، والذي لا يقتصر على السهر على احترام القانون في إطار اختصاصاتها الممنوحة لها قانونا، بل يمتدّ إلى التنظيم من خلال وضع قرارات إدارية فردية وتنظيمية تتمتع فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بامتياز الأسبقية بمعنى القوة التنفيذية الذي يعدّ امتيازاً من امتيازات السلطة العامة التي لا تتمتع بها إلا الإدارات العمومية<sup>569</sup>، ونظرا لطبيعة قواعد المحاسبة التي تتقيّد بها حيث ورد ضمن المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05 بأنه يتعين تقييد الإعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة، كما يتعيّن مسك محاسبة ومراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية.

<sup>564</sup>أنظر المادتين 87، 107 من القانون 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>565</sup>إنّ حصر المشرع الجزائري لحالات الطعن في لقرار تعيين متصرف المؤقت دون غيره من القرارات، يمثّل اعتداء على أحد أهم الضمانات الدستورية المتمثلة في حق الحماية من تعسف الإدارة التي تمّ النصّ عليها في المادة 143 من دستور 1996 التي جاء فيها: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "؛ نابل نبيل محمد، مرجع سابق، ص. 29.

<sup>566</sup>المادة 213 من القانون رقم 95-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>567</sup>المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>568</sup>المادة 7 من قانون رقم 90-07، مرجع سابق.

<sup>569</sup>ZOUAIMIA Rachid, «L' autorité de régulation de la presse écrite », op.cit., p 5.

## ثانيا-مدى دستورية رقابة القاضي الإداري

أدى عدم وجود نص عضوي صريح يكرّس رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، وتدخل القوانين العادية من أجل تحديدها، إلى بروز عدة اعتراضات حول مدى دستورية هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري (1)، وبعض فقهاء القانون (2).

### 1-موقف المجلس الدستوري

أكد المشرع الجزائري في أغلب النصوص التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة على أنّ مجلس الدولة هو صاحب اختصاص الأصيل بالنظر في الطعون المرفوعة إليه ضدّ القرارات والتصرفات الصادرة عن هذه السلطات<sup>570</sup>، وهذا ما يتوافق مع المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم التي تنصّ على ما يلي: " ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، ويساير المادة 901 من القانون رقم 08-09 التي تنصّ على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء .... كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

لكن بالمقابل نجد أنّ دستور سنة 1996 يقرّ بأنّ اختصاص مجلس الدولة لا يتحدّد إلاّ بموجب قوانين عضوية، ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال تحديده أو إلغائه أو نقله بواسطة قانون عادي<sup>571</sup>، وهذا بموجب المادة 123 منه التي جاء فيها ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي".، والمادة 153 منه التي تنصّ على أنه: "يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"، كما نجد أنّ المجلس الدستوري قد أقرّ في رأيه المؤرخ في 06 جويلية 2011 المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 بأنّ إحالة اختصاصات أخرى لمجلس الدولة إلى "النصوص الخاصة" يعتبر غير دستوري، إلاّ إذا كان القصد من عبارة "النصوص الخاصة" المستعملة هو مجموع النصوص التي تكتسي نفس طابع القانون العضوي، وموضوعاتها ذات علاقة بالقانون

<sup>570</sup>ZOUAIMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», Op. Cit. p. 9.

<sup>571</sup>بركات جوهرة، مرجع سابق، ص. 22.

العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم<sup>572</sup>.

وبما أنّ غالبية النصوص التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة ليست سوى قوانين العادية لا ترقى إلى مرتبة القوانين العضوية، باستثناء القانون العضوي رقم 12-05 المنشئ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السّمي البصري، والذي موضوعاته ليست لها علاقة بالقانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، فإنّ تدخلها في تحديد اختصاصات مجلس الدولة يعتبر غير دستوري.

لكن إذا أردنا التّخلص من مشكل عدم دستورية رقابة القاضي الإداري على الأعمال السلّطات الإدارية التي أوقعتنا فيه القوانين العادية الخاصة بها، ما علينا إلاّ الرجوع إلى المبدأ الدستوري الذي جاء به دستور سنة 1996 في مادته 143، الذي يخضع جميع القرارات الإدارية إلى الرّقابة القضائية<sup>573</sup> والمادة 1/9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم التي يمكنها احتواء السلّطات الإدارية المستقلة ضمن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية<sup>574</sup>.

## 2- موقف الفقه

أثار تدخل القوانين العادية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة في تحديد اختصاصات مجلس الدولة، ومنحه إمكانية الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة حسب ما جاء به القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، والقانون رقم 08-09، العديد من الاعتراضات والانتقادات الفقهية للمشرع الجزائري نتيجة مخالفته لأحكام الدستور.

فوجد الأستاذ "رشيد زوايمية" يقول بأنّ منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات السلّطات الإدارية المستقلة بواسطة قوانين عادية، لدليل على تجاهل المشرع للتوزيع الدستوري لمجالات القانون العضوي والعادي، ولمبدأ تدرّج القوانين الذي يحدّد مكانة القواعد في التنظيم القانوني.<sup>575</sup>

<sup>572</sup> "اعتبار بالنتيجة، فإنّ اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى "النصوص الخاصة" بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع.

غير أنّه اعتباراً أنّه إذا كانت عبارة "النصوص الخاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار، وأنّ موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن المواد 9 و10 و11 المذكورة أعلاه تعدّ مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ؛ مجلس الدولة، رأي رقم 02/رم د /11، مرجع سابق.

<sup>573</sup> تنص المادة 143 دستور سنة 1996 على الآتي: "ينظر القضاء في الطعن في قرار السلطات الإدارية".

<sup>574</sup> أنظر بزغيش بويكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق وعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.ص، 310، 311.

<sup>575</sup> «Il apparait clairement qu'en attribuant compétence au conseil d'Etat pour connaitre de contentieux=

وفي نفس السياق يعلّق الأستاذ "نصر الدين بن طيفور" بقوله أنّ اختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة وفق نص المادة 153 من الدستور 1996، لا يدع أي مجال للشك في أنّ تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته لا يكون إلّا بموجب قانون عضوي، وأنّه لا يجوز لأيّ قانون عادي أن يعدّل فيما جاء به القانون العضوي رقم 01-98 لا بالإضافة ولا بالتقصان، وإلّا عدّ هذا العمل غير دستوري لمخالفته للمادة 153 من الدستور سنة 1996.<sup>576</sup>

كما علّق الأستاذ "عمار بوضياف" على نص المادة 901 من القانون رقم 08-09 التي تجيز منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قوانين خاصة، أنّه كان من الأفضل وتقادياً لأيّ مخالفة للنصوص الدستورية والقوانين العضوية، ومحافظة على حجيتها ومكانتها وقداستها، أن يقتصر المشرع في القانون رقم 08-09 على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98<sup>577</sup> حرفياً دون تغيير وهو يضع قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة<sup>578</sup>، وهذا الذي يفهم منه أنّ الأستاذ "عمار بوضياف" كان مؤيداً للمادة 09 من القانون العضوي 01-98 قبل تعديلها، ومعارضاً للمادة 901 التي أجازت منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قوانين الخاصة.

## الفرع الثاني

### نطاق رقابة القاضي الإداري

تختلف رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة باختلاف أهداف الدّعى المرفوعة ضدها، إذ قد يكون الهدف منها إلغاء القرارات الإدارية الصّادرة عنها بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة<sup>579</sup> إذا كان يشوبها عيب من عيوب المشروعية (أولاً)، وقد يكون الهدف منها مطالبة السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية بالتعويض عن الأضرار التي نتجت جراء هذه القرارات غير مشروعة، أمّا إذا كانت مجردة من الشخصية المعنوية فإنّ عبأ التعويض يقع على عاتق

*= desactes des autorités administratives indépendantes, le législateur semble avoir méconnu tant la répartition constitutionnelle des domaines de la loi organique et de la loi ordinaire que le principe de la hiérarchie des normes qui détermine le rang des règles dans l'ordonnancement juridique » ; ZOUAIMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», Op. Cit. p. 11.*

<sup>576</sup> بن طيفور نصر الدين، "ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص. 111.

<sup>577</sup> مما تجدر الإشارة إليه أنّ التعليق الأستاذ عمار بوضياف جاء قبل تعديل المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98.

<sup>578</sup> بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية"، دفاثر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 05، 2011، ص. 13.

<sup>579</sup> محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص. 28.

الدولة (ثانياً)، كما قد يكون الهدف منها وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالإلغاء وتمكين الخصوم من استصدار أحكام مؤقتة دون المساس بأصل الحق (ثالثاً).

## أولاً-دعوى الإلغاء

ينصرف اختصاص مجلس الدولة في مجال الضبط إلى إلغاء مجمل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة التي تدخل في مجال اختصاصه (1)، متى كانت هذه القرارات معيبة بأحد عيوب المشروعية (2).

### 1- مجال دعوى الإلغاء

يدخل ضمن مجال دعوى الإلغاء مجموع الأنظمة (أ)، والقرارات الفردية (ب) التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة نشاطها الضبطي.

**أ-القرارات التنظيمية:** بخصوص الأنظمة التي يصدرها مجلس التقد والقرض، نصّ المشرع الجزائري صراحة على إمكانية رفع طعن ضدها أمام مجلس الدولة من طرف شخص وحيد هو الوزير المكلف بالمالية<sup>580</sup> بموجب المادة 1/65 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم التي جاء فيها: "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف".

أما بخصوص الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد جاءت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم عامة<sup>581</sup>، بحيث لم تحدّد الأشخاص الذين يحقّ لهم رفع الطعن، الأمر الذي يؤدي إلى فتح المجال أمام كافة الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة إلى

<sup>580</sup>تمّ تأكيد الاختصاص الحصري للوزير المكلف بالمالية في رفع الطعون قضائية ضدّ هذه القرارات إلى مجلس الدولة بموجب قراره رقم 2138 المتعلق بقضية يونين بنك ضد بنك الجزائر، أين قامت مديرية رقابة الصّرف بسحب صفة الوسيط المعتمد استناد المادة 15 من النظام رقم 07-95 المتعلق بمراقبة الصّرف، حيث إنتمس المدعي بعدم قانونية المادة 15 لأنّ مهمة سحب صفة الوسيط المعتمد تدخل ضمن اختصاص اللجنة المصرفية، في حين تمسك المدعي عليه بأنّ إبطال النظام لا يمكن أن يكون إلّا بطلب من وزير المكلف بالمالية، ففصل مجلس الدولة بعدم مشروعية النظام دون إلغائه؛ مجلس الدولة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 08 ماي 2000، بقضية يونين بنك ضدّ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، الجزائر، 2005، ص. ص. 75-79.

<sup>581</sup>تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم على أنّ: "يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللانحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجز عن نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشره"

جانب وزير المالية للطعن في أنظمتها<sup>582</sup>، ولم تحدّد كذلك الجهة القضائية التي يرفع إليها هذا الطعن، غير أنه كما سبق وأشرنا فإنّ مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في الطعون التي ترفع ضدّ السلطات الإدارية المستقلة وهذا راجع لطابعها الإداري.

**ب-القرارات الفردية:** يقصد بالقرارات الفردية مجموع القرارات القمعية، والقرارات التحكيمية، وقرارات رفض الترخيص ورفض الاعتماد الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة.

**ب1-القرارات القمعية:** اتخذ المشرع الجزائري عدّة مواقف بشأن خضوع القرارات القمعية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لرقابة مجلس الدولة، فنجده في موقف ينصّ صراحة على خضوع كلّ القرارات القمعية لرقابة مجلس الدولة، وهذا فيما يخصّ كلّ من قرارات سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسكية بحيث تنصّ المادة 17 من قانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم على أنّه: "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة ضبط أمام مجلس الدولة..."، وقرارات سلطة ضبط الكهرباء والغاز أين تنصّ المادة 139 من القانون رقم 01-02 بآته: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة"، وكذا قرارات سلطة ضبط السّمي البصري إذ تنصّ المادة 105 من القانون رقم 04-14 على ما يلي: "تبّلع قرارات سلطة ضبط السّمي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معلّلة إلى ... يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

وفي موقف يقوم بإخضاع بعض القرارات القمعية لرقابة مجلس الدولة ويعفي بقية القرارات الأخرى، وهذا على مستوى كلّ من القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية حيث تنصّ المادة 107 من الأمر رقم 11-03 المعدّل والمتمّم بآته: "... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو مصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة"، والقرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات حيث جاء في نصّ المادة 31 من القانون رقم 04-06 المعدّلة والمتمّمة للمادة 213 من الأمر رقم 07-95 أنّه: "... تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخصّ المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

<sup>582</sup>فتوس خديجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، على كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012، ص.

وفي موقف آخر يلتزم السكوت في إخضاع القرارات القمعية لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما نجده على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أين أجاز المشرع لهذه السلطة ممارسة بعض الاختصاصات القمعية تتمثل في سحب الاعتماد، وإلزام أجهزة الإعلام بنشر الملاحظات والتوصيات التي وجهت إليها من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>583</sup>، غير أنه لم يتطرق فيما إذا كانت هذه القرارات القمعية تخضع للرقابة القضائية أم لا.

ما يمكن قوله على الموقفين الأخيرين، أن المشرع حتى وإن أخرج بعض القرارات القمعية من رقابة القاضي الإداري، أو لم ينص على خضوعها لهذه الرقابة، فإن هذه القرارات لا يمكن أن تفلت من رقابة القضائية<sup>584</sup>، وهذا الذي استقر عليه قضاء مجلس الدولة الجزائري، عندما قام بإبطال قرار العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء برغم من أن المادة 99 من القانون العضوي رقم 89-01 تنص على عدم قابلية القرارات التأديبية لأي طريق للطعن، وأقر بأن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن مادامت مشوية بعيب عدم المشروعية أو تجاوز السلطة<sup>585</sup>.

**ب2-القرارات التحكيمية:** يختلف موقف المشرع الجزائري بشأن خضوع القرارات التحكيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي الإداري باختلاف الأجهزة التحكيمية، فعلى مستوى مجلس سلطة الضبط نجد أنه نص صراحة على إمكانية رفع طعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة عنه أمام مجلس الدولة<sup>586</sup>، وهذا ما أكدته المادة 2/5 من القرار 08/SP/PC/2002 التي منحت للأطراف الحق في رفع طعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط<sup>587</sup>؛

في حين اكتفى بالنص على جواز رفع طعن قضائي ضد قرارات سلطة ضبط السمع والبصر دون أن يحدد لنا الجهة القضائية التي يرفع إليها هذا الطعن، وذلك بموجب المادة 88 من القانون رقم 04-14؛

أما على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد سكت

<sup>583</sup>المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>584</sup>Voir GENTOT Michel, Les Autorités administratives indépendantes, Montchrestien, Paris, 1991. p. 94.

<sup>585</sup>مجلس الدولة، قرار رقم 172994، مؤرخ في 27 جويلية 1998، إبطال قرار العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد أول، الجزائر، 2002، ص. 83.

<sup>586</sup>المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>587</sup>« Les décisions de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications sont exécutoires dès leur notification aux parties intéressées. L'exercice de recours contre ces décisions auprès du Conseil d'Etat ne suspend pas leur exécution », Article 5/2, Décision N °08/SP/PC/2002, Op.cit.

المشرع عن مسألة الطعن في القرارات الصادر عنها، ويمكن أن يفسر هذا السكوت على أنه رفض ضمني لأي شكل من أشكال الطعن ضد هذه القرارات، خاصة وأنه قد نص صراحة على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة نفسها<sup>588</sup>؛

وبخصوص غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 137 من القانون رقم 01-02 صراحة على عدم قابلية القرارات التحكيمية الصادرة عنها للطعن القضائي.

ما يمكن قوله عن القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية، وغرفة التحكيم أن سكوت المشرع عن مسألة خضوعها لرقابة القاضي الإداري، ونصّه صراحة على عدم جواز رفع طعون قضائية ضدها، لا يعفيها من الرقابة القضائية ولا يدخلها ضمن أعمال السيادة لكونها تمارس في إطار امتيازات السلطة العامة<sup>589</sup>، وهذا ما يتوافق مع المادة 143 من دستور سنة 1996 ومع قرار مجلس الدولة رقم 172994 السالف ذكرهما.

**ب3-القرارات المتعلقة برفض الترخيص ورفض الاعتماد:** لما كانت السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة التقديرية في قبول أو رفض الترخيص أو الاعتماد، كان لا بدّ على المشرع الجزائري من الإخضاع هذه القرارات لرقابة القاضي الإداري.

وهذا الذي يفهم من الطابع العام الذي جاءت عليه المادة 139 من القانون 01-02 التي أخضعت كلّ قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز بما فيها قرار رفض منح رخصة الاستغلال لرقابة مجلس الدولة، والطابع العام للمادة 88 من القانون رقم 04-14 التي نصّت على إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط السّمي البصري طبقاً للتشريع السّاري المفعول، وعليه فإنّه يمكن الطعن في قرار رفض منح رخصة الصّادر عن سلطة ضبط السّمي البصري؛

ومن إقرار الصّريح التي جاءت عليه المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدّل والمتمّم التي نصّت بأنّه في حال رفض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منح الاعتماد يجب عليها

<sup>588</sup> مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 101.

<sup>589</sup> فريمس عبد الحق، "مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة: حالة مجلس النقد والقرض تعليق القرار رقم 2138 الصادر في 2003/05/08"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص. 235.



أن تبين أسباب ذلك في قرار الرّفص، مع احتفاظ طالب الاعتماد الذي رفض طلبه بحقه في رفع الطّعن قضائي، والمادة 87 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم التي نصّت على جواز رفع طعن أمام مجلس الدّولة ضدّ القرارات المتعلّقة بالتّراخيص التي يتّخذها مجلس النّقْد والقرض بموجب المواد 82، 84، 85 من الأمر نفسه<sup>590</sup>، والمادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم التي جاء فيها أنّه يمكن رفع طعن قضائي ضدّ قرارات مجلس المنافسة الرّافضة لترخيص بالتّجميع أمام مجلس الدّولة، وكذا المادة 14 من القانون العضوي رقم 05-12 التي أقرّت بأنّه يمكن الطّعن في قرار رفض اعتماد الصّادر عن سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة أمام الجهات القضائيّة المختصّة؛

ومن إشارة ضمنيّة التي يمكن استخلاصها من مضمون المادة 32 والمادة 39 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، اللتان صرّح المشرع الجزائري من خلالهما على إمكانيّة الحصول على الرّخصة أو التّرخيص لكلّ شخص طبيعي أو معنوي شريطة التّزامه بالشّروط التي تحدّدتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة، والمادة 92 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم التي أقرّت بأنّ مجلس النّقْد والقرض يمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات الماليّة المستوفي لجميع الشّروط المطلوبة.

## 2- أوجه دعوى الإلغاء

تكون قرارات السلطات الإدارية المستقلّة قابلة للإلغاء من طرف مجلس الدّولة، متى كانت هذه القرارات مشوبة بأحد عيوب المشروعيّة، التي يمكن أن نقسمها إلى عيوب خارجيّة متعلّقة بالأركان الخارجيّة للقرار (أ)، وعيوب داخلية مرتبطة بالأركان الداخليّة للقرار (ب).

### أ- عيب المشروعيّة الخارجيّة: نكون بصدد عدم المشروعيّة الخارجيّة عندما نكون أمام عيب

عدم الاختصاص، وعيب الشّكل والإجراءات.

**ب1- عيب عدم الاختصاص:** يعرف عيب عدم الاختصاص على أنّه: "العيب الذي يصيب القرار الإداري بسبب صدوره ممن لا يملك القدرة القانونيّة على إصداره، سواء كان هذا الشّخص يحمل صفة الموظف العام أو لا يحمل هذه الصّفة"<sup>591</sup>، وعليه فإنّه يتعيّن على مجلس الدّولة أن يتصدّى لأعمال والتّصرفات السلطات الإدارية المستقلّة متى كانت مشوبة بهذا العيب، الذي قد يكون عيبا جسيما والذي

<sup>590</sup>تمثّل القرارات المنصوص عليها ضمن المواد 82 و 84 و 85 من الأمر رقم 03-11 في: التّرخيص بإنشاء مؤسسة ماليّة يحكمها القانون الجزائري، والتّرخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبيّة، وترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات الماليّة الأجنبيّة.  
<sup>591</sup>طعيمة جرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامّة: قضاء الإلغاء، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1984، ص. 240.

يعبر عنه بعض الفقهاء بعيب اغتصاب السلطة<sup>592</sup>، ومثال ذلك أن يصدر القرار من شخص عادي لا علاقة له بالسلطات الإدارية المستقلة، أو أن تقوم هذه الأخيرة بالاعتداء على اختصاص سلطة تشريعية وسلطة قضائية<sup>593</sup>، وقد يكون عيبا بسيطا كأن تعدي أحد سلطات إدارية مستقلة على اختصاصات سلطة موازية لها، أو يعتدي مرؤوس على اختصاص رئيسه، أو رئيس على اختصاصات مرؤوسه<sup>594</sup>.

**ب2- عيب الشكل والإجراءات:** يقصد بعيب الشكل التجاهل الكلي أو جزئي من طرف الإدارة للشكليات التي استوجبتها النصوص القانونية أو اللوائح التنظيمية في إصدار القرار الإداري<sup>595</sup>، كالكتابة، والتحييث والتسبيب، والتوقيع، أما عيب الإجراءات فنجد أن من الفقهاء من أدخله ضمن العيوب شكلية، ومنهم من قال باستقلال الإجراء عن الشكل، وعرفوه على أنه مجموع العمليات التي يمر بها القرار الإداري من قبل التفكير في إصداره إلى ما قبل صياغته في إطار أو قالب الذي تظهر فيه<sup>596</sup>، كالاستشارة، والاقتراح والتقرير المسبق وغيرها، وقد قسم الفقه والقضاء المقارن عنصر الشكل والإجراءات إلى قسمين:

- شكليات وإجراءات ثانوية وهي التي لا يترتب عن مخالفتها إلغاء القرار الإداري، والتي تتمثل في الشكليات المقررة لصالح الإدارة دون الأفراد، والشكليات التي لا تؤثر على سلامة موضوع القرار<sup>597</sup> والشكليات التي يستحيل إتمامها نتيجة لتصرف صدر من طرف المعني بالقرار، والشكليات التي يمكن تداركها لاحقا دون المساس بمضمون القرار وملامحة إصداره<sup>598</sup>.

- شكليات وإجراءات جوهرية وهي التي يترتب عن مخالفتها غيابها إخلال بمشروعية القرار الإداري وبالتالي تكون سبب من أسباب دعوى الإلغاء، والتي تتمثل في الكتابة، والتوقيع، والتسبيب.<sup>599</sup>

**أ- عيب المشروعية الداخلية:** نكون بصدد عدم المشروعية الداخلية أساسا عندما نكون أمام

عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وعيب السبب.

<sup>592</sup>CHAPUS René, Droit de Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 1975, p. 767.

<sup>593</sup>عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء 1، المكتب الفني للإصدارات، القاهرة، 2005، ص. 71.

<sup>594</sup>محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص. 267.

<sup>595</sup>ROLAND Louis, Précis de droit administratif, Dalloz, Paris, 1997, p. 398.

<sup>596</sup>مصطفى احمد الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص. ص. 11، 13.

<sup>597</sup>بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 130.

<sup>598</sup>مصطفى احمد الديداموني، مرجع سابق، ص. ص. 333، 334.

<sup>599</sup>سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 151.

**أ1- مخالفة القانون:** يكون القرار الإداري معيبا بعبء مخالفة القانون، إذا ترتب عنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية خاصة أو عامة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة بمفهومه الواسع<sup>600</sup> ويأخذ عيب مخالفة القانون عدّة صور هي:

- عيب المخالفة المباشرة للقانون: والذي ينشأ في حالة قيام السلطات الإدارية بعمل إداري تمنعه القاعدة القانونية، أو في حالة امتناعها عن القيام بعمل توجبه القاعدة القانونية.<sup>601</sup>

- عيب الخطأ في تفسير النصوص القانونية: والذي يكون في حالة قيام السلطات الإدارية بإعطاء النص القانوني تفسيرا غير التفسير الذي تحتويه القاعدة القانونية وقصده المشرع.<sup>602</sup>

- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: والذي يكون في حالة قيام السلطات الإدارية بتطبيق أعمالها ونشاطاتها دون مراعاة للشروط الضرورية التي يحددها القانون، أو وفق حالات لم ينص عليها القانون.<sup>603</sup>

**أ2- عيب السبب:** يعرف عنصر السبب على أنه مجموعة الدوافع المادية والقانونية التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري، ويعرف كذلك على أنه الحالة الواقعية أو الحالة القانونية السابقة على اتخاذ القرار الإداري والدافعة بالإدارة إلى اتخاذه، وبذلك فهو يختلف عن التسبب الذي يعنى به بيان وذكر السبب الذي حملت عليه الإدارة قرارها<sup>604</sup>، وقد قام الفقه والقضاء المقارن بتقديم العديد من الصور التي يمكن أن نكيّف من خلالها بأنّ القرار الإداري الصادر عن الإدارة العامة بما فيها السلطات الإدارية المستقلة معيبا بعبء السبب نذكر منها ما يلي:

- حالة انعدام الوجود المادي للوقائع؛

- حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع؛

- حالة الخطأ في تقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع ( رقابة الملائمة).<sup>605</sup>

<sup>600</sup> محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 188.

<sup>601</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص. 240.

<sup>602</sup> بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 133.

<sup>603</sup> WALINE Marcel, Contrôle juridictionnel de l'administration, LGDJ, Paris, 1974, p. 165.

<sup>604</sup> محمد رفعت، القضاء الإداري: ولاية أو قضاء الإلغاء، د. د. ن، الإسكندرية، 1990، ص. 172.

<sup>605</sup> محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، مرجع سابق، 287.

3- عيب انحراف في استعمال السلطة: يكون هناك انحراف في استعمال السلطة من طرف السلطات الإدارية المستقلة عندما تستعمل هذه الأخيرة اختصاصاتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة<sup>606</sup>، وبأخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة مظاهر متعدّد نتناولها:

- الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة، كأن تتّجه تصرفات السلطات الإدارية المستقلة نحو تحقيق أغراض شخصية، أو أغراض سياسية وحزبية، أو بقصد الانتقام من الغير.<sup>607</sup>

- الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف بحيث يجب على السلطات الإدارية المستقلة أن تسعى إلى تحقيق الهدف المعين والمحدّد في النص القانوني، وإلا كانت منحرفة في استعمال السلطة، حتى وإن كان انحرافها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.<sup>608</sup>

## ثانيا- دعوى المسؤولية الإدارية

نتناول من خلال هذا العنصر دعوى المسؤولية الإدارية التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضدّ القرارات غير مشروعة التي تتخذتها السلطات الإدارية المستقلة، من خلال بيان الأساس التي تقوم عليه هذه الدّعى (1)، ونطاق تطبيقها على السلطات الإدارية المستقلة (2).

### 1- أساس دعوى مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة

تقوم دعوى مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة على أساس الخطأ المرفقي، الذي نادى به الكثير من فقهاء القانون (أ)، والذي تبناه قضاء مجلس الدولة الجزائري (ب).

أ- الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية: لقيام المسؤولية الإدارية بالتعويض لا بدّ من ربطها بخطأ إداري الذي يُعرّفُ بالخطأ المرفقي، والذي يمكن تعريفه على أنّه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التّقصير المنتج للضرر إلى المرفق ذاته، حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، ويترتّب على ذلك مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة عنه وتحملها عبأ التعويض<sup>609</sup>.

وقد أوجد الفقه العديد من النظريات لتحديد نطاق هذا الخطأ وتمييزه عن الخطأ الشخصي، من

<sup>606</sup>ROLAND Louis, Op. Cit, p. 397.

<sup>607</sup>بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. ص. 138، 139.

<sup>608</sup>محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص. 301.

<sup>609</sup>سكاكني باية، مرجع سابق، ص. 182.

أبرز هذه النظريات نذكر:

- نظرية الأهواء الشخصية التي قال بها الفقيه "LAFERRIERE" الذي يرى أنّ خطأ يكون شخصياً متى كان مطبوعاً بالطابع الشخصي المستند على نزوات وضعف وعدم تبصّر الموظف المرتكب للخطأ، أمّا إذا كان الخطأ غير مطبوع بالطابع الشخصي وصادر عن موظف عرضة للخطأ والصواب فالخطأ هنا يكون مرفقياً<sup>610</sup>.

- نظرية مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة العامة التي تعود إلى الفقيه هوريو "HOURIO"، الذي يقول بأنّ الخطأ يكون شخصياً متى أمكن فصله عن الوظيفة العامة مادياً ومعنوياً، ويكون الخطأ منفصلاً مادياً إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلاً، ومنفصلاً معنوياً إذا كان الخطأ يدخل ضمن واجبات الوظيفة، لكن فاعله قصد به الإضرار بالغير<sup>611</sup>، أمّا إذا اتصل الخطأ بالوظيفة اتصالاً مادياً ومعنوياً بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو المرفق فإنّه يعتبر خطأ مرفقياً.

- نظرية مدى جسامه الخطأ التي تعود إلى الفقيه "JIZE" الذي ذهب إلى اعتبار الموظف مرتكباً لخطأ شخصي، كلّما كان الخطأ المنسوب إليه جسيماً، بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرّض لها في أداء عمله اليومي، إلى حدّ يمكن القول بأنّه لا يتجاوز فقط حدود سلطته، بل يصل إلى حدّ التعسف فيها<sup>612</sup>، أمّا إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرّض لها الموظف عادة أثناء أدائه لعمله الوظيفي فيعتبر خطأ مرفقياً<sup>613</sup>.

#### ب- موقف مجلس الدولة الجزائري: انتهج المجلس الدولة الجزائري في نشاطه القضائي نفس

الخطوات التي انتهجها مجلس الدولة الفرنسي، وعليه عمل على تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي في أول قضية عرضت عليه، أين قضى بموجب قراره رقم 146045 الصادر في 01 فيفري 1999 بمسؤولية مرفق الشرطة عن خطأ أحد موظفيها، لأنّ هذا الأخير ارتكب الخطأ باستعمال السلاح الذي يحوزه بمناسبة وظيفته، ولو لم تكن الوظيفة هي الزابط بين الموظف والسلاح لما ارتكب الخطأ<sup>614</sup>.

<sup>610</sup> عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 136.

<sup>611</sup> بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. ص. 167-168.

<sup>612</sup> عديش لبله، مرجع سابق، ص. 69.

<sup>613</sup> عوابدي عمار، مرجع سابق، ص. 139.

<sup>614</sup> مجلس الدولة، قرار رقم 146045، صادر في 01 فيفري 1999، يتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة عن خطأ أحد موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص. 91.

كما حكم بمسؤولية وزارة الدفاع على أساس الخطأ الجسيم في قضيتها ضدّ ورثة "عمارة لخميسي"، الذي قتل برصاص رجال الدرك الوطني دون أن إعطائه أمرا بالتوقف، ودون قيامهم بإنذار شفوي أو إطلاق النار في الهواء، حيث جاء في قراره الصادر 8 مارس 1999 في أحد حيثياته "حيث أنّه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة"<sup>615</sup>

وفي قضية أخرى حكم بموجب قراره رقم 007739 الصادر بتاريخ 11 مارس 2003 بمسؤولية المستشفى نتيجة إخلاله بواجبه المتمثل في عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته، وأقرّ بأنّ عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقياً عاماً<sup>616</sup>.

## 2- نطاق مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة

لتحديد نطاق مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة يجب التمييز بين ما إذا كانت سلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية (أ)، أو تفتقد إليها (ب).

أ- حالة تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية: على عكس المشرع الفرنسي الذي منح الشخصية معنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة فقط<sup>617</sup>، قام المشرع الجزائري بمنحها لغالبية السلطات الإدارية المستقلة بموجب القوانين التأسيسية الخاصة بها، حيث منحها لكل من سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 112 من القانون رقم 02-01، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري بموجب المادة 173-1 من القانون رقم 85-05، وهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، وسلطة ضبط السّمي البصري المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، وخليّة معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة 4

<sup>615</sup> بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 177

<sup>616</sup> مجلس الدولة، قرار رقم 007739، صادر بتاريخ 11 مارس 2003، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، الجزائر، 2005، ص. 208.

<sup>617</sup> Voir AUTIN Jean-Louis, « Le contrôle des autorités administratives indépendantes par le conseil d'état est-il pertinent ? », R.D.P, N°06, 1991. p. 1554.

مكرر قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب المادة 16 من القانون رقم 15-04، كما قام بمنحها لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 التي تنص: "تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، والتي تثير إشكال حول كيف يمكن لنص تنظيمي أن يعترف بشخصية معنوية لهيئة ما، علما أن الشخصية المعنوية بحسب ما جاءت به المادة 49 من القانون المدني لا يمكن أن تمنح إلا بموجب<sup>618</sup>.

هذا ويترتب على تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية تحمّل هذه الأخيرة المسؤولية المباشرة وغير الشخصية عن تصرفات الصادرة عنها<sup>619</sup>، وعليه فإنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يلجأ إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التصرفات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن هذه السلطات، التي تلتزم بدفع التعويضات المستحقة عليها من ذمتها المالية وليس من الذمة المالية للدولة، لكن في حالة ما إذا كانت التعويضات المالية تفوق ميزانية السلطات بحيث تصبح عاجزة عن دفعها، فإن مجلس الدولة الفرنسي يقرّ في رأيه الصادر في 8 سبتمبر 2008 بانتقال المسؤولية إلى الدولة التي تلعب دورا احتياطيا في تحمّل هذه التعويضات في حالة عجز السلطات الإدارية المستقلة عن دفعها<sup>620</sup>.

### ب- حالة افتقاد السلطات الإدارية المستقلة للشخصية المعنوية: لم يعترف المشرع

الجزائري لمجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية، عكس معظم السلطات الإدارية المستقلة التي اعترف لها صراحة بهذه الشخصية، وهذا الذي ينتج عنه عدم إمكانية إلقاء المسؤولية عليهم نتيجة الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لنشاطاتهم، وهنا تتقرر مسؤولية الدولة<sup>621</sup>، بحيث لا يمكن للأطراف المتضررة من نشاطات مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، أن ترفع دعوى تعويض إلا ضد الدولة.

<sup>618</sup>رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 138.

<sup>619</sup>FRISON Roche Marie-Anne, « Les qualités du régulateur face aux exigences du droit », in FRISON Roche Marie-Anne (S/dir), Les réglementations économiques: légitimité et efficacité, Vol. 1, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p. 128.

<sup>620</sup>ديب نديرة، مرجع سابق، ص. 76.

<sup>621</sup>DENOIX DE SAINT MARC Renaud, « Régulateur et juges : introduction général » in FRISON Roche Marie-Anne, (s/ dir) les réglementations économiques légitimité et efficacité, Vol. 1, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p. 115.

وطبقا للمادة 800 من القانون رقم 08-09 التي جاء فيها أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تختصّ بالفصل ... في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها"، فإن المحكمة الإدارية هي مختصة بالنظر في دعوى المسؤولية الإدارية المرفوعة ضدّ الدولة، وهذا عكس دعوى المسؤولية الإدارية المرفوعة ضدّ بقية السلطات الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية، التي يمكن أن تنتظر فيها المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة وهذا في حالة ما إذا رفعت هذه الدعوى بعد صدور حكم مجلس الدولة المتعلق بالإلغاء، أما إذا تزامن رفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة الإدارية مع رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة فإنه يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يحيل دعوى التعويض إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضتين<sup>622</sup>، وهذا طبقا للمادة 2/809 من القانون رقم 08-09 التي تنصّ على ما يلي: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدّمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

### ثالثا- دعوى وقف التنفيذ

الأصل أنّ الطعن بالإلغاء ضدّ القرارات الإدارية بصفة عامة ليس له أثر موقوف، نظرا لتمتّع هذه القرارات بقرينة المشروعية وامتيازات الأولوية، إلاّ أنّه يمكن استثناء للقاضي الإداري واستنادا إلى عدّة مبررات أن يقوم بوقف تنفيذها (1)، غير أنّنا إذا رجعنا إلى القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة نجد أنّ المشرع الجزائري لم يوحد موقفه بشأن مسألة وقف تنفيذ قراراتها (2).

#### 1- مبررات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

يمكن أن نبزّ الخروج عن الأحكام العامة للقانون الإداري القاضي بالتنفيذ الفوري للقرارات الإدارية بخدمة ضرورات الضبط الاقتصادي<sup>623</sup>، التي تتحقّق من خلال علاج الآثار السلبية لتصرفات السلطات الإدارية المستقلة (أ)، وعلاج الظواهر السلبية في عمل القضاء (ب).

<sup>622</sup> رحموني موسى، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكمّلة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصّص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 140.

<sup>623</sup> عبديش ليلة، مرجع سابق، ص. 120.



أ- علاج الآثار السلبية لتصرفات السلطات الإدارية المستقلة: تظهر أهمية وفائدة نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية في تجنب تعسف هذه السلطات، والذي يكون في غالب الأحيان على حساب مبدأ المشروعية، وتوقي نتائج مخالفة القوانين التي يتعذر تداركها إذا ما قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار المطعون فيه<sup>624</sup>، لهذا السبب يعتبر مبدأ وقف التنفيذ من أهم ضمانات الدفاع التي تتمتع بها الأعوان الاقتصادية في مواجهة قرارات السلطات الإدارية المستقلة خاصة القمعية منها، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 86-224<sup>625</sup> عندما اعتبر أن أحكام المادة 15 من قانون المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار التي تنص على أن الطعن ضد القرارات مجلس المنافسة لا توقف التنفيذ، تتعارض مع أحد أهم الضمانات الأساسية للدفاع.

ب- علاج الظواهر السلبية في عمل القضاء: وتتمثل هذه الظواهر السلبية في طول أمد التقاضي، وبطء الفصل في دعاوي الإلغاء، الأمر يجعل القضاء غير مجدي في كثير من الحالات، خاصة أمام الأضرار التي لا يمكن دفعها أو تفاديها عن طريقه<sup>626</sup>، ولا يمكن إصلاحها مهما كانت قيمة التعويض الذي يحكم به، نظرا لطابع المعاملات الاقتصادية التي تعتمد على الائتمان والسمعة التجارية<sup>627</sup>، إضافة إلى ذلك فإن التنفيذ الفوري لقرارات السلطات الإدارية المستقلة يجعل من أحكام الإلغاء الصادرة ضدها، أحكاما صورية مجردة من كافة آثارها، وذلك في حالة ما إذا استغلت هذه السلطات امتيازاتها في التنفيذ المباشر وسارعت في تنفيذ القرار قبل صدور حكم القضاء<sup>628</sup>، وعليه فإن وقف التنفيذ يعدّ من بين أهم الوسائل التي تحقق توازن بين الأفراد والسلطات الإدارية في ظلّ تمتع هذه الأخيرة بامتيازات السلطة العامة.

## 2- موقف المشرع الجزائري من وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

تعددت مواقف المشرع الجزائري بخصوص تطبيق مبدأ وقف التنفيذ على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ففي موقف نجده ينص صراحة على مبدأ وقف التنفيذ (أ)، وفي موقف

<sup>624</sup>وقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 22.

<sup>625</sup>Cons. Const. Français, Décision N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Op. Cit.

<sup>626</sup>هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شلّ القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 294.

<sup>627</sup>عبدش ليلة، مرجع سابق، ص. 121.

<sup>628</sup>راجع عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص. 13-16.

يستبعد صراحة هذا المبدأ (ب)، وفي موقف آخر يسكت عن تطبيق أو عدم تطبيق هذا مبدأ (ج).

**أ- النص صراحة على وقف التنفيذ:** اكتفى المشرع بالنص صراحة على إمكانية أعمال مبدأ وقف التنفيذ أمام القاضي الإداري على مستوى سلطة واحدة، تمثلت في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث جاء في نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم أنه: "يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجز عليه نتائج واضحة الشدة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها"، والتي يفهم منها أن مبدأ وقف التنفيذ يمس القرارات التنظيمية دون القرارات القمعية والقرارات الفردية الأخرى.

**ب- الاستبعاد وقف التنفيذ صراحة:** ورد ضمن العديد من النصوص القانونية المنشئة السلطات الإدارية المستقلة عدم خضوع قراراتها لمبدأ وقف التنفيذ، مما يجعلها خاضعة للتنفيذ الفوري، وهذا في كل من المادة 63 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم التي ورد ضمنها أن الطعون المرفوعة ضد الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، والمادة 107 من الأمر نفسه التي تنص على أن الطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية غير موقف للتنفيذ، بالإضافة المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم التي نصت على أن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط ليس له أثر موقوف.

غير أن موقف مجلس الدولة جاء مخالفا لهذه النصوص في قراره رقم 019452<sup>629</sup>، الذي قضى فيه بوقف تنفيذ قرار سحب اعتماد الصادر ضد البنك التجاري والصناعي الجزائري لكونه يخالف المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية، وكذلك في قراره رقم 14489<sup>630</sup> المتعلق بوقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي إلى تعيين مدير مؤقت يتولى تسيير البنك الجزائري الدولي، وهنا قضى المجلس برفض الطلب استنادا للمادة 2/283 من القانون الإجراءات المدنية، لأنه بدون محل طالما أن المجلس رفض الدعوى الأصلية في الموضوع لأن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعي للطعن الأصلي، وليس استنادا لأحكام المادة 107 السالفة الذكر.

<sup>629</sup> مجلس الدولة، قرار رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، الجزائر، 2005، ص. ص. 86-87.

<sup>630</sup> مجلس الدولة، قرار رقم 14489، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية البنك الدولي الجزائري ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر، 2003، ص. ص. 138-139.

ج- السكوت عن تحديد الأثر الموقف للتنفيذ: إضافة إلى الموقفين السابقين، اتخذ المشرع الجزائري موقف ثالث بخصوص مسألة وقف التنفيذ يتمثل في سكوته عن تحديد الأثر الموقف لبعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة، وهذا ما نجده على مستوى القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، والقرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية، وقرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع، ومجمل القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والقرار التأديبي المتعلق بتعيين متصرف الصادر عن لجنة الإشراف على التأمينات، وقرارات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بالإضافة لقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري.

قد يفسر هذا السكوت على أنه رفض لمبدأ وقف تنفيذ، وذلك من أجل إضفاء السرعة في البت والفصل ومن ثمة تقليص الأضرار المحتملة، الأمر الذي يوجب علينا العودة إلى رأي مجلس الدولة رقم 019452 السالف ذكره، وقد يفسر على أنه إحالة ضمنية إلى القواعد العامة المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 08-09<sup>631</sup>، التي تقضي بأنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري، متى كان هذا الطلب مرفوع بدعوى مستقلة، ومتزامن مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو مع التظلم المشار إليه في مادة 830 من القانون نفسه<sup>632</sup>.

<sup>631</sup>حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 149.

<sup>632</sup>أنظر المواد 910، 833، 844، 830 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

## رقابة القاضي العادي على عمل السلطات الإدارية المستقلة

من الطبيعي أن ينظر القاضي الإداري في قرارات السلطات الإدارية المستقلة بالنظر إلى المعيار العضوي، لكنّ المشرع الجزائري قام بنقله القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار المعدل سنة 1987 الذي قضى بتحويل الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة من اختصاص القاضي الإداري إلى اختصاص القاضي العادي<sup>633</sup>، وقد تمّ ذلك بإصداره للأمر رقم 95-06 (المغى) الذي قبل من خلاله بصفة استثنائية أن ينظر القاضي العادي في جميع المنازعات التي تثيرها القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>634</sup>، ثمّ تلاه صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم الذي فرّق بين الممارسات المقيدة للمنافسة ومشاريع التجميع، فأخضع الأولى لرقابة القاضي العادي<sup>635</sup>، وأخضع الثانية لرقابة القاضي الإداري<sup>636</sup>، وذلك برغم من أنه أقرّ صراحة الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة<sup>637</sup>، وهذا ما أثار عدّة إشكالات حول مدى دستورية هذه الرقابة، خاصة وأنّ صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم جاء في ظل ازدواجية القضاء<sup>638</sup>، وفي ظلّ صدور القانون العضوي الذي ينظم اختصاص مجلس الدولة<sup>639</sup> (الفرع الأول).

وقد نتج عن ظاهرة نقل الاختصاص العديد من التبعات، بحيث أصبح قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الذي يعتبر هيئة من هيئات القضاء عادي ينتهج أثناء ممارسة رقابته على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أسلوب القاضي الإداري الذي يظهر من خلال فصله في دعاوى الإلغاء، ودعاوى التعويض، وطلبات وقف التنفيذ<sup>640</sup>، وأسلوب القاضي العادي الذي يظهر من خلال سلطة التعديل التي تمكنه من إعادة النظر في الوقائع والوسائل القانونية وتسمح له بتغيير قرارات مجلس المنافسة بصفة كلية أو جزئية<sup>641</sup> (الفرع الثاني).

<sup>633</sup>كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص. 335.

<sup>634</sup>المادة 25 من الأمر رقم 95-06، مرجع سابق.

<sup>635</sup>المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>636</sup>المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>637</sup>المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

<sup>638</sup>المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>639</sup>قانون عضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>640</sup>ماديو ليلي، مرجع سابق، ص. 281.

<sup>641</sup>BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, Op. Cit, p. 240.

## الفرع الأول

### الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

تعتبر عملية نقل الاختصاص الرقابي في مجال المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي مساساً بمبدأ ازدواجية القضاء، وخروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي الإداري هو مختص الوحيد بالفصل في المنازعات الإدارية، لكن نظراً لطبيعة بعض قرارات مجلس المنافسة قام المشرع الفرنسي بتكريس هذا النقل<sup>642</sup>، والذي تم قبوله من طرف المجلس الدستوري الفرنسي بحجة ضمان حسن سير مرفق العدالة<sup>643</sup> (أولاً)، ثم تلاه المشرع الجزائري الذي قام بتكريسه دون أن يقدم أي تبرير قانوني أو قضائي، مُعتمداً في ذلك على النقل الحرفي للتصوص الفرنسية، الذي أنتج العديد من مشاكل ومخالفات القانونية<sup>644</sup> (ثانياً).

### أولاً: مبررات نقل الاختصاص الرقابي إلى القاضي العادي

إعتمد في التبرير نقل اختصاص الرقابي في مجال المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي على المبرر القضائي المتمثل في مبدأ حسن سير مرفق العدالة كأساس (1)، وبعض المبررات الفقهية التي ارتكزت على طبيعة منازعات قانون المنافسة وعدم تخصص القاضي الإداري (2).

#### 1- مبدأ حسن سير مرفق العدالة

يمثل مبدأ حسن سير مرفق العدالة أحد المبادئ التي لعبت دوراً هاماً في تحديد القاضي المختص بقضايا المنافسة، والتي كان للقضاء الدستوري الفرنسي فضل كبير في تحديد مضمونها (أ)، وبيان ضوابطها وحدودها (ب).

#### أ- مضمون مبدأ حسن سير مرفق العدالة: يهدف مبدأ حسن سير مرفق العدالة إلى توحيد

الاجتهاد القضائي عن طريق وضع جميع المنازعات والقضايا المتعلقة بموضوع ما تحت رقابة هيئة قضائية واحدة<sup>645</sup>، قصد تقادي تشتت الاختصاص في تلك المنازعات، وتجنب صدور أحكام متضاربة

<sup>642</sup>Voir KATZ David, Juge administratif et droit de la concurrence, presses universitaire d'Aix-Marseille, 2004, p. 27.

<sup>643</sup>Cons. Const. Français, Décision N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Loi Transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

<sup>644</sup>جلال مسعد، مرجع سابق، ص. 405.

<sup>645</sup>KATZ David, Op. Cit, p. 130.

ومتناقضة<sup>646</sup>، والبحث عن هيئات قضائية أكثر ملائمة وأكثر تخصص<sup>647</sup>.

ويرجع الأساس التاريخي لهذا المبدأ إلى المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقره بموجب قراره رقم 86-224 الصادر بمناسبة بثه في قضية نقل اختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى غرفة الاستئناف بباريس، وقد تلخّصت وقائع هذه القضية في إصدار المشرع الفرنسي للأمر رقم 86-1243 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار المؤرخ في 1 ديسمبر 1986، الذي نصّ على إمكانية الطعن القضائي في قرارات المجلس المنافسة أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 12 و 15، لكن في 20 ديسمبر 1986 صدر تشريع معدل للمادتين السابقتين فأصبحت المادة 12 كالآتي: "قرارات مجلس المنافسة تلبّغ إلى الأطراف وإلى الوزير المكلف بالاقتصاد الذين يستطيعان في خلال شهر القيام بطعن لدى غرفة الاستئناف بباريس"، أما المادة 15 فأصبحت كالآتي: "القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يمكن أن تكون محل طعن أمام غرفة الاستئناف بباريس التي تنعقد في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها"<sup>648</sup>، وبالتالي أخرج المشرع الفرنسي مجمل قرارات مجلس المنافسة من دائرة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، ليجعلها من اختصاص القاضي العادي (محكمة الاستئناف بباريس).

الشيء الذي دفع ببعض نواب الغرفة الأولى إلى الدّفع بعدم دستورية هذا القانون أمام المجلس الدستوري الفرنسي<sup>649</sup>، الذي قضى بذلك نتيجة إغفال المشرع الفرنسي لإجراء طلب وقف التنفيذ الذي يمثّل أحد الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع<sup>650</sup>، وأضاف كذلك أنه: "حينما يمكن لتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة أن تخلق منازعات قضائية مختلفة تتوزع حسب قواعد الاختصاص المعتادة بين النظام القضاء الإداري والنظام القضاء العادي، فإنّه يجوز للمشرع من أجل مصلحة السير الحسن للعدالة أن يجمع قواعد الاختصاص القضائية ضمن النظام القضائي الأكثر أهمية"<sup>651</sup>.

<sup>646</sup> محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 227.

<sup>647</sup> FRISON-ROCHE Marie Anne (s/dir), Droit et économie de la régulation : les régulations économiques, légitimité et efficacité, Op. Cit. p. 183.

<sup>648</sup> GUIRAMAND Alain, Pratique du droit de la concurrence nationale et communautaire, Edition LITEC, Paris, 2000, p. 179.

<sup>649</sup> « La loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence est contraire à la Constitution. » ; Article premier, Cons. Const. Français, Décision N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Op.cit.

<sup>650</sup> أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 337.

<sup>651</sup> « Considérant cependant que, dans la mise en œuvre de ce principe, lorsque l'application d'une législation ou d'une réglementation spécifique pourrait engendrer des contestations contentieuses diverses qui se répartiraient, selon les règles habituelles de compétence, entre la juridiction administrative et la juridiction =

وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى التّدخل لاحقاً لتعديل الأمر رقم 86-1243 في 06 جويلية 1987، مع الأخذ به عين الاعتبار للاجتهاد الدستوري المذكور، وإدخاله التّعديلات الضّرورية، وإقراره للضمانات الأساسيّة لحقوق الدّفاع التي سبق إغفالها، فأصبحت غرفة الاستئناف بمجلس قضاء باريس هي المختصة بالنظر في الطّعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة<sup>652</sup>.

### ب- حدود مبدأ حسن سير مرفق العدالة: ربط المجلس الدستوري فرنسي عملية نقل

الاختصاص القضائي المستند على مبدأ حسن سير العدالة بعد ضوابط تمثّلت في:

-وجوب اقتران عملية تحويل الاختصاص من جهة قضائيّة إلى جهة قضائيّة أخرى بنقل الضمانات القضائيّة المكرّسة لدى الجهة الأولى<sup>653</sup>، وهذا ما أكّده المجلس الدستوري عندما قضى بعدم دستوريّة قانون تحويل اختصاص النّظر في القرارات مجلس المنافسة، نتيجة لعدم نقله لضمّانة وقف التّفويض من مجلس الدّولة إلى غرفة الاستئناف بباريس.<sup>654</sup>

-وجوب إتمام عملية نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ضمن إطار محدّد ومحصور ووفق متطلبات حسن سير مرفق العدالة.<sup>655</sup>

-عدم التّمسك بمبدأ حسن سير العدالة للقيام بتحويل الاختصاص في بعض المجالات التي تعتبر سرّ وجود مبدأ ازدواجيّة النّظام القضائي، إذ لا يمكن إخراج موضوعات القانون العام كقضايا الصّفقات العموميّة من اختصاص القضاء الإداري إلى القاضي العادي، أو إخراج القضايا المتعلّقة بالحريات الفرديّة، والحالة والأهليّة من اختصاص القاضي العادي ومنحها للقاضي الإداري.<sup>656</sup>

*judiciaire, il est loisible au législateur, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, d'unifier les règles de compétence juridictionnelle au sein de l'ordre juridictionnel principalement intéressé.*» Considérant N° 16, Cons. Const. Français, Décision N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Op.cit.

<sup>652</sup>Voir ZOUAIMIA Rachid, «Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien», Revue du Conseil d'Etat, N° 7, Alger, 2005, p. p.53-55.

<sup>653</sup>DU MARIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, Op. Cit, p.16.

<sup>654</sup>« Considérant que, compte tenu de la nature non juridictionnelle du conseil de la concurrence, de l'étendue des injonctions et de la gravité des sanctions pécuniaires qu'il peut prononcer, le droit pour le justiciable formant un recours contre une décision de cet organisme de demander et d'obtenir, le cas échéant, un sursis à l'exécution de la décision attaquée constitue une garantie essentielle des droits de la défense. », Considérant N°22, Cons. Const. Français, Décision N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Op.cit.

<sup>655</sup>«Considérant dès lors que cet aménagement précis et limité des règles de compétence juridictionnelle, justifié par les nécessités d'une bonne administration de la justice.»، Considérant N°18 de la Décision du Conseil constitutionnel français n° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Op. Cit; DECOOPMAN Nicole, «Le contrôle juridictionnel de l'action de la de la Commission des opérations de bourse : à propos de l'affaire Compagnie Diamantaire d'Anvers », R.F.D.A, N° 06, Paris, 1994, p.p. 1139- 1148. p. 1140

<sup>656</sup>عمورة عيسى، النّظام القانوني لمنازعات مجلس الدّولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، كليّة الحقوق، تيزي وزو، 2006، ص. 100.

## 2- طبيعة منازعات قانون المنافسة وعدم تخصص القاضي الإداري

حاول بعض الفقهاء وضع عدّة مبررات وحجج أخرى من أجل تبرير عملية نقل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، تمثلت في طبيعة منازعات قانون المنافسة (أ)، وعدم تخصص القاضي الإداري (ب).

**أ- طبيعة منازعات قانون المنافسة:** مفاد هذا التبرير أنّ الهدف من سنّ قانون المنافسة -الذي جاء نتيجة لتبني نظام الاقتصاد الحر- هو وضع الإطار العام لنشاط المؤسسات الاقتصادية والحرص على السير الحسن للسوق، وتنظيم العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية ومتعاملين الاقتصاديين من الخواص<sup>657</sup>، وبالتالي فإنّ القاضي العادي هو القاضي المختص والمنطقي لمثل هذه المنازعات<sup>658</sup>.

لكن هذا التبرير تمّ انتقاده على أساس أن مجلس المنافسة كسلطة مختصة بالفصل في النزاعات المنافسة لا يرمي إلى حماية المصالح الفردية للمؤسسات والأعوان الاقتصادية والمستهلكين، بل يرقى إلى الحفاظ على المصلحة العامة وحمايتها، ويحرص على ضمان الحقوق والمصالح الجماعية، من خلال حماية الصّالح العام الاقتصادي<sup>659</sup>، وعليه فمتى نظرنا إلى نزاع المنافسة على أنّه يتعلّق بمصالح فردية أو الخاصة فإنّ القاضي العادي هو صاحب الاختصاص، أمّا إذا تمّ النظر إليه على أنّه يضمّ مصالح جماعية فإنّ الاختصاص يؤول إلى القاضي الإداري<sup>660</sup>.

**ب- عدم تخصص القاضي الإداري:** يرى أصحاب هذا الموقف أنّ القضاء الإداري يتّسم بالبطء وطول الإجراءات مقارنة بالقاضي العادي، وهو ما يعطلّ المصالح الاقتصادية ويتعارض مع قانون المنافسة الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى نقص كفاءة القاضي الإداري فيما يخصّ تحليل الآثار الاقتصادية، وإجراء حوصلة اقتصادية لقضايا ونزاعات قانون المنافسة الشائكة والمعقدة، الأمر الذي يفرض عرضها على قضاء متجانس ومتناسق<sup>661</sup>.

<sup>657</sup> عمورة عيسى، مرجع سابق، ص. 97.

<sup>658</sup> BEZARD Pierre, « La place du droit de la concurrence », RJC. N°4, 2000, p. 100.

<sup>659</sup> كتو محند شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 336.

<sup>660</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص. 177.

<sup>661</sup> موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 69.



إضافة إلى هذا فإنّ الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لأنّ مهمة القاضي الإداري تقتصر على رقابة مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عنه عن طريق دعوى الإلغاء، وهذا عكس القاضي العادي الذي يملك إضافة إلى سلطة التأييد والإلغاء، سلطة التعديل<sup>662</sup>.

## ثانيا-موقف المشرع الجزائري من نقل الاختصاص الرقابي

نتج عن عملية التقليد الإيماني للتصوص الفرنسية التي انتهجها المشرع الجزائري بهدف نقل الاختصاص الرقابي من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (1) العديد من الانتهاكات القانونية تمثّلت في مخالفة معايير وقواعد توزيع الاختصاص القضائي، ومخالفة مبدأ تدرّج القوانين (2).

### 1-التقليد الإيماني للمشرع الفرنسي

اعتمد المشرع الجزائري بخصوص وضع قواعد قانون المنافسة بصفة عامة وتحديد القاضي المختصّ بمنازعات قرارات مجلس المنافسة بصفة خاصة على النقل الانتقائي من نظيره الفرنسي، حيث قام المشرع الجزائري بتبني محتوى الأمر رقم 86-1243 المتعلّق بالمنافسة وحرية الأسعار الفرنسي المعدل سنة 1987، الشّيء الذي أدخل المنظومة القانونية الجزائرية المتعلّقة بالمنافسة ضمن مرحلة جديدة اتّسمت بالتقليد الكلي للمنظومة الفرنسية بدلا من التقليد الجزئي<sup>663</sup>.

بدأت تظهر بوادر هذا التقليد بصدور الأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي كرّس نفس الأحكام والمبادئ التي جاء بها المشرع الفرنسي في مجال المنافسة، بالإضافة إلى إنشائه لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتولّى مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، ولم يكتف المشرع الجزائري عند هذا الحدّ بل واصل في عملية النقل الحرفي للتصوص القانونية الفرنسية متّبعا في ذلك سياسة حرق المراحل المنطقية لتطور القانون<sup>664</sup>، وهذا عندما خوّل للقاضي العادي اختصاص الفصل في كلّ المنازعات الخاصة بالمنافسة، سواء تلك المتعلّقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة، أو تلك المتعلّقة بالتجميعات الاقتصادية بموجب نص المادة 25 من الأمر رقم 95-06 (الملغى) التي جاء فيها: " تكون مقرّرات مجلس المنافسة قابلة

<sup>662</sup>كتو محمد شريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2001، ص. 73.

<sup>663</sup>ZOUAIMIA Rachid, «Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien», Op. Cit, p. 36.

<sup>664</sup>سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 44.

للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وذلك في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة".

وفي إطار مطالبة الإتحاد الأوربي للجانب الجزائري بتكييف تشريعاتها بما يتلاءم مع المنظومة القانونية الأوربية إثر إمضاء اتفاقية التعاون الثنائي، ووفقا للمفاوضات التي تباشرها السلطات الجزائرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أصدر المشرع الجزائري قانون جديد للمنافسة تمثل في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم الذي ألغى التشريع السابق<sup>665</sup>؛

ولعل أهم ما جاء به هذا الأمر هو تأكيد اختصاص القاضي العادي بالنظر في الطعون التي ترفع ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادر عن مجلس المنافسة من جهة، حيث ورد في نص المادة 1/63 منه: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام"<sup>666</sup>، ومن جهة أخرى إخضاع القرارات المتعلقة بمشاريع التجميعات الاقتصادية لرقابة القاضي الإداري من خلال نص المادة 3/19 التي ورد فيها: "... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"؛

ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة هو سوء فهمه للمشرع الفرنسي في مسألة اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد التجميعات الاقتصادية<sup>667</sup>، ففي التشريع الفرنسي مردّ اختصاص مجلس الدولة بهذه الطعون يرجع إلى أنّ قرارات التجميع أو رفض التجميع تصدر من طرف وزير الاقتصاد وليس مجلس المنافسة، وبالتالي يكون الطعن ضده أمام مجلس الدولة لكونه قرار إداري مركزي<sup>668</sup>، وهذا ما أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 86-224 عندما

<sup>665</sup> سلطان عمار، مرجع سابق، ص. 44.

<sup>666</sup> تشير إلى أن المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 قد تمّ تعديلها بموجب المادة 31 من القانون 08-12 التي تنص: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار..."

<sup>667</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص. 406.

<sup>668</sup> ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op. Cit, p. 131.

قضى بأنه يمكن إعمال مبدأ حسن سير العدالة على المنازعات المتعلقة بالتجميع طالما أن التجميع لا يوّد منازعات مختلفة ولا يدخل ضمن الممارسات المقيّدة للمنافسة فإن الاختصاص يبقى للقاضي الإداري<sup>669</sup>، أما في التشريع الجزائري فلا يوجد ما يبرّر إخضاع القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية لرقابة مجلس الدولة، لأن سلطة إصدار مثل هذه القرارات تعود في الأصل إلى مجلس المنافسة وليس إلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما يوضّح انتهاج المشرع الجزائري لسياسة التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي<sup>670</sup>، إذ ليس هناك داع لتوزيع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، والأجدر به أن يقدم الطعن أمام الجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة<sup>671</sup>.

## 2- عدم دستورية نقل الاختصاص

كما سبق وبيّنا فإن قيام المشرع الجزائري بإحالة اختصاص النظر في الطعون التي ترفع ضدّ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بقمع الممارسات المقيّدة للمنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي، لم يكن إلا إعادة لما توصل إليه المشرع الفرنسي حول مسألة نفسها، دون أن ينتبه المشرع الجزائري بأنه في ذلك خروجاً عن المعيار العضوي الذي تبناه بموجب المادة 800 من القانون رقم 08-09 الذي يوجب لانعقاد اختصاص القاضي الإداري أن يكون أحد أطراف النزاع شخصاً إدارياً عاماً (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية)، ومخالفة صريحة للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم الذي يخول صراحة لمجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضدّ قرارات الهيئات العمومية الوطنية، والتي يدخل ضمنها مجلس المنافسة لكونه يمثل أحد السلطات الإدارية المستقلة بحسب ما ورد في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم<sup>672</sup>.

كما لم ينتبه المشرع بأنه خرق وتجاهل مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الداخلي<sup>673</sup>، الذي تحتلّ فيه القوانين العضوية مركز خاص بين القواعد الدستورية والقوانين العادية، بحيث تسمو على القوانين العادية<sup>674</sup>، نتيجة للأهمية الكبيرة للمجالات والميادين التي تتدخل فيها القوانين العضوية والمتعلقة

<sup>669</sup> بركات جوهرة، مرجع سابق، ص. 42.

<sup>670</sup> بركات جوهرة، مرجع نفسه، ص. 42.

<sup>671</sup> عمورة عيسى، مرجع سابق، ص. 104.

<sup>672</sup> كتو محند شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 338.

<sup>673</sup> ZOUAÏMIA Rachid, «Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique», Op.Cit. p. 156.

<sup>674</sup> سعيداني لوناسي جبيقة، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية

الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص. 81.

بتنظيم السلطات العمومية، ونظام الانتخابات، والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بالمالية، والقانون المتعلق بالأمن الوطني<sup>675</sup>، بالإضافة إلى الخصوصية الشكلية التي يتطلبها القانون العضوي للمصادقة عليه بحيث تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية، وأغلبية ثلاث أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة<sup>676</sup>، مع وجوب إبداء المجلس الدستوري لرأيه حول مدى مطابقتها للدستور قبل صدوره<sup>677</sup>، بينما باقي القوانين العادية لا يستلزم الأمر وجوب إبداء المجلس الدستوري رأيه بشأنها، وإن كانت المادة 166 من الدستور تحوّل كلاً من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري حول ذلك سواء قبل صدورها أو بعد صدورها.

وقد تم تأكيد كل هذا من طرف المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي للدستور عندما قال بسمو القوانين العضوية<sup>678</sup>، وفي رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور<sup>679</sup>، ورأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور<sup>680</sup>، وكذا في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، ورأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي

<sup>675</sup> المادة 1/123 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>676</sup> المادة 2/123 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع نفسه.

<sup>677</sup> المادة 3/123 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع نفسه.

<sup>678</sup> اعتباراً أن كلا من مجال تدخل القانون العادي ومجال تدخل القانون العضوي محددان على التوالي في المواد 122 و 123 من الدستور، وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة، وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي عكس القانون العادي تتم المصادقة عليه وفق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنواب ويخضع قبل صدوره وجوباً لمراقبة مطابقته للدستور".

واعتباراً أن التوزيع الدستوري لاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في القانون العادي وأخصها لإجراءات مصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرج النصوص في القانون الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي بحكم مركزه في هذا النظام، والقانون العادي لا يمكن أن يتدخل أي منهما إلا في المجال ووفق الإجراءات التي حددها وأقرها لهما الدستور، مما يستنتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يخضع حكماً أو أحكاماً من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي.؛ المجلس الدستوري، رأي 10/ر.ن.د.م. د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. عدد 46، صادر في 20 ماي 2000.

<sup>679</sup> مجلس الدستوري، رأي رقم 01/ر.ق.ع.م. د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

<sup>680</sup> مجلس الدستوري، رأي رقم 06/د.ق.ع.م. د/98، مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور<sup>681</sup> ... .

## الفرع الثاني

### سلطات القاضي العادي

يرجع الأساس القانوني لرقابة القاضي العادي على أعمال مجلس المنافسة إلى المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي اقتصر مضمونها على التكريس إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر دون أن تبين لنا طبيعة هذا الطعن، الأمر الذي يفرض إمكانية اشتغالها إضافة إلى مسألة الإلغاء والتعديل والتأييد، مسألة الحكم بالتعويض، وذلك قصد تفادي الوقوع في إصدار قرارات متناقضة في حال توزيع الاختصاص بين مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة، ودعم توحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنافسة<sup>682</sup> (أولاً)، وإلى المادة 3/63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي أكدت على اختصاص رئيس مجلس قضاء الجزائر استثناءً بمسألة وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر نفسه (ثانياً).

### أولاً-سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تتجسد سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة في سلطة الإلغاء، والتعديل، والتأييد من جهة (1)، وسلطة إقرار التعويض ضد قرارات مجلس المنافسة التي تشكل تعدي على حقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين من جهة ثانية (2).

#### 1-سلطة الغرفة التجارية بين الإلغاء والتأييد والتعديل

بالرغم من أنّ الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنتمي إلى جهة القضاء العادي، إلا أنّها تختصّ بفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة والإجراءات المؤقتة التي تدور في نطاقها<sup>683</sup>، منتهجةً في ذلك نفس التقنيات التي يستعملها القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية<sup>684</sup>.

<sup>681</sup> مجلس الدستوري، رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

<sup>682</sup> ZOUAIMIA Rachid, «Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien», Op. Cit, p.48.

<sup>683</sup> أنظر المادة 1,2/63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حيث تقوم الغرفة التجارية بمراقبة المشروعية الخارجية التي تتمحور حول مدى احترام مجلس المنافسة لقواعد الاختصاص الواردة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وكذا الإجراءات والشكليات المتعلقة بقراراته التي يفرضها كلّ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 96-44<sup>685</sup>، خاصة ما تعلّق منها بحقوق الدّفاع ومبدأ الوجاهة وقواعد المحاكمة العادلة، والنّسب<sup>686</sup>.

كما تقوم بمراقبة المشروعية الداخلية التي تنصبّ على مراقبة الوقائع المادية والقانونية التي دفعت بمجلس المنافسة إلى إصدار قراره، ومدى إلتزامه وعدم خروجه عن القواعد القانونية الموضوعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في اتخاذ قراره سواء من حيث التّطبيق أو التّفسير، بالإضافة إلى مراقبة مدى صحّة تكييفه للوقائع طبقا للقانون، ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة<sup>687</sup> ومدى إلتزام مجلس المنافسة بالأهداف التي من أجلها وضع قانون المنافسة، والتي تتمثّل في حماية النّظام العام الاقتصادي، وحماية المستهلك، وحماية مصالح الأعوان الاقتصاديّين<sup>688</sup>.

وعليه فإنّه إذا ما لاحظ قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أنّ قرار مجلس المنافسة المطعون فيه مشوب بإحدى عيوب المشروعية، سواء المشروعية خارجية أو مشروعية الداخلية، ولا يمكن له إصلاحها أو تعديلها، فله أن يقضي بإلغائها.

أمّا إذا تبين له أنّ القرار الذي اتخذته مجلس المنافسة مشروع ومستوفي لجميع الشّروط الإجرائية والموضوعية، ومبني على أسس قانونية ولا يشوبه أيّ عيب، وأنّ الطّعن المرفوع ضده غير مؤسّس، فله أن يرفض الطّعن، وأن يقضي بتأييد القرار المطعون فيه وذلك بتثبيته وتأكيد<sup>689</sup>.

وللقاضي العادي أن يقوم بتعديل قرارات مجلس المنافسة إذا ما قُدّم له طلب من طرف الأطراف

<sup>684</sup>ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, Editions Berti, Alger, 2009, p. p. 258- 261.

<sup>685</sup>المرسوم الرئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي، يحدد النّظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 5، صادر في 22 جانفي 1996.

<sup>686</sup>لخضاري أعمار، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 269.

<sup>687</sup>لخضاري أعمار، مرجع سابق، ص. 269.

<sup>688</sup>KRIMMER Ingeborg, «La gestion de la concurrence par la cour d'appel de Paris: un nouvel ordre juridictionnel ?», JCP, Édition. Entreprise, N°41, 1991, p. 417.

<sup>689</sup>ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 144.

النزاع سواء بتخفيفها أو تشديدها، بعد إعادة تقدير الوقائع والإجراءات وإعادة تكييفها من جديد<sup>690</sup> وهذا الذي كرسه المشرع الفرنسي بموجب المادة 7/464 من تقنينه التجاري، وأكدّه قاضي محكمة استئناف باريس الذي كان يقضي أحيانا بخفض العقوبة التي يقرّها المجلس عندما تكون غير مسببة وأحيانا أخرى يحكم بتشديد العقوبة المقررة كما فعل في حكمه الصادر في 11 جانفي 2005 ضدّ قرار مجلس المنافسة، الذي أقرّ فيه بأنّ عدم احترام أوامر مجلس المنافسة يعتبر من الممارسات الخطيرة وعليه قام بفرض ضعف العقوبة التي كانت تقدر بـ 20 مليون أورو<sup>691</sup>، أمّا بالنسبة للجزائر فنجد أنّ المشرع لم ينص صراحة على سلطة التعديل ضمن المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم ممّا أدى إلى طرح إشكال يدور حول ما إذا كان اختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يتحدّد في مجرد إلغاء القرارات غير المشروعة، وبالتالي لا يعتبر إلّا مجرد خلف للقاضي الإداري، أو أنّه يتصرّف كقاضي عادي، وبالتالي يتمتّع بسلطة كاملة في تعديل أو إلغاء قرارات مجلس المنافسة<sup>692</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم جاء خاليًا من أي إشارة صريحة أو ضمنية لموضوع الطعن بالنقض ضدّ الأحكام النهائية الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد لقرارات مجلس المنافسة، وهذا على نقيض المشرع الفرنسي الذي يقرّ بصريح العبارة في المادة 7/464 من القانون التجاري بإمكانية رفع طعن بالنقض ضدّ أحكام محكمة استئناف باريس المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الفرنسي أمام الغرفة التجارية والاقتصادية والمالية لمحكمة النقض الفرنسية في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ للأطراف<sup>693</sup>.

إلا أنّه يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تخوّل لأطراف النزاع رفع طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، عن طريق رفع عريضة في أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تمّ شخصيًا، وفي أجل ثلاثة (03) أشهر إذا تمّ التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار<sup>694</sup>، متى احتوى قرار مجلس قضاء الجزائر على وجه واحد أو أكثر من الأوجه النقص الواردة في المادة 358 من القانون رقم 08-09، وللمحكمة العليا أن تقوم بنقضه، ثمّ إحالته إمّا إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة (الغرفة التجارية

<sup>690</sup> بوجميل عادل، مرجع سابق، ص. 166.

<sup>691</sup> عمورة عيسى، مرجع سابق، ص. 144.

<sup>692</sup> بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص. 314.

<sup>693</sup> BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, Op. Cit. p. 225.

<sup>694</sup> أنظر المواد 349، 350، 353، 354، 355 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

لمجلس قضاء الجزائر)، وإما إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة<sup>695</sup>، غير أنّ أفراد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في قرارات مجلس المنافسة تفرّض إعادة القضية إلى نفس الغرفة التي أصدرت القرارات بتشكيلة جديدة، تتولّى إعادة البتّ في القضية من جديد بما تراه مناسباً استناداً إلى عناصر الملف، ولها أن تقوم بإجراء خبرة أو إجراء معاينات وتحقيقات<sup>696</sup>.

## 2- سلطة التعويض

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم يتبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري قد اكتفى بالإشارة إلى دعوى التعويض التي ترفع ضدّ المؤسسات المسؤولة عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>697</sup>، إذ يمكن للمؤسسات المتضرّرة من الممارسات المقيدة للمنافسة أن تخطر مجلس المنافسة لوضع حدّ لهذه الممارسات، وفي الوقت نفسه ترفع دعوى لمطالبة المؤسسات المسؤولة عن ارتكاب هذه الممارسات بدفع تعويض لإصلاح الأضرار التي تسببت فيها وذلك أمام القضاء المدني<sup>698</sup>.

أمّا بالنسبة لدعاوي المسؤولية المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة التي تشكّل تعدي على حقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين، فنجد أنّ المشرع الجزائري قد إلتزم السكوت في تحديد القاضي المختصّ بها<sup>699</sup>، وطالما إلتزم المشرع السكوت في هذه المسألة فإنّ الاختصاص يبقى قائماً للقاضي الإداري لكونه المختصّ الأصلي بالنظر في دعاوي التعويض المرفوعة ضدّ السلطات الإدارية المستقلة<sup>700</sup>، وهذا الذي يفرض تشييت منازعات مجلس المنافسة، حيث يؤدي بالمتقاضي إلى رفع دعويين، دعوى أولى خاصة بإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة أمام القاضي العادي، ودعوى ثانية خاصة بالتعويض أمام القاضي الإداري، كما يتعارض مع مبدأ حسن سير العدالة الذي يستدعي توحيد النزاع لدى نفس الهيئة القضائية المختصة أصلاً بالإلغاء.

لكن بالمقارنة مع ما استقرّ عليه العمل في فرنسا، فإنّ القاضي العادي هو نفسه الذي يختصّ بدعوى التعويض، وهذا الذي جاء به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 86-224 عندما سمح

<sup>695</sup>المادة 1/364 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>696</sup>لخضاري أعر، مرجع سابق، ص. 271.

<sup>697</sup>المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>698</sup>جلال مسعد، مرجع سابق، ص. ص. 413، 414.

<sup>699</sup>المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>700</sup>ZOUAÏMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», Op. Cit, p.20.



بتركيز النزاعات التي لها نفس السبب أمام جهة قضائية واحدة<sup>701</sup>، وأقرته محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر في 22 جوان 1992، الذي منحت من خلاله اختصاص النظر في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد القرارات القمعية غير المشروعة الصادرة عن لجنة عمليات البورصة إلى القاضي العادي وأكدته محكمة الاستئناف في 06 أبريل 1994، عندما حكمت على لجنة عمليات البورصة بالتعويض نتيجة عدم مشروعية قرارها القمعي الذي ألغى من طرفها في 29 ماي 1991.<sup>702</sup>

ما نخلص إليه أنه يجب على المشرع الجزائري أن يتبع نظيره الفرنسي، ويضع نصاً قانونياً يسدّ به الفراغ القائم، ويحدّد بدقة وبوضوح لا يحتمل أي تأويل الطعون التي يختصّ بها مجلس قضاء الجزائر ويقوم بتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة على مستوى المحكمة العليا كأعلى هيئة قضائية عادية<sup>703</sup>، وذلك لأنّ القاضي العادي هو المختصّ بفضّ النزاعات القائمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة وفضّ الخلافات التي تنجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما دعاوى المسؤولية التي ترفع ضدّ المؤسسات ودعاوى إبطال الالتزامات والاتفاقيات.

## ثانيا-سلطات رئيس مجلس قضاء الجزائر

خوّل المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر سلطة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المنافسة من خلال المادة 3/63 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم التي تنصّ على أنه: **"لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45، 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة."**

من النصّ أعلاه يتّضح أن المشرع الجزائري قد حدّد المجال رفع دعوى وقف التنفيذ - كدعوى استعجالية - في مجمل التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر نفسه، والتي تتمثل في القرارات الآتية:

- الأوامر التي تعرّف على أنها **"إلزام الشّخص بفعل أو عدم القيام بفعل، بهدف توقيف مخالفة لقاعدة**

<sup>701</sup>Voir la Décision de Cons. Const. Français N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Op.cit.

<sup>702</sup>عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 129.

<sup>703</sup>DECOOPMAN Nicole, Op. Cit, p. 1140.

قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم"<sup>704</sup>، وقد ورد النص عليها بموجب المادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي جاء فيها أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"، ولعل أبرز مثال على هذه الأوامر ما يوجهه مجلس المنافسة من أوامر إلى المؤسسات المخلة بقواعد المنافسة قصد تحويل أو إزالة الشروط التعاقدية الواردة في الاتفاقات والعقود التي أبرمها، كعقود التوزيع الانتقائي<sup>705</sup>.

-العقوبات المالية المحدد عند عدم تطبيق الأوامر الزامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة أعلاه، والتي ورد النص عليها في المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي جاء فيها ما يلي: "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر."

-القرارات المتعلقة بنشر أو توزيع أو تعليق الأوامر التي ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة أعلاه، والتي تم النص عليها بموجب المادة 3/45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه".

-التدابير مؤقتة التي تم النص عليها بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والتي يقصد بها مجمل التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في مرحلة التحقيق (أي قبل فصله في موضوع النزاع)، إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك لنفاذ وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، ولفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسة أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة<sup>706</sup>.

كما يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط لقبول دعوى وقف التنفيذ شرطين هما:

-وجود ظروف ووقائع خطيرة، وإن كان المشرع الجزائري لم يقم بتحديدتها، مما يعطى لرئيس مجلس قضاء الجزائر سلطة تقديرية واسعة في تحديدها، الشيء الذي قد يمس بمصادقية مجلس المنافسة نظرا

<sup>704</sup>نقلا عن : زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص. 87.

<sup>705</sup>تعرف عقود التوزيع الانتقائي على أنها النظام الذي يلزم الموردون بأن لا يبيعوا منتجاتهم إلا لموزعين يختارونهم وفق معايير يحدونها بأنفسهم، مقابل التزام هؤلاء الموزعين بعدم توزيع منتجات غير منتجات هؤلاء الموردين؛ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. ص. 60-61.

<sup>706</sup>المادة 46 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

لطبيعة أهدافه التي تنصبّ أساسا على المحافظة على النظام العام الاقتصادي وليس على المصالح الخاصة للمؤسسات التي ترجع بالأساس إلى القضاء<sup>707</sup>، وينقص من فعالية القرارات الصادرة عنه والتي تقتضي النفاذ المعجل، وهذا ما يستدعي الأخذ بإجراء وقف التنفيذ بشيء من التحفظ<sup>708</sup>.

-وجوب رفع طعن في الموضوع بإلغاء التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كإجراء أولي، وبعدها تقديم طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مرفقا بقرار مجلس المنافسة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر<sup>709</sup>، الذي يفصل فيه وفقا للمادة 3/63 أعلاه في أجل لا يتجاوز 15 يوما، غير أنّ هذه المادة لم تتضمن تاريخ بداية سريانه هذه الأجل<sup>710</sup>.

<sup>707</sup>KRIMMER Ingeborg, Op. Cit, p.417.

<sup>708</sup>ماتسة لامية ، مرجع سابق، ص. 134.

<sup>709</sup>المادة 2/69 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمنتّم، مرجع سابق.

<sup>710</sup>نظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمنتّم، مرجع نفسه.

خاتمة

أوضحت لنا دراستنا لموضوع العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري أن هناك تنوع وتعدد في صور العلاقة بينها.

ف نجد علاقة الإقصاء التي يعود أساسها إلى الاختصاص القمعي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة، والذي نجح المشرع الجزائري في تكريسه على غالبية هذه السلطات باستثناء مجلس النقد والقرض، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب النصوص التأسيسية الخاصة بها، وقد تجلّت مظاهر هذه العلاقة في نقل العديد من مخالفات التي ترتكب على مستوى القطاعات المضبوطة من مجال اختصاص القاضي الجزائي إلى مجال اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، وفي منح هذه الأخيرة سلطة قمعها وفق مجموعة من العقوبات المالية وغير مالية شريطة أن لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية، وأن تحاط بالضمانات المعمول بها أمام القاضي الجزائي؛ غير أن هذه العلاقة سجّلت العديد من النقائص تمثّلت في :

- غياب التكريس الدستوري لهذا الاختصاص، إذ لا نجد أي نصّ ضمن دستور سنة 1996 أو قرار صادر عن المجلس الدستوري الجزائري يحدّد مدى مشروعية هذا الاختصاص؛  
- غياب الدقة اللازمة في تحديد المخالفات واكتفاء المشرع الجزائري في غالب الأحيان بسرد قائمة العقوبات التي توقعها السلطات المختصة دون أن يفصّل متى تفرض كلّ عقوبة وعلى أي أساس تطبّق هذه العقوبة دون أخرى، وهذا ما جعل غالبية السلطات الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال تحديد المخالفات واختيار العقوبة، والذي قد يعود بالسلب على الأعوان الاقتصادية؛  
- تكريس ضمانات المحاكمة العادلة بنسب متفاوتة بين السلطات الإدارية المستقلة، فنجد في غالب الأحيان يقوم بإقرار بعض الضمانات لسلطة ما دون السلطات الأخرى.

ونجد كذلك علاقة التنافس التي نشأت نتيجة تمتّع بعض السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التحكيمي، الذي سمح لها بمنافسة القضاء العادي في مجموعة محدّد من النزاعات والضمانات الإجرائية، ويرجع أساسا تبرير هذه العلاقة إلى الطبيعة القانونية للاختصاص التحكيمي الذي يعدّ أحد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بعيدا عن مرفق القضاء، وإلى خصوصية هذا الاختصاص الذي طرح إمكانية لجوء أطراف النزاع إما إلى السلطات الإدارية المستقلة وإما إلى القضاء، وإما إليهما معا في الوقت نفسه، وعلى الرّغم من تفوّق الاختصاص التحكيمي الممارس من طرف سلطات الضبط على

اختصاص قاضي العادي من زاوية التخصص التقني والسرعة في فض النزاعات، إلا أنه تضمن العديد من النقائص منها:

-عدم تعميمه للاختصاص التحكيمي على كافة السلطات الإدارية المستقلة ومنحه لأربعة (04) سلطات فقط هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط السمععي البصري؛

-تقييد الاختصاص التحكيمي بنزاعات محددة سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الأطراف؛

-النقص الفادح الذي يعترى مسألة تحديد إجراءات التحكيم بالنسبة لغالبية الأجهزة التحكيمية باستثناء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

-التكريس متفاوت للضمانات الإجرائية بين الأجهزة التحكيمية، والتي نالت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الحظ الأوفر فيها.

كل هذه المسائل قد تؤدي إلى تفوق القضاء العادي من هذه الزاوية لكونه صاحب الولاية العامة على كل النزاعات بما فيها النزاعات التي تنشأ في القطاعات المضبوطة، ووجود قانون بأكمله (قانون رقم 08-09) ينضم القواعد الإجرائية المعمول بها أمام الأجهزة القضاء، واعتبار الضمانات الإجرائية من ضمن المبادئ الأساسية التي يلتزم القضاء بوجود احترامها ومراعاتها دون الحاجة للنص عليها.

يضاف إلى هاتين العلاقتين علاقة التكامل التي يبني أساسها على مفهوم الضبط الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والذي يجيز لهيئات عمومية أخرى كالجهاز القضائية مثلا أن تقوم بضبط السوق إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة، وقد حدّد المشرع الجزائري مظاهر هذه العلاقة ضمن صورتين:

**تتمثل الصورة الأولى في تكملة القاضي لعمل سلطات السلطات الإدارية المستقلة، عن طريق**

دعوى إبطال الممارسات المنافسة للمنافسة، ودعوى التعويض عن الإضرار الناتجة عنها التي يختص بها القاضي المدني، وذلك لأن السلطات الإدارية المستقلة مهمتها حماية السوق لا أشخاص، وعن طريق الدعاوى الجزائية التي ترفع ضدّ العديد من المخالفات المرتكبة في بعض القطاعات المضبوطة، غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا العنصر هو:

-اكتفاه بالنص على دعوى الإبطال ودعوى التعويض ضمن نص واحد هو الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، أما بقية النصوص المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة فلا نجد لهذين الدعويين أدنى إشارة ضمنها.

-كثرة صور تدخّل القاضي الجزائري في مجال الضبط وهذا من ما يؤثر سلبا على روح الضبط الذي يحتاج إلى المرونة والسريّة وبساطة الإجراءات؛

أما الصورة الثانية فتتمثّل في تكملة السلطات الإدارية المستقلة لعمل القضاء، من خلال دعمه ببعض الإجراءات التي يحتاج إليها القاضي من أجل فضّ النزاعات المعروضة عليه، وقد تميّزت هذه المساهمة الإجرائيّة بمحدوديتها سواء من حيث الإجراءات المقدّمة أو من حيث السلطات التي تقدمها حيث إكتفى المشرع الجزائري بتكريس ثلاث (03) إجراءات فقط تمثّلت في إجراء تقديم الاستشارة للقضاء والذي قصره على مجلس المنافسة والوكالة الوطنيّة للمواد الصيدلانيّة المستعملة في الطبّ البشري وسلطة ضبط السّميّ البصري دون غيرهم من السلطات، وإجراء تحويل الملفات إلى القضاء الذي طبّق على مستوى سلطتين فقط هما لجنة الإشراف على التأمينات، والهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته، وإجراء نشر القرارات القضائيّة الذي لا نجده إلا على مستوى مجلس المنافسة.

وفي الختام نجد علاقة الرقابة التي تكمن في خضوع أعمال السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء قصد ضمان الإطار القانوني لهذه السلطات وعدم الإخلال بمشروعيتها، وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا الشأن على ازدواجيّة الجهة المختصّة بممارسة هذه الرقابة؛

تتمثّل الجهة الرقابة الأولى في جهة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة كأصل عام، والتي جاءت مشوبة بالكثير من النّقائص نذكر منها:

-مخالفة النصوص التأسيسيّة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة عند تكريسها لمبدأ خضوعها لرقابة مجلس الدولة لأحكام دستور 1996 الذي يقرّ بموجب المادتين 123، و153 بأنّ اختصاص مجلس الدولة لا يتحدّد إلاّ بموجب قوانين عضويّة، في حين نجد أنّ غالبية النصوص التأسيسيّة الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة ليست سوى قوانين العاديّة لا ترقى إلى مرتبة القوانين العضويّة، باستثناء القانون العضوي رقم 05-12 والذي موضوعاته ليست لها علاقة بالقانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم.

-عدم وجود نصّ قانوني ضمن هذه القوانين التأسيسية يكرّس دعوى مسؤوليّة السّلطات الإدارية المستقلّة.  
-التكريس الفوضوي لدعوى وقف التنفيذ.

-عدم إخضاع بعض القرارات التي تصدرها السّلطات الإداريّة المستقلّة لرقابة القاضي الإداري مثل القرارات التّحكيميّة الصّادرة عن غرفة التّحكيم، ومجمل قرارات لجنة الإشراف على التّأمينات التي يستثنى منها القرار المتعلّق بتعيين متصرف مؤقت.

أمّا جهة الرّقابة التّانية فتتمثّل في جهة القضاء العادي الذي يقوم بمراقبة القرارات المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة الصّادرة عن مجلس المنافسة بدلا من القاضي الإداري، وقد جاءت هذه الرّقابة نتيجة التّقليد الحرفي للقوانين الفرنسيّة الذي اعتمده المشرع الجزائري في مجال المنافسة، والذي أدى إلى دخول الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم في العديد من التناقضات تمثّلت في:

-تجاهله لمبدأ تدرج القوانين التي تظهر في مخالفته الصّريحة للقانون العضوي رقم 98-01 المعدّل والمتمّم الذي يخوّل صراحة لمجلس الدّولة الاختصاص النّظر في الطّعون المقدّمة ضدّ قرارات الهيئات العموميّة الوطنيّة والتي يدخل ضمنها مجلس المنافسة على غرار بقيّة السّلطات الإداريّة المستقلّة؛  
-مخالفته للمعيار العضوي الذي تبناه بموجب المادة 800 من القانون رقم 08-09، والذي يوجب لانعقاد اختصاص القاضي الإداري أن يكون أحد أطراف النّزاع شخصا إداريا عاما

-عدم وجود ما يبرّر إخضاع القرارات المتعلّقة بالتّجمعات الاقتصادية لرقابة مجلس الدّولة، خاصة وأنّ سلطة إصدار مثل هذه القرارات تعود في الأصل إلى مجلس المنافسة وليس إلى الوزير المكلف بالتّجارة.



قائمة

المراجع

I- الكتب

1. أباريانّ علاء، الوسائل البديلة لحلّ النزاعات التجاريّة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
2. أبوالوفا أحمد، التّحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
3. أحمد إبراهيم عبد التّواب، اتفاق التّحكيم والدّفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
4. أمين مصطفى محمد، النّظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحدّ من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 1997.
5. أوديجا بنسالم، الوساطة كوسيلة من وسائل بديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، 2009.
6. بعلي محمد صغير، العقود الإداريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2005.
7. \_\_\_\_\_، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2012.
8. بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنيّة: نظريّة الدّعوى، نظريّة الخصومة، الإجراءات الاستثنائيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2008.
9. بوريشة منير، المسؤوليّة الجنائيّة للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2007.
10. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائيّة بوجه عام وفي المادة الجمركيّة بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008.
11. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة: دراسة تشريعيّة وقضائيّة وفقهيّة الجسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009.
12. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدّة: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة ومصر وفرنسا، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2000.
13. جبالي وعمر، المسؤوليّة الجنائيّة للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2008.
14. الحسين السّالمي، التّحكيم وقضاء الدّولة: دراسة علميّة تأصيليّة مقارنة، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، 2008.
15. حنفي عبد الله، السّلطات الإداريّة المستقلّة: دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2000.
16. خلوفي رشيد، القضاء الإداري: تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجزائريّة، بن عكنون، 2002.

17. \_\_\_\_\_ ، قانون المنازعات الإداريّة: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.
18. السّدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، النّظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، التّصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء 1، دار الهدى، عين مليلة، 1993.
19. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، 1996.
20. \_\_\_\_\_، نظريّة الجرائم الجنائي، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، 1999.
21. طعيمة جرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة: قضاء الإلغاء، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1984.
22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: المصادر، الإثبات، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2004.
23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإداريّة الشّاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء 1، المكتب الفني للإصدارات، القاهرة، 2005.
24. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
25. \_\_\_\_\_، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة والرّقابة القضائيّة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
26. عبّة الجلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العاديّة وقطاع المحروقات، دار الخلدونيّة للنشر والتّوزيع، الجزائر، 1999.
27. علي عوض حسن، التّحكيم الاختياري والتّحكيم الإجمالي في المنازعات المدنيّة والتّجاريّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
28. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإداريّة: دراسة تأصيليّة تحليليّة ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2012.
29. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، د. س. ن.
30. فريجة حسين، المبادئ الأساسيّة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010.
31. فوزي محمد سامي، التّحكيم التّجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التّحكيم التّجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، 2009.

32. الفيلاي علي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
33. كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات البغدادي، رويبة، 2010.
34. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
35. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
36. محمد رفعت، القضاء الإداري: ولاية أو قضاء الإلغاء، د. د. ن، الإسكندرية، 1990.
37. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري: ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
38. محمد سيد احمد محمد، تناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضابط الشرطة والموظف العام: دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
39. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
40. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
41. محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية: اتفاق التحكيم دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقهاء الإسلامي، الجزء 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
42. مصطفى أحمد الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
43. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

## II-الرسائل والمذكرات الجامعية

### أ- الرسائل

1. آيت مولود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. بن عمران محمد الأخضر، النظام القانون لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
4. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
6. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
7. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. قبايلي طيب، التحكيم في الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

## ب- المذكرات

1. أعراب احمد، السّطات الإداريّة المستقلّة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
2. أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإداريّة في أحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدّولة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كليّة الحقوق، 2004.
4. بلغزلي صبرينة، نظام التّدابير الوقائيّة المتخذة من قبل السّطات الإداريّة المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كليّة الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
5. بوجميل عادل، مسؤوليّة العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون والمسؤوليّة المهنيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. بوساحة نجاة، المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن إنشاء السّر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع حقوق، تخصصّ قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.
7. تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
8. حدري سمير، السّطات الإداريّة المستقلّة الفاصلة في المواد الاقتصاديّة والماليّة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم التجاريّة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
9. حمّادي نوال، الضّمانات الأساسيّة في مادة القمع الإداري (مثال: السّطات الإداريّة المستقلّة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصصّ القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011.
10. خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السّوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.
12. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013.
13. زعتاري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
14. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
15. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
16. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
17. شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
18. عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
19. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2012.
20. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
21. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

22. عمورة عيسى، النّظام القانوني لمنازعات مجلس الدّولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
23. عيساوي عز الدين، السّطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
24. فوناس سهيلة، السّطة التّأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
25. قوسم غالية، التّعسف في وضعيّة الهيمنة على السّوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
26. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونيّة، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
27. كريم لمين، الدّور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
28. ماتسة لامية، الرّقابة القضائيّة على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
29. ماديو نصيرة، إفشاء السّر المهني بين تجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المسؤوليّة المهنيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
30. مخلوف باهية، الاختصاص التّحكيمي للسّطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
31. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائيّة العاديّة في تطبيق قانون المنافس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤوليّة المهنيّة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
32. مولوج لامية، النّظام القانوني للمحكّم على ضوء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
33. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.



34. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

### III - المقالات والمدخلات

1. أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 124 - 135.
2. آيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفا"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص. ص. 136-140.
3. آيت وازو زابنة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 352 - 363.
4. بزغيش بويكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق وعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 309-320.
5. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 168 - 183،
6. بن طيفور نصر الدين، "ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص. ص. 100 - 114.
7. بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 02، الجزائر، 2002، ص. ص. 57-82.

8. بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية"، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 05، 2011، ص. ص. 30-09.
9. بوقرين عبد الحكيم، "تأثير التّحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، الملتقى الوطني حول أثر التّحوّلات الاقتصاديّة على المنظومة القانونيّة الوطنيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2012، ص. ص. 255-270.
10. تعولت عبد الكريم، "دور القاضي في تحقيق فعالية التّحكيم التجاري الدّولي"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كليّة الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. ص. 135-149.
11. تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، مجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، عدد 01، كليّة الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. ص. 109.
12. \_\_\_\_\_، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أما السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 134-123.
13. زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسيّة، عدد 01، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. ص. 18-7.
14. سعيداني لوناسي جيجيقة، "مكانة القوانين العضويّة في النّظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسيّة، العدد 1، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. ص. 87-61.
15. سيف إبراهيم المصاروة، "حق الاستعانة بمحام في مرحلة التّحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 56، جامعة الإمارات العربيّة المتحدّة، 2013، ص. ص. 228-183.
16. طباع نجاة، "اللجنة المصرفيّة كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 226-215.

17. عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"،  
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة،  
بجاية، 2013، ص. ص. 261-238.
18. \_\_\_\_\_، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"،  
مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،  
2008، ص. ص. 222-204.
19. \_\_\_\_\_، "ضبط المرافق العامة: نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد  
02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. ص. 106-99.
20. غصوب عبده جميل، "سلطة المحكم في تقرير أصول المحاكمة التحكيمية: دراسة مقارنة"، المجلة  
الليبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 33، 2005، ص. ص. 19-15.
21. غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس  
الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير: تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994،  
الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998"، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005، ص. 42.
22. \_\_\_\_\_، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مجلة مجلس  
الدولة، عدد 03، الجزائر، 2003، ص. ص. 84-71.
23. فتوس خديجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"،  
الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. ص. 132-119.
24. قريمس عبد الحق، "مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة: حالة مجلس  
النقد والقرض تعليق القرار رقم 2138 الصادر في 2003/05/08"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد  
03، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص. ص. 245-229.
25. كتو محمد شريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافس"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر،  
2001، ص. ص. 76-53.
26. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 01، الجزائر، 2001، ص. ص. 23-7.

27. لخضاري أعر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 259-271.
28. \_\_\_\_\_، "دراسة نقدية لبعض القواعد النقدية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. ص. 55-82.
29. ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 272-287.
30. محمد شريف كتو، "الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 2، الجزائر، 2002، ص. ص. 53-76.
31. مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. ص. 168-187.
32. مزاولي محمد، "القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 243-286.
33. مزهود حنان، "استبعاد القاضي الجزائري لصالح هيئات إدارية تقليدية عن طريق المصالحة الجزائرية"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. ص. 271-281.
34. مزباني فريدة، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. ص. 1-7.
35. المصاروة سيف إبراهيم، "حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص. ص. 183-228.
36. موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب *Principe de proportionnalité*، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي

والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. ص. 321-329.

37. هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شلّ القوة التّفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007. ص. ص. 287-308.

## IV- النّصوص القانونيّة

### أ- الدّساتير:

1. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1976، مؤرّخ في 19 نوفمبر 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-79، مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، ج. ر. ج. ر. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل ومنتّم بالقانون رقم 79-06، مؤرّخ في 7 جويلية 1979، ج. ر. ج. ر. عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، وبالقانون رقم 80-01، مؤرّخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ر. عدد 3، صادر في 5 جانفي 1980، وبالتّعديل المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، مؤرّخ 5 نوفمبر 1988، ج. ر. ج. ر. عدد 45، صادر في 5 نوفمبر 1988.

2. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرّخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ر. عدد 9، صادر في 1 مارس 1989. معدل ومنتّم بموجب دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ر. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل ومنتّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ر. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

### ب- النّصوص التّشريعيّة:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرّخ في 30 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ر. عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدّل ومنتّم بالقانون عضوي رقم 11-13،

- مؤرخ في 26 جويلية 2011، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.
2. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
3. قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
4. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 26 سبتمبر 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر سنة 1966، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
5. أمر رقم 73-29، مؤرخ في 5 جويلية 1973، يتضمن إلغاء الأمر رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج. ر. ج. ج. عدد 53، صادر سنة 1975.
6. أمر رقم 74-107، مؤرخ في 6 ديسمبر 1974، يتضمن قانون المرور، ج. ر. ج. ج. عدد 104، صادر في 27 ديسمبر 1974.
7. أمر رقم 75-37، مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 38، صادر في 13 ماي 1975، (ملغى).
8. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
9. أمر رقم 75-95، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
10. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.
11. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
12. قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990، (ملغى).

13. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل بموجب الأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).
14. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر 19 فيفري 2003، (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في 7 ماي 2003).
15. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 19 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
16. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، وبالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر سنة 2010، بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
17. أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج. عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997، (ملغى).
18. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل و متمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، وبالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
19. قانون 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 7 مارس 2007، (ملغى).
20. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

- 21.** قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- 22.** أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 23.** أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. عدد 44، صادر في 23 جويلية 2014.
- 24.** أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04، مؤرخ 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 18 أوت 2013.
- 25.** قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
- 26.** قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 04، مؤرخ في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جوان 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 26 جوان 2009.
- 27.** قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، وبالرئوسم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.
- 28.** أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 7 مارس 2007.



29. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
30. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج. ر. ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
31. قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السّمي البصري، ج. ر. ج. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
32. قانون رقم 15-04، مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج. ر. ج. عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

### ج-النصوص التنظيمية:

#### ❖ المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
2. مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جانفي 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ج. ر. ج. عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.
3. مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج. ر. ج. عدد 5، صادر في 22 جانفي 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج. ر. ج. عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.
5. مرسوم تنفيذي رقم 01-123، مؤرخ في 9 ماي 2001، يتعلق بنظام استغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001، معدّل ومنتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-175 مؤرخ في 3 ماي 2004، ج. ر. ج. عدد 35، صادر في 2 جوان 2004، وبالمرسوم التنفيذي رقم 05-08 مؤرخ في 20 مارس 2005، ج. ر. ج. عدد 20، صادر في 20 ماي 2005،

وبالمرسوم التنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 7 جوان 2007.

6. مرسوم تنفيذي رقم 01-124، مؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

7. مرسوم تنفيذي رقم 02-156، مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 15 ماي 2002.

8. مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

9. مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

#### ❖ الأنظمة:

1. نظام رقم 91-09، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر سنة 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 95-04، مؤرخ في 20 أفريل 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

2. نظام رقم 95-06، مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

3. نظام رقم 96-03، مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر في 01 جوان 1997.

4. نظام رقم 97-03، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل ومتمم بنظام رقم 03-01، مؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

5. نظام رقم 2000-03، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 31 ديسمبر 2001.

6. نظام رقم 02-04 مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدّد شروط تكوين الحدّ الأدنى للاحتياط الإلزامي، ج. ر. ج. عدد 27، صادر في 28 أبريل 200.

7. نظام رقم 04-08، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. ج. عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

## V- القرارات الفردية

-مرسوم رئاسي، مؤرخ في 1 جوان 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. عدد 29، صادر في 4 جوان 2008.

## VI- الاجتهاد القضائي

### أ- قضاء المحكمة العليا

-المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم الملف 442187، رقم الفهرس 08/00593، صدر بتاريخ 9 أبريل 2008، مجلة التحكيم، عدد 04، 2009، ص. 245.

### ب- قضاء مجلس الدولة

1. مجلس الدولة، قرار رقم 172994، مؤرخ في 27 جويلية 1998، إبطال قرار العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد أول، الجزائر، 2002.

2. مجلس الدولة، قرار رقم 146045، صادر في 01 فيفري 1999، يتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة عن خطأ أحد موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002.

3. مجلس الدولة، قرار رقم 1325، مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 01، الجزائر، 1999، ص. 193.

4. مجلس الدولة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 08 ماي 2000، بقضية يونين بنك ضد بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، الجزائر، 2005، ص. 75-79.

5. مجلس الدولة، قرار رقم 007739، صادر بتاريخ 11 مارس 2003، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، الجزائر، 2005.

6. مجلس الدولة، قرار رقم 14489، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية البنك الدولي الجزائري ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر، 2003.

7. مجلس الدولة، قرار رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، الجزائر، 2005.

## VI-الفقه الدستوري

1. مجلس الدستوري، رأي رقم 06/د.ق.ع/م د/ 98، مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

2. المجلس الدستوري، رأي 10/ر. ن.د.م.د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 20 ماي 2000.

3. المجلس الدستوري، رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/ 04، مؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

4. المجلس الدستوري، رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

5. المجلس الدستوري، رأي رقم 02/ر.م.د/11، مؤرخ 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمنتّم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج. ر. ج. ر. عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

## ثانيا - باللغة الفرنسية

### I- Ouvrages :

1. BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, CLAUDE Emmanuel, VALERIE Michel Amsellem, VIALENS Jérémie, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris, 2008.
2. BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994.
3. CHAPUS René, Droit de Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 1975.

4. CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, "que sais-je?", 2<sup>ème</sup> édition, PUF, Paris, 1991.
5. COLLET Martin, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 2003.
6. COURET Alain, LE NABASQUE Hervé, COQUELET Marie-Laure, GRANIER Thierry, PARACCHIA Didier, RAYNOUARD Arnaud, REYGROBELLET Arnaud et ROBINE David, Droit financier, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2012.
7. DECOQ André et DECOQ George, Droit de la concurrence interne et communautaire, 2<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 2004.
8. DELMAS-MARTY Mireille, TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger? De la répression administrative au droit administrative pénal, Economica Paris, 1992.
9. DU MARIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presse de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004.
10. DUPONT-DELESTRAINT Pierre, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris.
11. FRISON- ROCHE Marie Anne et PAYET MARIE- Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris.
12. FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation : les régulations économiques, légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004.
13. GATTEGNO Patrice, Droit pénal des affaires, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2001.
14. GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1994,
15. GERMAIN Michel, VOGEL Louis, Traité de droit commercial, 17<sup>ème</sup> édition, tome 1, LGDJ., Paris, 1998.
16. GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
17. GUETTIER CHRISTOPHE, Institutions administratives, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2010.
18. GUIRAMAND Alain, Pratique du droit de la concurrence nationale et communautaire, Edition LITEC, Paris, 2000.
19. HUGON Philippe et MICHALET Charles-Albert (S/dir.), Les nouvelles régulations de l'économie mondiale, Coll. Hommes et Sociétés, Karthala, Paris, 2005.
20. BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires :commerçants, concurrence, distribution, LGDJ, 2<sup>ème</sup> édition, paris.2000.

21. KATZ David, Juge administratif et droit de la concurrence, presses universitaires d'Aix-Marseille, 2004.
22. LEGEAIS Dominique, Droit commercial, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz. Paris..1997.
23. PRADEL Jean, Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> édition, CUJAS, Paris, 2006.
24. ROLAND Louis, Précis de droit administratif, Dalloz, Paris, 1997.
25. THOMASSET-PIERRE Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003.
26. VALETTE Jean-Paul, Droit public économique, 2<sup>ème</sup> édition, Hachette Supérieur, Paris, 2009.
27. VIGNAL Marie – Malaurie, Droit interne de la concurrence, édition. Arman Colin, Paris, 1996.
28. WALINE Marcel, Contrôle juridictionnel de l'administration, LGDJ, Paris, 1974.
29. ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, Editions Berti, Alger, 2009.
30. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
31. \_\_\_\_\_, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.
32. \_\_\_\_\_, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012.
33. \_\_\_\_\_, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012.
34. \_\_\_\_\_, Les autorités de régulation indépendantes: face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013.

## **II -Articles**

1. AISSAOUI Azzedine, «L'intégration des autorités de régulation dans l'ordre institutionnel », les rapports entre instances de régulation et juridiction, in ZOUAIMIA Rachid (s/dir), Le droit de la régulation à l'épreuve des impératifs de bonne gouvernance, rapport de recherche C. N. E. P. R. U, Université de Bejaia, 2008, p. p. 1-10.
2. ALLOUI Farida, «Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie », Actes du Colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, faculté de droit et des sciences économiques, Université du Bejaïa, 23-24 mai 2007.p. p. 37-53.
3. AUTIN Jean-Louis, « Le contrôle des autorités administratives indépendantes par le conseil d'état est-il pertinent ? », RDP, N°06, 1991. p. 1554.

4. BENMAKHLLOUF Alexander et FALLETTI français, « les ordnungswidrigkeiten en république fédérale d'Allemagne », APC, N°7, 1984, p. p. 74-83.
5. BEZARD Pierre, « La place du droit de la concurrence », RJC N°4, 2000.p. p. 99-102.
6. BON-GARCIN Isabelle, « Les agents de la Commission des opérations de bourse peuvent assister aux auditions. La procédure répressive de la Commission est conforme aux dispositions de la Convention européenne des droits de l'homme dès lors que ses décisions subissent a posteriori le contrôle effectif d'un organe judiciaire », Recueil Dalloz, 1998, p. p. 65-67.
7. BRACONNIRE Stéphane, « La régulation des services publics», RFDA , N°17, Paris, 2001 , p. p. 43-61.
8. BRISSON-Jean François, «Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la convention européenne des droits de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil d'Etat et la cour de cassation », AJDA, N° 3, Paris, 1999, p. p. 847- 859.
9. CHARLES Jarrosson, «Les modes alternatifs de règlement des conflits. Présentation générale», RIDC, Vol. 49, N°2, Paris, 1997. p. p. 325-345.
10. CORNU Gérard, « Les modes alternatifs de règlement des conflits. Rapport de synthèse », RIDC, Vol. 49 N°2, Paris, 1997. p. p. 313- 323.
11. DECOOPMAN Nicole, «Le contrôle juridictionnel de l'action de la de la Commission des opérations de bourse : à propos de l'affaire Compagnie Diamantaire d'Anvers », RFDA, N° 06, Paris, 1994, p.p. 1139- 1148.
12. DENOIX DE SAINT MARC Renaud, « Régulateur et juges :introduction général » in FRISON Roche Marie-Anne, (s/ dir) les régulations économiques légitimité et efficacité, Vol. 1, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p. p. 113-17.
13. DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de conseil d'état, N° 3, 2003, p. p 113- 129.
14. DOBKINE Michel, «L'ordre répressif administratif», Recueil Dalloz, Paris, 1993 p.p.157-161.
15. DUPUIS-TOUBOL Frédérique, « Le juge en complémentarité du régulateur », in FRISON-ROCHE Marie-Anne,(S/dir), Les régulations économiques : efficacité et légitimité, Ed Presse de Science po et Dalloz, Séries droit et économie de la régulation, Vol.1, Paris, 2004, p. p. 132-145.
16. FAGES Fabrice, Rossi Jacques, « Arbitrage en matière financière nouvelles perspectives », gazette du palais, novembre-décembre, 2002, p. p. 1782- 1790.
17. FRISON Roche Marie-Anne, «Les qualités du régulateur face aux exigence du droit», in FRISON Roche Marie-Anne (S/dir), Les régulations économiques:

- légitimité et efficacité, Vol. 1, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p. 128-131.
18. FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Le droit de la régulation », Recueil Dalloz N°7, Paris, 2001, p. p. 610-620.
  19. FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Définition du droit de la régulation économique », Recueil Dalloz, Paris, 2004, p. p. 126-133.
  20. GODET Romain, « La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché », RFDA, N°5, Paris, 2002, p. p. 957-976.
  21. GODET Romain, « La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché », RFDA, N° 05, Paris, 2002, p. p. 957. 977.
  22. Jacques Quastana, « La sanction administrative est-elle encore une décision de l'administration?: Rapport général » AJDA, Paris, 2001, p. p. 141-150.
  23. JEAN-PAUL Jean, « Politique criminelle et nouvelle économie du système pénal », AJ. Pénal, Paris, 2006, p. p. 473-496.
  24. KARADJI Mustapha , « Le juge et le principe du contradictoire a la lumière du code de procédure civile et administrative », Revue Idara, N° 36, Alger, 2008, p .p. 47-62.
  25. KARADJI Mustapha et CHAÏB Soraya, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien », Revue Idara, N°29, Alger, p.p. 109-123.
  26. KHELOUFI Rachid, « Les institutions de régulation en droit algérien », Revue Idara, N° 28, Alger, 2005, p. p. 121-69.
  27. KOZAK Malgorzata, « La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit polonais, quelques commentaires après l'adhésion », RDAI, N°3, 2005, p. p. 375-388.
  28. KRIMMER Ingeborg, « La gestion de la concurrence par la cour d'appel de paris : un nouvel ordre juridictionnel ? », JCP. Édition. Entreprise, N°41, 1991, pp. 413-420.
  29. LEVASSEUR Georges, « Le problème de la dépénalisation », APC, N° 06, 1983, p. p. 53 – 69.
  30. LUBEN Ivan, « Le pouvoir de sanction de l'Autorité de régulation des télécommunications », AJDA, Paris, 2001, p. 121-133.
  31. MODERNE Franck, « La sanction administrative: éléments d'analyse comparative », RFDA, N° 3, Paris, 2002, p. p. 483-507.
  32. MODERNE Franck, « Le pouvoir de sanction administrative au confluent du droit interne et des droits européens », RFDA, Paris, 1997 p. p. 1- 59.



33. MOLLION Gregory, «Les garanties légales des exigences constitutionnelles », Revue Française de droit constitutionnel, N°2, 2005, p.p. 257-289
34. QUASTANA Jacques, «La sanction administrative est-elle encore une décision de l'administration?» AJDA, 2001 p. p.1411- 1420.
35. QUENTIN Epron, «Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs », RFDA, Paris, 2011 p.p. 1007-1029.
36. QUILICHINI Paule, «Réguler n'est pas juger: réflexions sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique », AJDA, N°20, Paris, 2004, p. p. 1060-1069.
37. SAUVE Jean-Marc, «les sanctions administratives en droit public Français », AJDA, Paris, 2001, p. p.16-30.
38. TEITGEN-COLLY Catherine, «Les instances de régulation et la Constitution», RDP, N°01, 1990, p. 153–261.
39. ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N°26, Alger, 2003, p. p. 5-50.
40. —————, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, Alger, 2004, p. p. 123-165.
41. —————, «Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien», Revue du Conseil d'Etat, N° 7, Alger, 2005, p.p.53-55.
42. —————, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», Revue Idara, N°29, 2005, p. p. 5-48.
43. —————, «Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes », In L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED Edition, Alger, 2011, p.p. 541-577.
44. —————, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la recherche juridique, N°1, 2013, p. p. 5-23.
45. —————, « L'autorité de régulation de la presse écrite », Revue Académique de la recherche juridique, N°1, 2014, p. p. 7-27.

### **III- Rapports**

1. Conseil d'Etat, « Les autorités administratives indépendantes : Rapport public», EDCE, Paris, 2001.
2. GELARD Patrice, Rapport sur Les autorités administratives indépendantes, Tome 1, Senat, Paris, 2006, [www.senat.fr](http://www.senat.fr).

## VI-Textes juridiques

### \*Constitutions

- Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, du 8 septembre 1963, JORADP N° 64, du 10 septembre 1963.

## V-Jurisprudence Conseil Constitutionnel

1. Cons. Const. Français, Décision N°84-181 DC, du 11 octobre 1984, Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
2. Cons. Const. Français, Décision N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Loi Transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.
3. Cons. Const. Français, Décision N° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du septembre 1986 relative à la liberté de communication, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
4. Cons. Const. Français, Décision N° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

## IV- Document

- Décision N° 08/SP/PC/2002, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, 2002 , <http://www.arpt.dz>

فقرين

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل الأول علاقة السّطات الإدارية المستقلة بالقضاء بين الإقصاء والتنافس
8	المبحث الأوّل إقصاء السّطات الإداريّة المستقلّة للقاضي الجزائري من خلال الاختصاص القمعي
9	المطلب الأوّل: إقصاء القاضي الجزائري نتاج لتكريس الاختصاص القمعي
10	الفرع الأول: مبررات تكريس الاختصاص القمعي
10	أولاً- ظاهرة إزالة التّجريم في المجال الاقتصادي
10	1-تعريف ظاهرة إزالة التّجريم وتمييزها عن بعض الأوصاف المشابهة لها
12	2- الإطار التاريخي لظاهرة إزالة التّجريم
14	ثانياً- قصور القاضي الجزائري عن تحقيق أهداف الضّبط الاقتصادي
15	1-عدم تخصّص القاضي الجنائي مقارنة بالسّطات الإداريّة المستقلّة
17	2-عدم ملائمة المحاكمة الجزائريّة للقطاعات المضبوطة
18	الفرع الثاني: مدى دستوريّة الاختصاص القمعي
19	أولاً-القبول الدّستوري للاختصاص القمعي
19	1-إقرار النصّ الدّستوري للاختصاص القمعي
20	2-إقرار القضاء الدّستوري للاختصاص القمعي
21	ثانياً- ضوابط قبول الاختصاص القمعي
22	1-أن لا تكون العقوبات سالبة للحريّة
22	2-خضوع للاختصاص القمعي لضمانات المحاكمة العادلة
30	المطلب الثاني: مظاهر إقصاء السّطات الإداريّة المستقلّة للقاضي الجزائري
31	الفرع الأوّل: المخالفات التي تختصّ بها للسّطات الإداريّة المستقلّة
31	أولاً- في المجال الاقتصادي

31	1-المخالفات التي يختصّ بها مجلس المنافسة
34	2-المخالفات التي تختصّ بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
34	3- المخالفات التي تختصّ بها لجنة ضبط الكهرباء والغاز
35	<b>ثانياً-في المجال المالي والمصرفي</b>
35	1- المخالفات التي تختصّ بها اللجنة المصرفية
35	2- المخالفات التي تختصّ بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
37	3- المخالفات التي تختصّ بها لجنة الإشراف على التأمينات
38	<b>ثالثاً-في مجال الإعلام</b>
39	1- المخالفات التي تختصّ بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
39	2- المخالفات التي تختصّ بها سلطة ضبط السمعيات البصري
39	<b>الفرع الثاني: العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة</b>
40	<b>أولاً-العقوبات المالية</b>
40	1-الغرامات المالية المحددة بالدينار
41	2-الغرامات المالية المرتبطة برقم الأعمال وبرأسمال
43	3-الغرامات المالية المرتبطة بموضوع المخالفة
44	<b>ثانياً-العقوبات غير المالية</b>
45	1-العقوبات ذات الطابع المعنوي
45	2-العقوبات المقيدة للحقوق
47	3-العقوبات السالبة للحقوق
49	<b>المبحث الثاني</b>
49	<b>منافسة السلطات الإدارية المستقلة للقاضي العادي من خلال الاختصاص التحكيمي</b>
50	<b>المطلب الأول:تكريس الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة</b>
51	<b>الفرع الأول:خصوصية الاختصاص التحكيمي</b>
51	<b>أولاً- حصر الاختصاص التحكيمي على بعض السلطات الإدارية المستقلة</b>
51	1-التشكيلة البشرية للأجهزة المختصة بالتحكيم
54	2-مدى استقلالية وحياد الأجهزة المختصة بالتحكيم

57	ثانيا- تميّز الاختصاص التّحكيمي عن التّحكيم التّقليدي
57	1- خصوصيّة قواعد اللّجوء إلى التّحكيم
59	2- خصوصيّة القرار التّحكيمي
60	الفرع الثّاني: أساس تبرير منافسة السّلطات الإداريّة المستقلّة للقاضي العادي
61	أولا- اعتبار الاختصاص التّحكيمي كوسيلة بديلة لحلّ النزاعات
61	1- مفهوم الوسائل البديلة لحلّ النزاعات
63	2- مزايا الوسائل البديلة مقارنة بالقضاء العادي
64	ثانيا- حرّيّة أطراف النزاع في اختيار جهة فضّ النزاع
65	2- أمكانيّة اللجوء إلى السّلطات الإداريّة المستقلّة والقضاء العادي في الوقت نفسه
67	2- أمكانيّة اللجوء إمّا إلى لسّطات الإداريّة المستقلّة وإمّا إلى القضاء العادي
67	المطلب الثّاني: نطاق منافسة السّلطات الإداريّة المستقلّة للقضاء العادي
68	الفرع الأوّل: منافسة القضاء العادي في نزاعات محدّدة
68	أولا- النزاعات محلّ التنافس
68	1- النّطاق الوظيفي للنزاعات
71	2- النّطاق العضوي للنزاعات
74	ثانيا- إجراءات الفصل في النزاعات
74	1- إخطار الأجهزة التّحكيميّة
75	2- مرحلة التّحقيق في النزاع
76	3- إصدار القرار التّحكيمي
77	الفرع الثّاني: منافسة القضاء العادي من خلال تكريس الضّمّانات الإجرائيّة
77	أولا- مبدأ الوجاهيّة
78	1- إعلام الخصوم بالطلّبات الموجّهة إليهم
79	2- تمكين الخصم من إبداء الملاحظات
80	ثانيا- مبدأ احترام حقوق الدّفاع
80	1- حق الاستعانة بمدافع

82	2- سماع الشهود
83	<b>الفصل الثاني</b> <b>علاقة السلطات الإدارية المستقلة بالقضاء بين التكامل والرقابة</b>
85	<b>المبحث الأول</b> <b>علاقة التكامل بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء</b>
86	<b>المطلب الأول: القضاء يكمل عمل السلطات الإدارية المستقلة</b>
87	<b>الفرع الأول: الدور التكميلي للقاضي المدني</b>
87	<b>أولاً- دعوى المسؤولية المدنية</b>
87	1- مجال تطبيق دعوى المسؤولية المدنية
89	2- الأشخاص المخول لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية
89	<b>ثانياً- دعوى البطلان</b>
91	1- مجال دعوى البطلان
92	2- القيود الواردة على دعوى البطلان
95	<b>الفرع الثاني: الدور التكميلي للقاضي الجزائي</b>
96	<b>أولاً- اختصاص القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي</b>
96	1- في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
97	2- في مجال الكهرباء والغاز
98	<b>ثانياً: في المجال المالي والمصرفي</b>
98	1- في مجال البورصة
100	2- في مجال النقد والقرض
102	3- في مجال التأمينات
103	<b>ثالثاً- في مجال الإعلام</b>
103	1- في مجال الصحافة المكتوبة
105	2- في مجال السمععي البصري
107	<b>المطلب الثاني: السلطات الإدارية المستقلة تكمل عمل القضاء</b>

108	الفرع الأول: تقديم الاستشارة إلى القضاء
108	أولاً-موقف المشرع الجزائري من إجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء
108	1-التكريس الصريح لإجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء
110	2-التكريس الضمني لإجراء تقديم الاستشارة إلى القضاء
111	ثانياً-القيمة القانونية للاستشارة
111	1-اختيارية طلبها من طرف القضاء
112	2-الإلزامية تقديمها من طرف السلطات الإدارية المستقلة
113	الفرع الثاني: تحويل الملفات إلى القضاء ونشر القرارات القضائية
113	أولاً-تحويل الملفات إلى القضاء
113	1-التحويل المباشر للملفات
115	2-التحويل غير المباشر للملفات
116	ثانياً-نشر القرارات القضائية
116	1-حصر إجراء نشر القرارات القضائية على مجلس المنافسة
117	2-القيمة القانونية لإجراء نشر القرارات القضائية
119	المبحث الثاني علاقة الرقابة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء
120	المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة
121	الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة القاضي الإداري
121	أولاً-الأساس التشريعي لرقابة القاضي الإداري
121	1-القانون العضوي رقم 98-01
123	2-القوانين المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة
125	ثانياً-مدى دستورية رقابة القاضي الإداري
125	1-موقف المجلس الدستوري
126	2-موقف الفقه
127	الفرع الثاني: نطاق رقابة القاضي الإداري



128	<b>أولاً-دعوى الإلغاء</b>
128	1- مجال دعوى الإلغاء
132	2- أوجه دعوى الإلغاء
135	<b>ثانياً-دعوى المسؤولية الإدارية</b>
135	1-أساس دعوى مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة
137	2-نطاق مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة
139	<b>ثالثاً-دعوى وقف التنفيذ</b>
139	1-مبررات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة
140	2-موقف المشرع الجزائري من وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة
143	<b>المطلب الثاني: رقابة القاضي العادي على عمل السلطات الإدارية المستقلة</b>
144	<b>الفرع الأول: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي</b>
144	<b>أولاً: مبررات نقل الاختصاص الرقابي إلى القاضي العادي</b>
144	1-مبدأ حسن سير مرفق العدالة
147	2-طبيعة منازعات قانون المنافسة وعدم تخصص القاضي الإداري
148	<b>ثانياً-موقف المشرع الجزائري من نقل الاختصاص الرقابي</b>
148	1-التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي
150	2-عدم دستورية نقل الاختصاص
152	<b>الفرع الثاني: سلطات القاضي العادي</b>
152	<b>أولاً-سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر</b>
152	2-سلطة الغرفة التجارية بين الإلغاء والتأييد والتعديل
155	1-سلطة التعويض
156	<b>ثانياً-سلطات رئيس مجلس قضاء الجزائر</b>
159	<b>خاتمة</b>
164	<b>قائمة المراجع</b>
190	<b>فهرس المحتويات</b>



## ملخص

### العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري

أدى تمتع السلطات الإدارية المستقلة بمهام ذات طابع قضائي في مجال الضبط الاقتصادي وفي الوقت نفسه احتفاظ القضاء بالعديد من الاختصاصات في مجال الضبط إلى تنوع وتعدد صور العلاقة بينهم.

فوجد علاقة إقصاء بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء التي تتجلى في تمتع هذه السلطات باختصاصات قمعية تسمح لها بتوقيع جزاءات وعقوبات على بعض المخالفات التي كانت تؤول للقاضي الجزائري، إلا أنه تم إقصاءه نتيجة قصوره وعجزه عن مواكبة مستجدات المجال الاقتصادي الذي يمتاز بالسرعة والحيوية.

ونجد كذلك علاقة التنافس بينهما، والتي ظهرت نتيجة تمتعهما بصلاحيات فض النزاعات التي قد تثور بين الأعوان الاقتصاديين، وإعطاء أطراف النزاع الحرية في إمكانية اللجوء إما إلى التحكيم الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة، وإما إلى القضاء .

غير أن هذا الإقصاء والتنافس لا ينفي وجود علاقة تكامل بينهما، التي تظهر من خلال الدور الذي يلعبه القضاء في سدّ النقص الذي يعترى السلطات الإدارية المستقلة، عن طريق الدور التكميلي الذي يمارسه القاضي المدني في مجال المسؤولية المدنية وإبطال الممارسات المنافية للمنافسة والقاضي الجزائري من خلال قمع العديد من المخالفات المرتكبة على مستوى القطاعات المضبوطة، ومن خلال الدور التكميلي الذي تلعبه السلطات الإدارية المستقلة في سدّ النقص الذي يشوب الصلاحيات المحدودة التي تتمتع بها الأجهزة القضائية في مجال الضبط، وذلك من خلال إجراء تقديم الآراء الاستشارية وإجراء تحويل الملفات وإجراء نشر القرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

وفي الأخير نجد علاقة الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة قصد إضفاء عامل المشروعية عليها، والتي تتجسد في رقابة الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي تمارس من طرف القضاء الإداري أصالة، وعن طريق القاضي العادي استثناءً.

## **Résumé**

### **La relation entre les autorités administratives indépendantes et la justice dans le droit Algérien**

**La jouissance des autorités administratives indépendantes des missions portant un caractère judiciaire en matière de régulation économique, et en même temps, la préservation de la justice de différents compétences en matière de régulation, a mené à la diversité et à la variété des formes de la relation entre elles.**

**On trouve la relation d'élimination entre les autorités administratives indépendantes et la justice, ceci se manifeste par la jouissance de ces autorités des compétences répressives qui leur permettent d'appliquer des peines et des pénalités pour quelques infractions, qui relevaient de ressort du juge pénal qui a éliminé à cause de son incapacité et défaillance de suivre le développement du domaine économique, ce domaine qui se distingue par la rapidité et le dynamisme.**

**On trouve aussi la relation de concurrence entre les deux, résulté à cause de leur jouissance de l'attribution de régler les litiges qui peuvent être soulevé entre les agents économiques, et de donner aux parties de litiges la liberté de recourir soit à la fonction d'arbitrage exercée par les autorités administratives indépendantes ou à la justice.**

**Cependant, cette élimination et concurrence ne nie point l'existence d'une relation d'intégration entre les deux, ceci se manifeste par le rôle qui joue la justice en comblant le manque qui atteint les autorités administratives indépendantes, un rôle complémentaire qu'il exerce le juge civil en matière de responsabilité civile et d'annulation des exercices contraires à la concurrence ; et par le rôle complémentaire qui joue les autorités administratives indépendantes pour combler le manque qui entache les attributions restreintes des dispositifs judiciaires en matière de la régulation, et ce, par la présentation des avis consultatifs , la procédure de renvoi des dossier et la procédure de diffusion des arrêts rendus par les juridictions.**

**Enfin, on trouve la relation de contrôle que les juridictions exercent sur les travaux des autorités administratives indépendantes, en vue de leur revêtir du caractère de légalité. Cette relation se manifeste par le contrôle d'annulation, de réparation et de sursis à exécution, qui sont exercés par la justice administrative originairement, et exceptionnellement par le juge d'ordre judiciaire ordinaire.**

## **Abstract**

### **Relationships between independent administrative authorities and judiciary authorities in Algerian law**

The fact that independent administrative authorities having powers of judiciary nature in economic regulation and at the same time the judiciary authorities still have a lot of powers in regulation, has led to diversity and variety in the relation between the two.

We find exclusion relationship between independent administrative authorities and judiciary authorities; they both have law enforcement powers allowing them to inflict sanctions on some offenses which were before under jurisdiction of the criminal judge eliminated because of his inability to cope with fast and dynamic developments in economy.

We also find competitiveness relationship between them emerged from their powers to resolve litigations that may arise between economic operators and from giving parties the possibility to resort either to arbitration carried out by independent administrative authorities or to judiciary authorities.

However, the aforementioned exclusion and competitiveness don't deny the complementary relationship between them demonstrated by the role that judiciary authorities have in filling the gap made by independent administrative authorities. The judge ruling in civil matters plays this complementary role in civil liability and cancellation of practices contrary to competitiveness as well as independent administrative authorities do to remedy to the limits of judiciary authorities powers in regulation by presenting consultative opinions and procedures of files referring and court orders publishing.

Finally, there is the control that judiciary authorities carry out on independent administrative authorities to give them legality by controlling cancellation, compensation and stay of execution coming basically under the jurisdiction of administrative justice and exceptionally of ordinary judge.

---

---